

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أثر التعليل بالحكمة في الاجتهادات المعاصرة في قضايا المرأة

دراسة تقييمية

إعداد

عمر محمد سمير عبد السلام

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو ٢٠٢٠م/١٤٤١هـ

©2020. عمر محمد سمير عبد السلام. جميع الحقوق محفوظة.

## لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عمر محمد سمير عبد السلام بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٠م،  
وؤوفق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب  
معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون  
جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د أيمن علي صالح

المشرف على الرسالة

---

د. أسامة قيس الدريعي

مناقش خارجي

---

د. حسن يشو

مناقش داخلي

تمّت الموافقة:

---

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كَلِيَّة الشريعة والدراسات الإسلامية

## المُلخَص

عمر محمد سمير عبد السلام، ماجستير في الفقه وأصوله:

يونيو ٢٠٢٠.

العنوان: أثر التعليل بالحكمة في الاجتهادات المعاصرة في قضايا المرأة-دراسة تقويمية.

المشرف على الرسالة: أ.د. أيمن صالح

تناولت هذه الدراسة موضوع التعليل بالحكمة والاستدلال به في قضايا المرأة المعاصرة المتعلقة بحقوقها وواجباتها، فبينت مفهوم التعليل بالحكمة والنزاع حوله، ثم ضوابط التعليل بالحكمة وآثاره، ووقفت هذه الدراسة على الاستدلال بالتعليل بالحكمة في حقوق المرأة في ميراثها، وديتها، وإثبات نسب طفلها، وكذلك في واجباتها في العدة، والسفر، والزينة، كما قامت الدراسة بتقويم الاستدلال بالحكمة في المسائل المذكورة؛ لبيان ما ينتجه هذا الاستدلال من آثارٍ على قضايا المرأة. وخلصت الدراسة إلى جواز الاستدلال بالحكمة إذا راعى مجموعة من الضوابط ، وإلى صحة الاستدلال بالحكمة في سفر المرأة، وفي عدتها إذا ارتابت في وجود الحمل، وفي زينتها، وفي حقها في المنع من إجراء اللعان لنفي النسب إذا أثبتته البصمة الوراثية. وعدم صحة الاستدلال بالحكمة في ميراث المرأة، وديتها، وفي أن من حقها وحدها طلب إجراء البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان لنفي النسب.

## ABSTRACT

### Grounding Legal Reason in Divine Wisdom and Its Effects on Modern Female Legal Rulings: An Evaluative Study

This paper studies the grounding of legal reasoning in wisdom (*al-Talil bil Hikmah*) and its effects on *Ijtihadi* matters concerning modern legal rulings that pertain to the rights and duties of women. The study begins by explaining the concept of *al-Talil bil Hikmah* and the controversy surrounding its legitimacy. It then defines the parameters for its use as well as its influence on legal reasoning. The study then demonstrates how *al-Talil bil Hikmah* may be utilized as evidence in several legal cases, including: Female rights concerning inheritance, indemnity, and in establishing the paternity of her child. It also discusses it concerning female legal obligations, such as in the case of her waiting period, her ability to travel, and of her adornment. The study also evaluates the manner in which *al-Talil bil Hikmah* is utilized in these legal issues to demonstrate its effects on women's issues.

The study concluded that it is permissible employ *al-Talil bil Hikmah* as evidence in legal matters so long as it abides by the defined parameters. It also determined the legitimacy of utilizing *al-Talil bil Hikmah* as evidence in the legal cases concerning a woman's ability to travel, her waiting period when unsure of pregnancy, in matters concerning her adornment, and in establishing paternity to avoid cases of *li'an*. It then concluded that *al-Talil bil Hikmah* is unfit to be utilized as evidence in legal matters concerning women's inheritance and indemnity. Finally, the study concluded that the woman alone has the right to request a DNA test to avoid the denial of paternity through *li'an*.

## شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل على منه وإحسانه بأن وفقني لإتمام هذه الرسالة.  
وأقدم بجزيل الشكر والتقدير لوالدي الكريمين على ما قاما به تجاهي، وما بذلاه من جهد في سبيل  
تربيتي وتعليمي.  
كما أشكر الدكتور الفاضل أيمن صالح على عنايته بهذه الرسالة، وعلى نصحه وتوجيهه لكاتب  
الرسالة.  
وأشكر المعلمين والأساتذة الفضلاء جميعهم الذين تلقيت العلم على أيديهم، وأخص منهم: الأستاذ  
علي الحمادي -أستاذ اللغة العربية بالمعهد الديني-، والدكتور عادل فتحي، والدكتور نايف بن  
نهار.  
كما أشكر جميع أصدقائي وزملائي الذين تشرفت بمرافقتهم في الدراسة، والذين شاركتم مراحل  
كتابة هذه الرسالة.  
وأسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والقبول، وأن يوفقنا لما فيه الخير في الدنيا والآخرة، فهو الموفق  
والمستعان.

## فهرس المحتويات

ج	شكر وتقدير .....
١	المقدمة .....
٩	الفصل الأول: التعليل بالحكمة وضوابطه وآثاره .....
١٠	المبحث الأول: تعريف التعليل بالحكمة .....
١٠	المطلب الأول: تعريف التعليل والعلة .....
١٥	المطلب الثاني: تعريف الحكمة .....
١٧	المبحث الثاني: التعليل بالحكمة عند الأصوليين والمعاصرين .....
١٧	المطلب الأول: التعليل بالحكمة عند الأصوليين .....
١٩	المطلب الثاني: التعليل بالحكمة عند المعاصرين .....
١٩	المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في التعليل بالحكمة .....
٢٢	المبحث الثالث: ضوابط التعليل بالحكمة، وآثاره .....
٢٢	المطلب الأول: ضوابط التعليل بالحكمة .....
٢٦	المطلب الثاني: آثار التعليل بالحكمة .....
٣١	الفصل الثاني: التعليل بالحكمة في حقوق المرأة: آثاره، وتقويمه .....
٣٢	المبحث الأول: التعليل بالحكمة في حق المرأة في الميراث: أثره، وتقويمه .....

المطلب الأول: أقوال المعاصرين في المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الميراث، وأدلتهم.....	٣٢
المطلب الثاني: الاستدلال بالتعليل بالحكمة في ميراث المرأة.....	٣٨
المطلب الثالث: تقويم الاستدلال بالتعليل بالحكمة في ميراث المرأة.....	٤١
المطلب الرابع: أثر التعليل بالحكمة في ميراث المرأة.....	٤٥
المبحث الثاني: التعليل بالحكمة في حق المرأة في الدية: أثره، وتقويمه.....	٤٧
المطلب الأول: أقوال المعاصرين في مقدار دية المرأة، وأدلتهم.....	٤٩
المطلب الثاني: الاستدلال بالتعليل بالحكمة في دية المرأة.....	٥٤
المطلب الثالث: تقرير الحكمة من الدية.....	٥٨
المطلب الرابع: تقويم الاستدلال بالحكمة في دية المرأة.....	٦٠
المطلب الخامس: أثر التعليل بالحكمة في دية المرأة.....	٦٤
المبحث الثالث: التعليل بالحكمة في حق المرأة في إثبات نسب طفلها: أثره، وتقويمه.....	٦٥
المطلب الأول: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في طلب إجراء البصمة الوراثية ورفض ذلك.....	٦٦
المطلب الثاني: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في منع إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة الوراثية.....	٧١
الفصل الثالث: التعليل بالحكمة في واجبات المرأة، آثاره، وتقويمه.....	٧٨

المبحث الأول: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بالمرأة في العدة: أثره، وتقويمه..... ٧٩

المطلب الأول: أثر الاستدلال بالحكمة في عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما

سبب ارتفاعه..... ٨١

المطلب الثاني: أثر الاستدلال بالحكمة في عدة المعتدة المرتابة في وجود الحمل.... ٨٧

المطلب الثالث: أثر الاستدلال بالحكمة في عدة المرتابة في وجود الحمل، وممتدة

الطهر..... ٨٩

المبحث الثاني: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بالمرأة في السفر: أثره، وتقويمه... ٩٠

المطلب الأول: آراء المذاهب الفقهية الأربعة في سفر المرأة دون محرم:..... ٩٠

المطلب الثاني: آراء المعاصرين في سفر المرأة دون محرم..... ٩٣

المطلب الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في سفر المرأة..... ٩٥

المطلب الرابع: أثر التعليل بالحكمة في سفر المرأة..... ٩٨

المبحث الثالث: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بزينة المرأة (مساحيق التجميل نموذجًا):

أثره، وتقويمه..... ١٠٠

المطلب الأول: أقوال المعاصرين في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام الأجانب.

..... ١٠١

المطلب الثاني: الاستدلال بالحكمة في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام

الأجانب..... ١١٠



المطلب الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام

الأجانب. ..... ١١١

المطلب الرابع: أثر التعليل بالحكمة في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام

الأجانب. ..... ١١٢

الخاتمة ..... ١١٣

قائمة المصادر والمراجع ..... ١١٧

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم العليم، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأحكام الشرعية شرعت لمعان معقولة، وهذا الأصل فيها، وهو ما أكده ابن قدامة بقوله: "ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم"<sup>(١)</sup>، والمعاني المعقولة هي التي تراعي تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فهو القصد من وضع الشريعة وتشريع الأحكام، وهذا ما أكده الأصوليون والفقهاء عامتهم، فمن ذلك قول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"<sup>(٢)</sup> وتعليل الأحكام ببيان المعاني التي قامت عليها من أهم أبواب الفقه لما له من عظيم الأثر، كجعل الشريعة صالحة لمواكبة المستجدات التي تقتضيها تغير الأزمنة والأمكنة عن طريق تعميم الأحكام المنصوص عليها في الوقائع المستجدة عند تحقق المعاني التي قامت عليها، ولذا قال ابن تيمية: "إنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ليستبصر الإنسان في دينه"<sup>(٣)</sup>

---

(١) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني (القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨ م) ج ٣، ص ٩٥.  
(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م) ج ٣، ص ١١.  
(٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) ج ٦، ص ١٧١.

ولما تبين أن الأحكام شرعت لمعان معقولة تقوم على مراعاة المصالح ودرء المفسد، لذا فقد وجب البحث في علل ومعاني الأحكام التي بنى عليها المعاصرون آراءهم في القضايا المستجدة. ومن تلك القضايا ما يخص المرأة في حقوقها وواجباتها، لذا فقد جاءت هذه الدراسة لتبين المعاني والحكم التي استند إليها المعاصرون في فتاويهم التي تخص قضايا المرأة، وآثار الاستدلال بالحكمة في تلك القضايا، وتقييم هذه الاستدلالات لبيان صحتها من عدمه، حتى تنتظم أحكام المرأة وفق مقصود الشارع.

### إشكالية البحث وأسئلته:

السؤال الرئيس للبحث: ما آثار الاستدلال بالتعليل بالحكمة في الاجتهادات المعاصرة في قضايا

المرأة؟ وما تقييم تلك الاستدلالات؟

وأسئلة البحث الفرعية:

١- ما ضوابط التعليل بالحكمة؟

٢- ما آثار الاستدلال بالتعليل بالحكمة في الاجتهادات المعاصرة في حقوق المرأة في العصر

الحديث؟ وما تقييم تلك الاستدلالات؟

٣- ما آثار الاستدلال بالتعليل بالحكمة في الاجتهادات المعاصرة في واجبات المرأة في

العصر الحديث؟ وما تقييم تلك الاستدلالات؟

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مكانة القضايا والمسائل التي يتناولها البحث لبيان أثر التعليل بالحكمة على الحكم فيها، وتقويم الاستدلال بالحكمة في تلك القضايا التي تخص المرأة، وبذلك تتضبط أحكامها وفق مقصود الشارع فلا ينزعها تشدد وتنطع ولا انحلال وتميع.

كما ويشير البحث إلى منهج المعاصرين في الاعتماد على التعليل بالحكمة من حيث مراعاتهم لضوابط التعليل بالحكمة من عدمه.

## أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان ضوابط التعليل بالحكمة.

٢- بيان الآثار المترتبة على التعليل بالحكمة في الاجتهادات المعاصرة في قضايا المرأة في العصر الحديث.

٣- تقويم اجتهادات المعاصرين المستندة إلى التعليل بالحكمة في قضايا المرأة

## حدود البحث:

يحد هذا البحث حدان:

موضوعي: وهو علم الأصول من حيث تناول موضوع التعليل بالحكمة وضوابطه وآثاره، وعلم الفقه من حيث بيان آثار التعليل بالحكمة في قضايا المرأة المعاصرة.  
زماني: حيث يناقش قضايا المرأة المطروقة من قبل الفقهاء المعاصرين، إما لحدائتها، أو لتجدد الاجتهاد فيها.

## الدراسات السابقة:

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- قسم يعنى بالحديث عن التعليل بالحكمة، والخلاف الدائر حوله، وهي دراسات كثيرة،

منها:

• حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي، علي بن عباس الحكمي

(مجلة جامعة أم القرى، العدد ٩، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

يعتني هذا البحث بدراسة الخلاف في التعليل بالحكمة، حقيقته، ونشأته، وأسبابه، وآثار المنع

من التعليل بالحكمة على عموم الفقه الإسلامي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة أمور، منها:

أن التعليل بالحكمة جائز شرعاً وعقلاً، وأن منع التعليل بالحكمة كان له أثر سيء على الفقه

الإسلامي.

وقد اعتمد الباحث على هذه الدراسة في القول بأن الحكمة لا يشترط فيها الانضباط، حيث

تناولت هذه الدراسة موضوع التعليل بالحكمة غير المنضبطة، وبينت الأقوال والأدلة، وناقشتها،

وخلصت إلى عدم اشتراط الانضباط في الحكمة.

• منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، رائد نصري جميل (فرجينيا: المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)

تناولت هذه الدراسة منهج التعليل بالحكمة عند الأصوليين، وأسس منهج التعليل بالحكمة

ومقوماته، وعلاقة الحكمة بالأصول النقلية في التشريع الإسلامي، ومجالات التعليل بالحكمة.

وقد أفاد الباحث من هذه الدراسة في بيان ضوابط التعليل بالحكمة.

- أثر تعليل النص على دلالاته، أيمن علي صالح (عمّان: دار المعالي، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

تناولت هذه الدراسة التعريف بمسألة تأثير النص على دلالاته، وأثر تعليل النص على دلالاته في اجتهادات الصحابة، وتأثير تعليل النص على دلالاته عند الأصوليين. وقد أفاد الباحث من هذه الدراسة في بيان آثار التعليل بالحكمة.

- العلة والحكمة والتعليل بالحكمة: دراسة مصطلحية، أيمن صالح (مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية ٣١، عدد ٢، ٢٠١٧).

تناولت هذه الدراسة مصطلحات العلة والحكمة والتعليل بالحكمة، فبينت ما يصدق عليه كل مصطلح في الاستعمال الفقهي والأصولي، وبذلك يحصل التمييز بين هذه المصطلحات، وتُدرَك العلاقة بينهم، ويرتفع الغموض الذي يكتنف مصطلح العلة. وقد عول الباحث على هذه الدراسة في تحرير محل النزاع في موضوع التعليل بالحكمة.

- ٢- وقسم يعالج قضايا المرأة المختلفة من منظور معاصر، وهي أيضًا دراسات كثيرة، منها: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٣ م).

وهو كتاب موسوعي يقع في أحد عشر مجلدًا يهتم بالمرأة، فيتناول أحكامها في العبادات، والجرائم والعقوبات، وفي الأسرة، وفي الواجب عليها في لباسها وزينتها، وغير ذلك من موضوعات المرأة.

• قضايا المرأة المسلمة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي (القاهرة، دار الشروق،

ط ١، ١٩٩٠م)

تعرض هذا الكتاب إلى بعض قضايا المرأة المعاصرة كالقوامة والنفقة والزينة، إلا أنه يغلب عليه الجانب الدعوي والتربوي والقصصي، فلا يدرس المسائل دراسة فقهية شاملة وإنما على سبيل التقرير والاختصار، وذلك لطبيعة الكتاب والجمهور الذي يخاطبه.

• من قضايا المرأة المسلمة، حنان قرقوتي (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ٢٠٠٦)

يقتصر هذا الكتاب على الحديث عن الحقوق والمكانة التي أقرها الإسلام للمرأة، فيتحدث عن مكانة المرأة عند الشعوب قبل الإسلام، وفي المجتمعات غير الإسلامية، ثم يتحدث عن الحقوق المرأة الأسرية في النكاح والطلاق، وعن حقوقها المالية، وعن حقها في المشاركة السياسية والاجتماعية.

• المرأة في الإسلام قضايا وفوائد، ريم نصوح الخياط (دمشق، اليمامة، ط ١، ١٩٩٧م)

يعتني هذا الكتاب ببيان الأحكام الفقهية في مسائل المرأة المختلفة قديمها وحديثها، فيتحدث عن بعض قضايا المرأة المسلمة من نفقة وخلع وزينة وسفر ورضاع وغيرها، كما يتحدث عن فقه المرأة المسلمة في العبادات، وأخيرًا عن إكرام النساء في الإسلام.

**إضافة البحث على الدراسات السابقة:**

يتناول هذا البحث الآثار المترتبة على التعليل بالحكمة في الاجتهادات المعاصرة في قضايا المرأة، وهذا مما لم تتعرض له الدراسات السابقة، في حين يتقاطع هذا البحث مع بعض الدراسات السابقة في الفصل الأول والمتعلق بالتعليل بالحكمة ومشروعيته وضوابطه، وأما الفصلان الآخريان فيتفرّد

بهما هذا البحث، حيث لم أجد دراسة تُعنى ببيان آثار التعليل بالحكمة في الاجتهادات المعاصرة التي تخص المرأة، فضلا عن تقويم هذه الاجتهادات.

### منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المناهج الآتية:

١- الوصفي: من خلال ذكر الأقوال وأدلتها في المسائل المختلفة.

٢- التحليلي: من خلال دراسة أقوال المعاصرين في قضايا المرأة المعاصرة للوقوف على استدلالهم بالحكمة، ثم تقويم هذا الاستدلال وبيان آثاره.

٣- النقدي: من خلال تقويم الاستدلال بالحكمة في اجتهادات المعاصرين في قضايا المرأة، لبيان صحة هذه الاستدلالات من عدمه.

### هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعليل بالحكمة وضوابطه وآثاره. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعليل بالحكمة.

المبحث الثاني: التعليل بالحكمة عند الأصوليين والمعاصرين.

المبحث الثالث: ضوابط التعليل بالحكمة، وآثاره.



**الفصل الثاني: التعليل بالحكمة في حقوق المرأة: آثاره، وتقويمه. وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: التعليل بالحكمة في حق المرأة في الميراث: أثره، وتقويمه.

المبحث الثاني: التعليل بالحكمة في حق المرأة في الدية: أثره، وتقويمه.

المبحث الثالث: التعليل بالحكمة في حق المرأة في إثبات نسب طفلها: أثره، وتقويمه.

**الفصل الثالث: التعليل بالحكمة في واجبات المرأة: آثاره، وتقويمه. وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بالمرأة في العدة: أثره، وتقويمه.

المبحث الثاني: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بالمرأة في السفر: أثره، وتقويمه.

المبحث الثالث: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بزينة المرأة (مسايق التجميل نموذجًا):

أثره، وتقويمه.

**الخاتمة: وتضمن أهم النتائج والتوصيات.**

## الفصل الأول: التعليق بالحكمة وضوابطه وآثاره.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعليق بالحكمة.

المبحث الثاني: التعليق بالحكمة عند الأصوليين والمعاصرين.

المبحث الثالث: ضوابط التعليق بالحكمة، وآثاره.

## المبحث الأول: تعريف التعليل بالحكمة.

يعرف هذا المبحث بالتعليل بالحكمة وذلك من خلال تعريف التعليل والعلة، وتعريف الحكمة، وبيان

ما تطلق عليه الحكمة عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعليل والعلة.

المطلب الثاني: تعريف الحكمة.

المطلب الأول: تعريف التعليل والعلة.

يختلف تعريف العلة في لسان العرب عن تعريفها في اصطلاحات العلماء التي أضيف لها العديد

من العناصر، ولكنها بلا شك مبنية على التعريف اللغوي من حيث الأصل. ولذلك كان من المتعين

أن نبحت أولاً عن تعريف العلة عند اللغويين ثم نتتّى بعد ذلك بتعريف العلة في الاصطلاح

الأصولي، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: العلة في اللغة.

الفرع الثاني: العلة والتعليل في الاصطلاح.

الفرع الأول: العلة في اللغة

العلة والتعليل من مادة "علل" وإذا نظرنا إلى مدونات اللغويين سنجد أن لفظ العلة ينحصر في

معانٍ ثلاثة:

المعنى الأول: التكرار<sup>(١)</sup>، يقول ابن منظور: "علل: العَلُّ والعَلُّ: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد

الشرب تباعا، يقال: عَلَّ بَعْدَ نَهْلٍ. وَعَلَّهُ يَعْلُهُ وَيَعْلُهُ إِذَا سَقَاهُ السَّقِيَةَ الثَّانِيَةَ"<sup>(٢)</sup>

المعنى الثاني: العائق.<sup>(٣)</sup> يقول ابن فارس: "والأصل الآخر: العائق يعوق. قال الخليل: العِلَّةُ حدث

يشغل صاحبه عن وجهه"<sup>(٤)</sup>

المعنى الثالث: المرض<sup>(٥)</sup>، وفيه يقول ابن فارس: "والأصل الثالث: العِلَّةُ: المرض، وصاحبها

مُعْتَلٌّ. قال ابن الأعرابي: عَلَّ المريض يَعِلُّ عِلَّةً فَهُوَ عَلِيلٌ. وَرَجُلٌ عُلَّةٌ، أَي كَثِيرُ الْعِلَالِ"<sup>(٦)</sup>

إذن فالعلة تأتي بمعنى التكرار، والمرض، والعائق، و استعمال الأصوليين للفظ العلة قد يستند إلى

المعنى الأول من حيث إن العلة هي: "المعنى الموجب للحكم في الشرع علة، فالحكم يتكرر

بتكرره"<sup>(٧)</sup>، وقد يستند إلى المعنى الثاني من حيث إن العلة تعوق دون إلحاق الفرع الخالي منها

بالأصل المعلل، وقد يستند إلى المعنى الثالث من حيث إن المرض يغير حال المريض من حال

إلى حال، فكذا العلة حيث يتغير بها المحل من حال إلى حال.<sup>(٨)</sup>

---

(١) ينظر، ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م) ج٤، ص ١٢ / مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (د.م، دار الهداية، د. ط، د.ت) ج٣٠، ص٤٤.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) ج١١، ص٤٧٦.

(٣) الجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح، بتحقيق: أحمد عبد الغفور (بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م) ج٥، ص١٧٧٣.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص١٣.

(٥) المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٣٠، ص٤٤.

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص١٤.

(٧) عبد العزيز البخاري: أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت) ج٤، ص١٧٠.

(٨) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، بتحقيق: حمد الكبيسي (بغداد، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٩٧١) ص٤٥٩.

## الفرع الثاني: العلة والتعليل في الاصطلاح:

العلة من الألفاظ المشكلة التي جرى خلاف كبير بين الأصوليين في تحديد ماهيتها، وقد تنوعت تعريفات الأصوليين للعلة بناء على أقوالهم في مسألة تعليل أحكام الله بمصلحة العباد، فعُرفت العلة بأنها: "المعرف للحكم"<sup>(١)</sup>، وأنها "الموجبة للحكم والمؤثرة فيه"<sup>(٢)</sup>، وأنها "الباعث والداعي إلى شرع الحكم"<sup>(٣)</sup> ولسنا معنيين في هذا المقام بذكر تعريفات الأصوليين للعلة ومناقشتها، فإن كتب الأصوليين قديمها وحديثها مليئة بذلك، ولا تكاد تجد تعريفاً لم يسلم من الانتقاد والاعتراض، ولكن أقرر ما يعتمد عليه الباحث في هذا الشأن.

والمختار عندي أن العلة لفظ يشمل أقساماً عدة، كما أشار إلى ذلك غير واحد من الأصوليين، منهم: الغزالي حيث يقول: "فقد أطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة معان متباينة من لم يعرف تباينها: اشتبه عليه معظم أحكام العلة في هذا الركن -الذي رسمناه لبيان العلة- وفيما عداه من الأركان"<sup>(٤)</sup> وهذه المعاني هي<sup>(٥)</sup>:

- البواعث والدواعي.

---

(١) ينظر، الفناري: محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل (بروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦) ج٢، ص٣٣٦/القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، بتحقيق عادل أحمد وعلي معوض (مكتبة نزار، ط١، ١٩٩٥م) ج١، ص١٢/الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، بتحقيق: أحمد عزو (دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م) ج٢، ص١١٠.

(٢) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط (دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م) ج٧، ص١٤٤.

(٣) ينظر: الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت) ج٣، ص٢٠٢/البحر المحيط، الزركشي، ج٧، ص١١٠.

(٤) الغزالي، شفاء الغليل، ص٥١٥.

(٥) المرجع السابق.

• والعلامات المعرفة التي لا تتناسب ولا تدعو، وإن كان يتصور أن تتضمن مناسبة لا نطلع عليه.

• وأن يكون الشيء موجبا؛ كالزنا للرجم، والقتل للقصاص، والسرقه للقطع.

وذهب ابن تيمية إلى مثل ما ذهب إليه الغزالي من أن لفظ العلة يطلق على معان عدة، حيث قال: "قالعل في اصطلاح الفقهاء في الدين والشريعة قد يُرادُ بها الأسباب التي هي بمنزلة الفاعل، كما يقال: ملك النصاب سببٌ لوجوب الزكاة، والزنا سببٌ لوجوب الحدِّ، والقتل العمد سببٌ لوجوب القود. وقد يُراد بها الحكمة المقصودة التي هي الغاية، كما يقال: شرعت العقوبات للكفِّ عن المحظورات، وشرعت الضمانات لإقامة العدل في النفوس والأموال" (١) وأكد على تعدد معاني العلة الأستاذ شلبي فبين أن لفظ العلة قد أطلق في لسان أهل الاصطلاح على معان ثلاثة:

الأول: "ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب" (٢).  
والثاني: "وهو ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة كالذي يترتب على تحريم الزنا من حفظ الأنساب" (٣).  
والثالث: "وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، كنفس الزنا" (٤).

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، جامع المسائل، بتحقيق: محمد عزيز شمس (مكة، دار عالم الفوائد، ط١، ٢٩٤٢هـ) ج٦، ٢١٣.

(٢) شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام (بيروت: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨١م) ص ١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

وقد أعد الدكتور أيمن صالح دراسة تعنى بتحقيق معنى العلة الشرعية، خلص فيها بعد عرض

لتعريفات الأصوليين لليلة؛ إلى أن لفظ العلة يطلق على معان ثلاثة:

أولها: "السبب الذي يترتب عليه الحكم في حق المكلف. كشرب الخمر الذي يترتب عليه حكم

وجوب جلد الشارب علينا، والسفر في رمضان الذي يترتب عليه حكم إبادة الفطر لنا"<sup>(١)</sup>.

ثانيها: "الغرض الذي استهدفه الشارع من تشريع الحكم. كحفظ العقل ودفع السكر المستهدف من

تحريم الخمر، وتحصيل الزجر المستهدف من إيجاب الحدود، ودفع المشقة المستهدف من إبادة

الفطر في السفر"<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: "الوصف الذي يشتمل عليه متعلق الحكم، بحيث يترتب على ربط الحكم به تحقيق غرض

الشارع من الحكم. كالشدة التي يُعلل بها تحريم شرب الخمر، والمشقة التي يُعلل بها جعل السفر

مبيحا للفطر"<sup>(٣)</sup>.

وانتهاء بما وصلت إليه الدراسة سابقة الذكر، يمكننا حصر أوصاف العلة في معنيين:

الأول: وهو السبب، الذي عرف بأنه: "وصف يترتب الشارع عليه حكما في حق المكلف"<sup>(٤)</sup>.

والثاني: وهو الحكمة، وسيأتي تعريفها وبيان أنها تطلق على معنيين: حكمة الحكم، وحكمة السبب.

---

(١) صالح، أيمن، تحقيق معنى العلة الشرعية (المجلة الأحمدية، العدد ٢٥، ٢٠١٠) ص ٨٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

أما المعنى الثالث -وهو الوصف الذي يشمل عليه متعلق الحكم- فمرده إلى أحد المعنيين، فهو إما أن يكون من الحكمة كالمشقة (حكمة السبب)، وإما أن يكون من السبب كالمشقة في تحريم شرب الخمر (ضابط السبب)، وهذا ما أكده أيمن صالح في دراسة لاحقة<sup>(١)</sup>.

وأما التعليل فهو: "بيان علة الشيء وتقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر"<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: تعريف الحكمة.

لغة هي: المنع، يقول ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وهو المنع من الظلم"<sup>(٣)</sup>، ووجه الارتباط بالمعنى الاصطلاحي أن العلم ببواعث الشرع وحكمته من تشريع الأحكام يمنع من الزلل والخطأ في الأحكام.

وأما الحكمة في الاصطلاح فهي: "الغاية والغرض من الحكم"<sup>(٤)</sup>.

ويطلقها الأصوليون على معنيين كما نبه على ذلك الأستاذ شلبي<sup>(٥)</sup>، أولهما: حكمة السبب وهي: "الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة"<sup>(٦)</sup>

---

(١) صالح: أيمن، العلة والحكمة والتعليل بالحكمة (مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ٣١، عدد ٢، ٢٠١٧م) ص ٨

(٢) البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه (كراتشي، الصدف بيلشرز، ط ١، ١٩٨٦) ص ٢٣٢.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٩١.

(٤) الأصفهاني: أبو التناء محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، بتحقيق: محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، ط ١، ١٩٨٦م) ج ٣، ص ٢٧.

(٥) شلبي، تعليل الأحكام، ص ١٣٦.

(٦) المرجع السابق.



وثانيها: حكمة الحكم، وهي: "ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة"<sup>(١)</sup> فأما حكمة الحكم فكذلك المشقة المترتب على إباحة الفطر للمسافر في رمضان، وأما حكمة السبب فكالمشقة المتضمنة للسفر التي من أجلها صار السفر سبباً لإباحة الفطر في رمضان.

وبعد أن عرفت التعليل والعلة والحكمة، بقي أن أعرف التعليل بالحكمة فأقول: هو إناطة الحكم بما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة (حكمة الحكم) أو بالمعنى المصلي المتضمن لسبب الحكم (حكمة السبب).

---

(١) المرجع السابق.

## المبحث الثاني: التعليل بالحكمة عند الأصوليين والمعاصرين.

يعرض هذا المبحث لطريقة الأصوليين في تناولهم لموضوع التعليل بالحكمة، كما يبين محل النزاع

في مسألة التعليل بالحكمة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعليل بالحكمة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: التعليل بالحكمة عند المعاصرين.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في التعليل بالحكمة.

المطلب الأول: التعليل بالحكمة عند الأصوليين.

يتناول الأصوليون موضوع التعليل بالحكمة والخلاف فيه بثلاثة أشكال:

الأول: تناول عام، حيث تذكر مسألة التعليل بالحكمة مع بيان الأقوال والمذاهب فيها، بين قائل

بالجواز مطلقاً، وقائل بالمنع مطلقاً وقائل بالتفصيل، وأدلة كل قول، والاعتراضات الواردة عليها،

انتهاءً بالترجيح، ويتصف هذا التناول بأنه لا يحدد حقيقة المسائل المختلف فيها، كما إنه لا ينسب

الأقوال إلى المذاهب الأربعة، ولكن ينسبها إلى آحاد الأصوليين -إلا ما جاء عن الزركشي في

البحر المحيط حيث نسب المنع لأبي حنيفة والجواز للشافعي<sup>(١)</sup>، وتجد هذا التناول منتشرًا بين

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٧، ص١٦٨.

الأصوليين كالرازي<sup>(١)</sup>، والآمدي<sup>(٢)</sup>، والزركشي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، ولا يمنع تناولهم هذه المسألة بهذا الشكل العام تناولهم المسألة بالشكلين الآتي ذكرهما.

الثاني: تناول خاص متعلق بمسألة القياس في الأسباب، وهي أنه " إذا أضيف حكم إلى سبب وعلمت فيه علة السبب فإذا وجدت في وصف آخر هل يجوز أن ينصب سبباً؟"<sup>(٤)</sup>، فالقياس في الأسباب يعتمد على اعتبار حكمة السبب علة للحكم الوضعي، وفي هذا وقع الخلاف بين الأصوليين بين مانع ومجوز، ولا تكاد تجد كتاباً من كتب الأصوليين إلا وقد تعرض لهذه المسألة. الثالث: تناول خاص متعلق بمسألة العلة المستنبطة إذا عادت على الأصل بالتخصيص والتقييد، وهذه المسألة هي أدق من سابقتها من حيث إنهم لم يصرحوا بأنها راجعة إلى مسألة التعليل بالحكمة.

ويظهر بعد هذا العرض أن الشكل الأول من تناول الأصوليين لهذه المسألة -التناول العام- يرجع في حقيقته إلى هاتين المسألتين، يدل على ذلك أنك تجد بعض الأصوليين قد تعرض للمسألتين دون التناول العام، كما فعل ذلك الغزالي في كتابيه المستصفي<sup>(٥)</sup> وشفاء الغليل<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، المحصول، بتحقيق: طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م) ج٥، ص٢٨٧ وما بعدها.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٠٢.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٧، ص١٦٨.

(٤) المرجع السابق، الجزء نفسه، ص٨٥.

(٥) الغزالي: أبو حامد، المستصفي، بتحقيق: محمد عبد الشافي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص١٩٨، ٣٢.

(٦) الغزالي، شفاء الغليل، ص٨٠، ٦٠٤.

## المطلب الثاني: التعليل بالحكمة عند المعاصرين.

بين الباحث فيما سبق أن الأصوليين تناولوا موضوع التعليل بالحكمة بثلاثة أشكال: شكل عام، ومسألتين خاصتين، لكن وفي غالب ما اطلعت عليه من دراسات المعاصرين<sup>(١)</sup> التي اعتنت بهذه المسألة أجد أنهم تناولوا المسألة تناولاً عاماً من حيث نقل مذاهب الأصوليين فيها بين المنع والجواز والتفصيل، ثم ترجيح أحد هذه المذاهب بعد مناقشة أدلة كل مذهب وذكر المرجحات، وهذا بمعزل عن مسألتَي القياس في الأسباب، والعلة إذا عادت على الأصل بالتخصيص أو التقييد، وهما أصل الخلاف ولبه.

صحيح أن هناك العديد من الدراسات قد اهتمت بالمسألتين، إلا أنه لم يتم الربط بينهما وبين موضوع التعليل بالحكمة، وذلك يرجع إلى عدم تحرير محل النزاع عند الحديث عن الخلاف في موضوع التعليل بالحكمة

## المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في التعليل بالحكمة.

بين الباحث فيما سبق أن الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع التعليل بالحكمة لم تحرر محل النزاع فيه، حتى أعد الدكتور أيمن صالح دراسة بعنوان: "العلة والحكمة والتعليل بالحكمة" حيث اهتمت بهذه المسألة، وحررت محل الخلاف فيها، على النحو الآتي<sup>(٢)</sup>:

---

(١) ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص ١٣٨/ السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (بيروت، دار البشائر، ط ٢، ٢٠٠٠م) ص ١٠٦/ سبتي: رائد سليمان، التعليل بالحكمة (نابلس، رسالة ماجستير في جامعة النجاح، ٢٠٠٣م) ص ٨٠. وغيرها

(٢) صالح، العلة والحكمة والتعليل بالحكمة، ص ٣٦ وما بعدها، بتصرف.

• بين أن مسألة التعليل بالحكمة لا يقصد بها مسألة تعليل الأحكام التي دار الخلاف فيها بين الأشاعرة والمعتزلة كلامياً، وبين الظاهرية وجمهور الفقهاء فقهيًا، كما لا يقصد بها مجرد ذكر الفوائد والحكم والمصالح المترتبة على الحكم دون إناطته بها، كقولنا الحكمة من قطع يد السارق هو الزجر وحفظ أموال الناس.

• أكد أنه لا خلاف بين الأصوليين في جواز إجراء القياس على الحكم الابتدائي الثابت بخطاب التكليف باستعمال الحكمة، حتى ولو لم تكن ظاهرة ولا منضبطة، كقياس كل ما فيه تضييع لأموال الناس كالنصب والنشل والاختلاس على السرقة في حكم التحريم بجامع أكل أموال الناس بالباطل.

• وبين أن الخلاف ينحصر في مسألتين:

الأولى: إذا كان نوط الحكم بالحكمة من جهة عدم يعود على المظنة المنصوصة بالتخصيص أو التقيد، كما في استثناء الغضب اليسير من مطلق الغضب المنصوص عليه لانتقاء الحكمة وهي تشوش الذهن.

الثانية: إذا كان نوط الحكم بالحكمة من جهة الوجود يفضي إلى وضع أسباب جديدة للأحكام توازي الأسباب المنصوصة، وهذه المسألة خاصة بالأحكام الثانوية الثابتة بخطاب الوضع، كقياس النباش والمختلس والنشل على السرقة في وجوب قطع اليد لا في التحريم.

• واستدل على حصر الخلاف في هاتين المسألتين بأن أول ظهور للجدل في هاتين المسألتين كان عند تعرض الحنفية لموضوع القياس في الأسباب،

بالإضافة إلى أن جميع الأمثلة التي يذكرها الأصوليون في مسألة التعليل

بالحكمة إنما هي في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع لا بخطاب التكليف.<sup>(١)</sup>

وبعد أن تقرر أن الخلاف في التعليل بالحكمة محصور في مسألتَي القياس في الأسباب، وانتفاء الحكم لانتفاء الحكمة، وهو أمر منطقي إذ إن إيجاد أسباب جديدة إنما يستند إلى الحكمة المتضمنة للسبب المنصوص والتي لأجلها علق الشارع الحكم عليه، كما إن تخصيص أو تقييد السبب المنصوص إنما يعتمد على الحكمة، وهذا ما يدفعنا إلى قطع

الحكم عن المظنة وإناطته بالحكمة، ولكن ما ضوابط ذلك؟

هذا ما أجيب عليه في المبحث القادم بإذنه تعالى.

---

(١) صالح، العلة والحكمة والتعليل بالحكمة، ص ٣٦ وما بعدها، بتصرف.

## المبحث الثالث: ضوابط التعليل بالحكمة، وآثاره.

المطلب الأول: ضوابط التعليل بالحكمة.

المطلب الثاني: آثار التعليل بالحكمة.

المطلب الأول: ضوابط التعليل بالحكمة.

إن الأصل في الأحكام الشرعية أنها شرعت لمعان معقولة المعنى، ولما كانت هذه المعاني خفية لا يمكن الوقوف عليها فقد ذهب الأصوليون والفقهاء إلى إقامة المظنة -السبب- مقام المنة -الحكمة-، ولكن إذا توفرت في الحكمة مجموعة من الضوابط فإننا ننيط الحكم بالحكمة، ونقطعه عن السبب، وهذه الضوابط هي:

١- أن يكون السبب المنصوص ليس مقصودًا لعينه بل لمعنى يتضمنه، ولا بد من إقامة الدليل على ذلك.

فإن الشارع قد يضيف الحكم إلى وصف، فإما أن يكون هذا الوصف مقصودًا لذاته أو لمعنى يتضمنه، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان))<sup>(١)</sup> فقد تعلق النهي عن القضاء بوصف الغضب، وهذا الوصف إما أن يكون مقصودًا لذاته، أو لمعنى يتضمنه وهو تشوش الذهن المؤدي إلى الغلط في الحكم، فإن علمنا أن السبب المنصوص ليس مقصودًا لذاته فإننا ننيط الحكم بالمعنى الذي يتضمنه السبب وهو الحكمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج٩، ص ٦٥، حديث رقم (٧١٥٨).

ولا بد من إقامة الدليل الدال على قطع الحكم عن مظنته المنصوصة وإناطته بالحكمة، وهذه الأدلة لا يمكن حصرها كما أشار إلى ذلك الغزالي حيث قال: "فإن قيل: وما الدليل الذي يجوز الاكتفاء بمثله في ترك هذا الظاهر، وإحالة التعليل إلى المعنى الذي تتضمنه صورة الصفة المصرح بها؟ قلنا: ليس يمكن حصر مدارك الأدلة، فكل مسلك دل على هذا المقصد وجب قبوله"<sup>(١)</sup>، لكنه مثل لبعض هذه الأدلة، كسياق النص كما في قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا النَّبَيْعَ﴾ [الجمعة ١٩]، فإن الآية سيقت لبيان أهمية صلاة الجمعة، فنهى الله تعالى عن البيع وقت الصلاة لأنه يمنع الناس من السعي إليها، فلا يعقل أن يحرم البيع وقت الصلاة ويبيح الإجارة والنكاح وغيرها من الأعمال؛ وهي تمنع الناس عن السعي إلى الصلاة، فدل ذلك على أن البيع غير مقصود لذاته، بل لمعنى يتضمنه وهو ترك السعي إلى صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>.

ويشترط لإقامة الحكمة مقام السبب المنصوص: عدم وجود خصوصية يتمتع بها هذا السبب، وعلى مدعي الخصوصية الإثبات<sup>(٣)</sup>، كمشقة السفر التي لها تأثير خاص لا مشارك له، كما قال الغزالي: "رخص السفر عقل معنى إثباتها من جهة الشرع؛ ولكن لا يلقى سبب يضاهي السفر في الاشتغال على أنواع الحاجات، أما المرض، فهو مساو له في الفطر بحكم النص؛ فلم يفتقر إلى القياس. وأما حاجة المريض إلى القصر والجمع، فلا تضاهي حاجة المسافر؛ بل حاجته إلى الصلاة قاعدًا وتقريبًا في الأوقات لتخف عليه؛ فلم يكن مساويًا للسفر في وجه الحاجة"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق، ص ٦٩

(٤) المرجع السابق، ص ٦٥٥.



وليس في إقامة الحكمة مقام السبب المنصوص إغاءً له، فقد جعل هذا السبب كناية عن المعنى، مفيداً لها، فكان اعتباره من هذا الطريق. (١)

٢- المناسبة والتأثير.

إن المعنى المستنبط من حكم الأصل لا بد وأن يكون مناسباً للحكم، وقد عرف الغزالي المعاني المناسبة بأنها: "ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. (٢) فطريقة إثبات كون المعنى مناسباً للحكم، بأن يستدعي هذا المعنى تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، ومثل الغزالي للمعنى المناسب بقتل الجماعة بالواحد حتى لا يتخذ الظلمة الاستعانة ذريعة إلى القتل، فهذا معنى مناسب ترتب عليه دفع مفسدة واقتضاه العقل (٣).

وقد لا تُطلب المناسبة في المعنى، إذا ثبت كون المعنى مؤثراً في الحكم بأن دل النص أو الإجماع على اعتباره، كما في تحريم الخمر لأنه مسكر مزيل للعقل، وقد دل النص على تأثير هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة ٩١]

فالمعنى الذي أنطنا الحكم به لا بد وأن يستدعي تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، سواء علمنا ذلك من خلال النص والإجماع، أو من خلال المناسبة العقلية.

(١) المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٦-١٤٧.

٣- أن تكون الحكمة مطردة -عدم النقض-

من شروط الحكمة أن تكون مطردة، " أي كلما وجدت وجد الحكم ليسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت"<sup>(١)</sup>، فإذا وجدت العلة وتخلف الحكم عنها فقد بطلت العلة، إلا أن يكون تخلف الحكم لمانع مناسب<sup>(٢)</sup>، كما لو قلنا إن العلة من مفاضلة الرجل على المرأة -من نفس الدرجة- في الميراث؛ لأن الرجل مطالب بتحمل الأعباء المالية، فإن هذا ينتقض بالإخوة لأم، فإن نصيبهم يقسم بالتساوي بين الذكر والأنثى، لذا فقد وجب إقامة مانع مناسب، وإلا اعتبر هذا النقض مبطلاً للحكمة.

٤- إمكانية الوقوف على الحكمة دون حرج ومشقة -الظهور-

من شروط التعليل بالحكمة الظهور، ويقصد به إمكانية الوقوف على الحكمة دون حرج أو مشقة تلحق المكلفين<sup>(٣)</sup>، كما في الحكمة من ثبوت النسب وهي البعضية - إثبات أن الولد بعض من الرجل: أي من مائه- لما كانت خفية لتعذر الوقوف عليها دون حرج ومشقة لما في ذلك من كشف للعورات، فقد أناط الشرع ثبوت النسب بالفراش، ومع ظهور فحص البصمة الوراثية أمكننا الوقوف على هذه الحكمة دون حرج ولا مشقة، لذا وجب الاستعانة بالبصمة الوراثية في مسائل النسب - كما سنبيين-

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢، ص ١٤٧.

(٣) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٣.

اختلف الأصوليون في اشتراط الانضباط للتعليل بالحكمة، فمنهم من ذهب إلى اشتراطه فأروا أن الحكمة لا بد ألا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان<sup>(١)</sup>، بينما ذهب آخرون إلى عدم اشتراطه، ويكتفى بوجود قدر كاف منها في الفرع، يساوي أو يزيد على الذي في الأصل<sup>(٢)</sup>، وهذا ما نسير عليه في بحثنا هذا لأن أدلة المشترطين للانضباط لم تسلم من الاعتراض والمناقشة كما بينت ذلك إحدى الدراسات الحديثة<sup>(٣)</sup>، ولكثرة وقوعه في القرآن والسنة، وفي كتب الفقهاء.

### المطلب الثاني: آثار التعليل بالحكمة.

إن التعليل بالحكمة إذا كان صحيحاً فإنه يترتب عليه العديد من الآثار، وهذا الآثار إما أن تتعلق بدلالة النص، أو تتعلق بالحكم، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر التعليل بالحكمة في دلالة النص.

الفرع الثاني: أثر التعليل بالحكمة في الحكم.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٥

(٢) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) الحكمي: علي بن عباس بن عثمان، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي (مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ص ٣٤.

## الفرع الأول: أثر التعليل بالحكمة في دلالة النص.

ينحصر أثر التعليل بالحكمة في دلالة النص في ثلاثة أمور: تقوية المعنى الظاهر، وتقوية المعنى

المؤول -تأويل النص-، وترجيح أحد معاني المشترك<sup>(١)</sup>

١- تقوية المعنى الظاهر:

الظاهر هو "ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر"<sup>(٢)</sup> فالعلة إذا طابقت ظاهر النص أكدته

ومنعت عنه التأويل، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ

لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ

إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسَنِّحِي مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب ٥٣] فالنهي الوارد في الآية ظاهر في التحريم،

لكنه يحتمل الكراهة، لكن التعليل بكون الفعل المنهي عنه يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، فقد

تأكد المعنى الظاهر وانتفى المعنى المؤول<sup>(٣)</sup>

٢- تأويل ظاهر النص:

التأويل هو: "صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير

به، أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"<sup>(٤)</sup> والدليل قد يكون قرينة أو ظاهراً آخر،

والتعليل بالحكمة من القرائن التي تصرف النص من المعنى الظاهر إلى المؤول، كما في قوله

---

(١) صالح: أيمن علي، أثر تعليل النص على دلالاته (عمان: دار المعالي، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص ٦٣.

(٢) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر (بيروت: مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ

- ٢٠٠٢م) ج ١، ص ٥٠٨.

(٣) صالح، أثر تعليل النص على دلالاته، ص ٦٤.

(٤) المرجع السابق

صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))<sup>(١)</sup> فقد أفاد ظاهر الحديث ثبوت النسب بعموم الفراش، إلا أن جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ذهبوا إلى عدم ثبوت النسب في بعض الحالات المخالفة للحس والعقل، كأن تأتي بالولد لأقل من مدة الحمل، لعدم تحقق الحكمة وهي البعضية.

٣- ترجيح أحد معاني المشترك:

اللفظ المشترك هو "اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً"<sup>(٥)</sup>، ومن خلال التعليل بالحكمة يمكن ترجيح أحد المعاني، كما رجح الحنفية أن المراد بالقرء هو الحيض استناداً إلى أن الحكمة من العدة معرفة براءة الرحم، وبراءة الرحم تكون بالحيض لا الطهر.<sup>(٦)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج ٨، ص ١٥٣، حديث رقم (٦٧٤٩) / وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ج ٢، ص ١٠٨٠، حديث رقم (١٤٥٧).

(٢) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م) ج ٥، ص ٤٥٧.

(٣) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت) ج ٣، ص ٧٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٧٩.

(٥) الرازي، المحصول، ج ١، ص ٢٦١.

(٦) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت) ج ٤، ص ٣٠٩، ٣١١.

الفرع الثاني: أثر التعليل بالحكمة في الحكم.

يرتب على التعليل بالحكمة بالنسبة إلى الحكم أمرين:

الأول: الطرد. وهو: تعميم حكم الأصل حينما وُجدت علته<sup>(١)</sup>، كتعميم الحكم بمنع القاضي من القضاء كلما وجدت العلة وهي تشوش الذهن المؤدي إلى الغلط في الحكم، فيحرم على القاضي القضاء في حال الجوع والنعاس الشديدين.

الثاني: العكس. وهو: "انتقاء الحكم لانتقاء العلة"<sup>(٢)</sup>، كانتقاء حكم تحريم قضاء الغضبان عن الغضب اليسير أنه لا يؤدي إلى تشوش الذهن، وحتى نعكس العلة وننفي الحكم عن المحال التي لا توجد فيها، لا بد من توافر مجموعة من الشروط، هي:

الأول: أن يكون الحكم معللاً بعلة واحد، فلو كان الحكم معللاً بأكثر من علة فإنه لا ينتفي إلا بانتقاء جميع العلل<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه لا يجوز عكس العلة ونفي حكم الأصل إذا كان الحكم تعدياً، أو مشوباً بالتعبد.

الثالث: أن العكس يكون على المواطن التي تنتفي فيها العلة، لا في جميع المواطن، فلا يجوز نفي الحكم كلية.

الرابع: ألا يكون الحكم قطعياً، بأن تكون دلالة النص عليه لا تحتل التأويل، أو أن يكون مجمعاً عليه.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٧، ص ١٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٣) الغزالي، المستصفي، ص ٣٣٨.

ومن أمثلة الاستدلال بعكس العلة دون مراعاة هذه الشروط، القول بإلغاء العدة لتخلف الحكمة وهي التأكد من براءة الرحم، لإمكانية معرفة ذلك عن طريق فحص الحمل دون الحاجة إلى التريص مدة من الزمن، ولا شك في عدم صحة هذا الاستدلال لأن العلم ببراءة الرحم ليس الحكمة الوحيدة للعدة، فالعدة حكم أخرى كتعظيم خطر عقد الزواج، وتطويل زمان الرجعة للمطلقة، وغيرها، كما إن العدة يشوبها الجانب التعبدي لاحتوائها على أمور غير معقولة المعنى، مثل أنها تجب على المعتدة المبتوتة المقطوع ببراءة رحمها كأن تكون عاقراً أو كبيرة.

وسأعرض من خلال هذا البحث لاجتهادات من قبل المعاصرين استندت إلى الاستدلال بعكس العلة مع عدم مراعاة هذه الشروط.

## الفصل الثاني: التعليل بالحكمة في حقوق المرأة: آثاره، وتقويمه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعليل بالحكمة في حق المرأة في الميراث: أثره، وتقويمه.

المبحث الثاني: التعليل بالحكمة في حق المرأة في الدية: أثره، وتقويمه.

المبحث الثالث: التعليل بالحكمة في حق المرأة في إثبات نسب طفلها: أثره، وتقويمه.



## المبحث الأول: التعليل بالحكمة في حق المرأة في الميراث: أثره، وتقويمه.

إن باب الميراث في الفقه الإسلامي من أقل أبواب الفقه من حيث وقوع الخلاف في مسأله، حيث نص القرآن والسنة على معظم أحكامه بصورة قطعية، ومن تلك الأحكام أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك في الذكر والأنثى من درجة واحدة كالأبناء مع البنات، والأخوة مع الأخوات، إلا أنه في عصرنا الحالي ظهرت مجموعة من الاجتهادات التي تنادي بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الميراث، واعتمدت هذه الاجتهادات على استدلالات عدة منها: الاستدلال بالحكمة.

وفي هذا المبحث أقف على الاستدلال بالحكمة في مسألة المساواة في الميراث، محاولاً تقويم هذا الاستدلال، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال المعاصرين في المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الميراث، وأدلتهم.

المطلب الثاني: الاستدلال بالتعليل بالحكمة في ميراث المرأة.

المطلب الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في ميراث المرأة.

المطلب الرابع: أثر التعليل بالحكمة في ميراث المرأة.

المطلب الأول: أقوال المعاصرين في المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الميراث، وأدلتهم.

انقسم المعاصرون في مساواة المرأة بالرجل في الميراث إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الرافضون لمطلق المساواة، وذهب إلى هذا جمهور المعاصرين، حيث لم يخرجوا على ما قرره السابقون من عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الحالات التي نصت عليها النصوص، كالابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلاً، وكالأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخ

لأب مع الأخت لأب، وأبنائهما مع أخواتهم، فأكدوا تطبيق مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين في هذه الحالات وإن اختلفت الظروف، وقد تبنى هذا القول مؤسسات دينية عريقة كالأزهر الشريف<sup>(١)</sup>، وجامعة الزيتونة<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بمجموعة من الأدلة، منها<sup>(٣)</sup>:

١- أن المواريث ومقاديرها من وضع الله وليس من صنع البشر، وعليه فلا يجوز لأحد من البشر تغييرها لأن في ذلك معارضة لحكم الله، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء ١١] ويوصيكم هنا بمعنى: يأمركم ويفرض عليكم<sup>(٤)</sup>، وكذلك قوله تعالى بعد أن بين أحكام الميراث في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء ١٣، ١٤]،

---

(١) الأزهر، "ميراث المرأة في الإسلام"، بوابة الأزهر، ٢٦-١١-٢٠١٩،

<http://www.azhar eg/fatwacenter/bo7ooth/articles/ArtMID/8791/ArticleID/40284>

(٢) الزيتونة، "جامعة الزيتونة ترفض المساواة في الميراث و الزواج بغير المسلم"، جريدة الشروق التونسية، ١٧-

٨-٢٠١٧، <http://archive.alchourouk.com/266958/567/1/>

(٣) ينظر: سلطان: صلاح، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية (جامعة القاهرة، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩، ١٩٩٦) ص ١٥٧ وما بعدها / الخادمي: نور الدين بن مختار، جدل الحريات الفردية والمساواة في الإرث (تونس، الشركة التونسية للنشر، ط١، ٢٠١٩) ص ٦-١٣. / مومن: محمد، ميراث المرأة وقضية المساواة (مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٣٢، ٢٠١٦) ص ٥٢ وما بعدها / الطويرش: إيمان، المايح: مها، الخطاب الفقهي المتعلق بالمرأة أصوله وأبعاده (د.م، تكوين، ط١، ٢٠١٥) ص ١٤.

(٤) البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بتحقيق: محمد المرعشلي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨ هـ) آية ١١ من سورة النساء، ج٢، ص ٦٢.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر))<sup>(١)</sup>

٢- إجماع الأمة الإسلامية في مختلف العصور والأقطار على العمل بمنظومة المواريث كما هي ثابتة في الوحي ولم ينقل عن أحد أنه أفتى بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث إلا في الحالات التي قررتها الشريعة، حيث لم تظهر هذه الدعوى إلا في عصرنا الحاضر.

٣- يستدلون كذلك بالحكمة فالرجل مطالب بالإفناق على المرأة، "والقائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً، والحكمة ظاهرة جداً في إثارة مترقب النقص على مترقب الزيادة، وذلك جبراً لنقصه المترقب"<sup>(٢)</sup>، كما يذكر المعاصرون حكماً أخرى نتعرض لها في المطالب الآتية.

٤- أن أحكام المواريث شرعت لمصلحة الناس وحفظ الأسرة وتنظيم انتقال المال، ومنع التنازع بين الورثة، وأي عبث في منظومة المواريث يؤدي إلى اختلال في مقاصدها ووقوع التنازع بين الورثة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ج٣، ص ١٢٣٤، رقم (١٦١٥).

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٥م) ج١، ص ٢٢٤.

الفريق الثاني: وهم القائلون بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الميراث، وإلى هذا ذهب مجموعة من المعاصرين كالتاها الرءاء (١)، و عءناا إبراهايم (٢)، وسعء الءنا الهلالى (٣)، وعبءالوهاب رفاقنا (٤)، و المفاكر طارق رماان (٥)، وناحا الهناى (٦)، و اسءءلوا بممعاة من الأءءة، أهمها (٧):

١- ءءقق مقصء العءل و المساواة؛ لأن الءعا مل مع منمومة الموارنا على ما هنا علىه الآن أوقع ظلما ونافا على المرأة لءا ونا الاجءءاء فنا ءفسنا الآنا القرآناة بما نءقق العءل و المساواة بنا الننانا.

٢- الآنا و الأءاءنا الءنا ءءل على ونا مساواة وناوءنا وناوءنا بنا الرناال و النساء، كقوله ءعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء ١٢٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما

---

(١) الءاءاء: الطاهر، امرأءنا فنا الشراعة والقانون (القاهرة، ءار الكءاب المصراى، ء.ط، ٢٠١١) ص ٣٥-٣٦.

(٢) إبراهايم: عءناا، "موارنا النساء مع ءوسع أكءر -عءناا إبراهايم-، اقراء،

<https://www.youtube.com/watch?v=Q3UW9Os3Gt8>

(٣) الهلالى: سعء الءنا، "شنا أزهراى: المساواة فنا المنارا لا ءءعارض مع الشرع الإسلامنا"، القدس العربنا،

٢٥-١١-٢٠١٨م، <https://www.alquds.co.uk>/شنا-أزهراى-المساواة-فنا-المنارا-لا-ءءعارض/

(٤) رفاقنا: محمد عبء الوهاب، "ءوضنا محمد عبء الوهاب رفاقنا بشأن مواقفه من موضوع الإرء"، المناان،

<https://www.youtube.com/watch?v=HneFu-U5YH0>

(٥) رماان: طارق: "ءوار ءول المساواة و الإرء و مسأءة الإنااض"، موقع الءكءور طارق رماان، ٢٣-٣-

٢٠١٥، <https://tariqramadan.com/arabic> /٢٣/٠٣/٢٠١٥ءوارءول-المساواة-و-الإرء-و-مسأءة-

الإنا

(٦) هناى: ناحاى، "ناحا هناى ءءعو إلى المساواة فنا الإرء و مرانعة الأءاءنا النبونا"، ءراءة هسبرااى

المغربناة ٢٧-٦-٢٠١٥، <https://www.hespress.com/interviews/268304.html>

(٧) ناظر: الءاءاء، امرأءنا فنا الشراعة والقانون، ص ٣٥. / موارنا النساء مع ءوسع أكءر -عءناا إبراهايم-

الرابء: <https://www.youtube.com/watch?v=Q3UW9Os3Gt8>

النساء شقائق الرجال))<sup>(١)</sup>، مما يدل على وجوب تكريس جوهر المساواة بما يتناغم مع السياق المعاصر.

٣- السوابق التاريخية التي صدرت من الصحابة والتي فيها تقديم للمصلحة العامة على النص من الكتاب أو السنة، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب في إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم<sup>(٢)</sup>، وإيقافه حد السرقة في عام المجاعة<sup>(٣)</sup>.

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى لحبيبة بنت زريق في مال زوجها عمرو بن الحارث بالنصف وبالإرث في البقية، حيث كانت تتاجر مع زوجها فيما تصلحه وتتسجه<sup>(٤)</sup>، وهو ما يعرف بمسألة الكد والسعاية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج ١، ص ٦١، حديث رقم (٢٣٦) / وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا ينكر احتلاماً، ج ١، ص ١٨٩، رقم (١١٣) قال الألباني: حديث حسن، ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ص ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط - الصغير -، باب من مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أو قريباً منه، ج ١، ص ٦٦، رقم (٢٠٩) / البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف فيه، ج ١٣، ص ٤١٢، رقم (١٣٣١٨)، قال ابن حجر: إسناده صحيح، ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، بتحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج ١، ص ٢٥٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، ج ٥، ص ٥٢١، رقم (٢٨٥٨٦) / وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب القطع في عام السنة، ج ١٠، ص ٢٤٢، رقم (١٨٩٩٠) قال الألباني: ضعيف، ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ج ٨، ص ٨٠.

(٤) لم أقف فيما بحثت على أصل لهذا الأثر.

فخالف سيدنا عمر القسمة القرآنية حين رأى في هذه الحالة تناقضًا مع قيمة العدل والإنصاف.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأدلة لم تسلم من المناقشة والاعتراض ، فالاستدلال بمقصد العدل والمساواة غير دقيق، فالمساواة قد تسبب ظلمًا، والعدل يقتضي التفرقة في بعض المواطن بما يتناسب مع طبيعة الجنسين، والاستدلال بالآيات والأحاديث الدالة على المساواة مردود عليه بأننا لا ننكر المساواة بين الرجال والنساء في كثير من الأمور كالتكليف ولكن هذا لا يلغي وجود تمايز في بعض الأمور بما يحقق العدل ويتناسب مع طبيعة الجنسين، وأما القياس على السوابق التاريخية كإيقاف سهم المؤلفة وغيرها، هي قياسات غير صحيحة لأسباب عديدة، ونكتفي بالتمثيل بإحدى هذه القياسات وهو إيقاف سيدنا عمر تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وهذا الإيقاف إنما كان لوجود شبهة تمنع من تنفيذ الحد وهي المجاعة، والحدود تدرأ بالشبهات ، وأما قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه فهو أثر لا أصل له، و إن سلمنا بوجوده، فإنه لا يدل على المساواة في الإرث فقد كان بين الزوجين تجارة وبموت أحدهما انتهت هذه الشراكة، فمن الطبيعي أن تأخذ نصيبها من هذه الشراكة بالإضافة إلى نصيبها في الإرث، والدليل على ذلك أن سيدنا عمر قضى لها بالنصف ثم بنصيبها من الإرث، لذا يمكن القول إن كل ما استدل به هذا الفريق هي أدلة واهية.

المطلب الثاني: الاستدلال بالتعليل بالحكمة في ميراث المرأة.

يستدل أصحاب كل فريق بالتعليل بالحكمة لإثبات صحة ما ذهبوا إليه، غير أن أصحاب الفريق الأول الراض للمساواة يستدلون بالحكمة لتعزيز موقفهم، على عكس الفريق الثاني حيث يتأسس قولهم بالمساواة على الاستدلال بالحكمة، ولنعرض كيف استدل أصحاب كل فريق بالتعليل بالحكمة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: استدلال الفريق الراض للمساواة بالحكمة.

الفرع الثاني: استدلال الفريق الداعي إلى المساواة التامة بالحكمة.

الفرع الأول: استدلال الفريق الراض للمساواة بالحكمة:

يتمسك هذا الفريق بالنصوص الواردة في شأن توزيع الميراث، ولكنهم تحدثوا عن حكمة التمييز بين ميراث الرجل والمرأة من باب تعزيز موقفهم الراض للمساواة، ومن باب الرد على الداعين إلى المساواة، غير أن حديثهم عن حكمة التفاضل لا يدخل في باب التعليل بالحكمة، وإنما هو من باب بيان مطلق الحكمة، كبيان حكمة الصلاة، وحكمة الصيام، وحكمة الحج، لا من باب بيان الحكمة التي يراد نوط الحكم بها، فمن الحكم التي نكروها: (1)

---

(1) ينظر: مكي: منى خالد محمد، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها (السودان، مجلة الشريعة والقانون في جامعة إفريقيا العالمية، عدد ٢٠، ٢٠١٢) ص ٢٠٥، ٢٠٤. / الكورويو: محمد السايح صالح، الحكمة من ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية (مجلة الجامعي، عدد ٢٦، ٢٠١٧) ص ٢٦.

١- الأعباء والنفقات المالية: وهي حكمة قد نص عليها العلماء السابقون كابن القيم<sup>(١)</sup>، وابن كثير<sup>(٢)</sup>، وأكدها المعاصرون، وهي قريبة من علة الإنفاق التي يذكرها دعاة المساواة، غير أن هذه أعم فتشمل جميع النفقات والأعباء المالية الملقاة على كاهل الرجل.

٢- "مشاعر المتوفى بالرغبة في بقاء ذكركم وهذا يكون في الأبناء فيحاولون أن يجعلوا لهم ما يعينهم على حياتهم حتى لا يضيعوا فيضيع ذكركم".<sup>(٣)</sup>

٣- الغرم بالغنم: فالابن ملزم بالإنفاق على والديه إذا كانا فقيرين، على عكس البنت التي لا تكلف بهذا الالتزام، فالعدل أن يرث من والديه أكثر مما ترث، وكذا بالنسبة للإخوة فهم ملزمون بالإنفاق على أخيهم إذا كان فقيرًا، على عكس الأخت فإنها غير ملزمة بالإنفاق على أخيها، وكذا الزوج فعليه التزامات مادية تجاه زوجته، بخلاف الزوجة.

٤- القدرة على الاستثمار: فالرجل أقدر على استثمار المال الذي بيده من المرأة المتفرغة لشؤون أسرته، فناسب أن يفضلها في الميراث تحقيقًا لمصلحة المجتمع عامة.<sup>(٤)</sup>

فهذه مجموعة من الحكم يذكرها المعاصرون من باب تعزيز موقفهم لا من باب التعليل بالحكمة وإناطة الحكم بإحدى هذه الحكم أو جميعها، على عكس دعاة المساواة فإنهم ينيطون الحكم بعلة الإنفاق ثم ينقضون الحكم لانعدام علته، فهذه العلة التي سنخضعها للتقويم في المطالب القادم، ولن

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ١١٤.

(٢) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، بتحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ) ج ٢، ص ١٩٧.

(٣) الحياي: قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة (عمان، دار الحامد، ط ١، ٢٠٠٨ م) ص ٢٨٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨٦.



نتعرض إلى الحكيم التي قالها الرافضون للمساواة وإن كان بعضها محل نقاش، لأنها لا تدخل في باب التعليل بالحكمة كما أسلفنا.

### الفرع الثاني: استدلال الفريق الداعي إلى المساواة التامة بالحكمة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن العلة في تمايز الرجل عن المرأة في الميراث هي الإنفاق، وبما أن المرأة في عصرنا الحالي أصبحت تعمل وتكد وتساهم في النفقات، وتستقبل الحياة بذات المسؤوليات المالية والاجتماعية الملقاة على عاتق الرجل، على عكس المرأة في العصور الماضية ومنها عصر التشريع حيث كان الأغلب الأعم في المرأة أنها لا تعمل ولا تساهم في شيء من النفقات مما ناسب أن يكون لها نصف الرجل، بينما عامة النساء في هذا العصر يعملن ويساهمن في تحمل المسؤوليات المالية الملقاة على رب الأسرة، وبما أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، والعلة في التمييز بين الجنسين هي الإنفاق بالنسبة للذكر، لذا فقد وجبت التسوية اليوم لانعدام وتخلف علة الإنفاق، وإعادة فهم الآيات بناءً على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة<sup>(١)</sup>

ويمكننا تلخيص استدلالهم بالتعليل بالحكمة في العبارة الآتية:

العلة في التفاضل بين الرجل والمرأة في الميراث هي الإنفاق + والمرأة أصبحت تعمل وتساهم في الإنفاق = فيجب التسوية بينهما.

---

(١) ينظر: يحيى هندي يدعو إلى المساواة في الإرث ومراجعة الأحاديث النبوية (جريدة هسبريس المغربية ٢٧-٦-٢٠١٥) / الحداد، امرأتنا في الشريعة والقانون، ص ٣٥. / مواريث النساء مع توسع أكثر -عدنان إبراهيم- ، الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=Q3UW9Os3Gt8>

المطلب الثالث: تقويم الاستدلال بالتعليل بالحكمة في ميراث المرأة.

ذكر الباحث فيما سبق أن دعاة المساواة بين الجنسين في الميراث يرون أن علة التفاضل هي الإنفاق، وأن المرأة في عصرنا الحالي تغير وضعها فأصبحت تعمل وتتفق على نفسها وتساهم في نفقة الأسرة بل قد تنفرد، وبما أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، لذا وجب إلغاء حكم التفاضل لانعدام العلة.

وهذا الاستدلال غير صحيح من جانبين: الحكم، والعلة وتحققها:

الجانب الأول: جانب الحكم، وهي المسألة التي يراد التحقق من وجود العلة فيها، وهنا ترد عدة إشكالات:

١- أن مقادير المواريث قد وردت بها نصوص قطعية لا تحتمل التأويل، فهي عامة في كل الأزمنة والأمكنة، فقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» ختم بقوله «أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء ١١]، وختم قوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» بقوله: «يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النساء ١٧٦]، وقال تعالى بعد أن بين بعضًا من أحكام الميراث: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» [النساء ١٣، ١٤]، و هذه النصوص قد نصت على فروض مقدرة، وعلى وارثين معينين، لذا فدلالتها قطعية لأنها لا تحتمل التأويل.

وقد عملت الأمة بالتوزيع الذي حدده القرآن منذ نزوله حتى عصرنا الحالي، دون أن ينازع في ذلك أحد، ودون أن يحكم أحد بغير ما حكم به القرآن.

فهذه النصوص القرآنية، وإجماع الأمة يدلان على أن دلالة الآية على حكم التفاضل دلالة قطعية، ومعلوم أن القاعدة الفقهية تنص على أنه: "لا اجتهاد في مورد النص"<sup>(١)</sup> أي النص القطعي الدلالة. والقول بانتفاء حكم التفاضل بناء على انعدام علة الإنفاق، مما قد يدخل في باب تأثير النص على دلالاته، غير أن النص إذا كانت دلالاته قطعية فإنه لا يتطرق إليه تأثير التعليل بحال<sup>(٢)</sup>، كما إن هذا التأثير هو إبطال للنص ولدلالاته بالكلية، فكأنما نسخت العلة النص، وهذا مما لا يجوز.

٢- أن أحكام الميراث من الأحكام التعبدية، لأنها تدخل في باب المقدرات، التي يغلب عليها الجانب التعبدية<sup>(٣)</sup>، ولهذا قيل: "إن مقادير الفرائض مثبتة بنص القرآن، متلقاة عند الأمة تلقي التعبدية من الأحكام"<sup>(٤)</sup>، وذلك لا يمنع أنها معقولة المعنى أيضاً، فهي تعبدية من جهة التقيد بالتحديدات الشرعية النصية في الوارثين والمقادير وأحوال ذلك، معقولة المعنى من جهة أن أحكامها في الجملة جاءت لتنظيم وجوه المصالح وانتقال المال وحفظ الأسرة"<sup>(٥)</sup> والقول بأن أحكام الميراث يدخلها الجانب التعبدية، يمنع من عكس العلة، أي القول بانتفاء حكم التفاضل لانتهاء علة الإنفاق.

---

(١) الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ج١، ص ٤٩٩.

(٢) صالح، أثر تعليل النص على دلالاته، ص ٧٤.

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص ٢٧٣.

(٤) ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة (قطر، وزارة الأوقاف، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ج٢، ص ٤٧.

(٥) الخادمي، في جدل الحريات الفردية والمساواة في الإرث، ص ١٢.

الجانب الثاني: جانب العلة وتحققها.

إن علة الإنفاق التي ذكرها دعاة المساواة، مخالفة لما اشترطه الأصوليون في العلة، وهذه المخالفة

تتلخص في الآتي:

١- أن الأصوليين قد اشترطوا في العلة المستتبطة ألا تعود على أصلها بالإبطال<sup>(١)</sup>، وعلّة الإنفاق التي ذكرها دعاة المساواة تعود على النص بالإبطال، فتلغي حكم تفاضل الرجل على المرأة في الميراث الذي أثبتته النص كلية، ولذا لا يصح التعليل بها.

٢- أن من شروط العلة أن تكون مطردة، وعلّة الإنفاق منتقضة بالإخوة لأم فهم يرثون بالتساوي، سواءً أكان الإناث منهم يعملن وينفقن على أنفسهن أم لا، وهذا ما يدل على أن هناك معنى آخر معتبر غير معنى الإنفاق، لذا يجب إظهار مانع مناسب وإلا بطلت العلة.

٣- اشترط الأصوليون في العلة "أن تكون سالمة بشرطها، أي بحيث لا يردها نص ولا إجماع"<sup>(٢)</sup>، واستتباط علة الإنفاق، وتطبيقها بالشكل الذي ذكره دعاة المساواة، يرده النص القرآني القطعي الثبوت، ويرده إجماع الأمة.

٤- ثم إذا قلنا إن العلة هي الإنفاق، فهل الأعباء المادية الأخرى الملقاة على عاتق الرجل من مهر ومسكن وغيرها داخلة في معنى الإنفاق، وهل المقصود بالإنفاق هو إنفاق المرأة على نفسها فقط، أم على نفسها وأهلها وأولادها؟

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٧، ص ١٩٣.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٧، ص ١٧١.

للإجابة على هذا التساؤل نقول إن أحد المعاني المعتمدة لحكم التفاضل، هو العبء المالي الملقى على عاتق الرجل ويشمل النفقة على الزوجة وعلى الولد والأم والأخوات وغيرهم، ويشمل المهر والسكن وغيرها من الأعباء المادية.

وبذلك يكون التعبير بالإفناق فقط قاصراً، فلا يشمل غيره من الأعباء المادية.

٥- من آثار تعليل الحكم عكس العلة، وهو "انتفاء الحكم لانتفاء العلة"<sup>(١)</sup>، وهو ما طبقه دعاة المساواة، حين نفوا حكم التفاضل لانتفاء العلة وهي الإفناق والعمل، وهذا التطبيق لا يراعي شروط عكس العلة التي سبق بيانها، فحكم التفاضل لا ينتفي لوجود علل أخرى كما بينت في المطالب السابق، كما إن أحكام الميراث يدخلها الجانب التعدي كما بينت، إضافة إلى أن دعاة المساواة نفوا حكم التفاضل كلية حتى لو كانت المرأة لا تعمل ولا قدرة لها على الإفناق، بحجة أن أغلب النساء يعملن.

٦- نفي دعاة المساواة حكم التفاضل مطلقاً، بحجة أن الغالبية العظمى من النساء يعملن، وادعاء هذه الغالبية فيه نظر، فالإحصائيات المنشورة في مختلف الدول العربية تبين عكس ذلك، ففي لبنان تؤكد الإحصائيات على أن ٢٣٪ من العاملين نساء و ٧٧٪ هم من الرجال، وأن معدل النساء غير النشاطات اقتصادياً هو ٧٧.٢٪<sup>(٢)</sup>، وفي الأردن بلغت نسبة النساء اللاتي يعملن في قطاع العمل المنظم ١٠.٣٪ فقط<sup>(٣)</sup>، وبلغ معدل النشاط الاقتصادي ١٤.٥٪ للإناث مقابل ٥٣.٩٪

---

(١) المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٢) المسح العنقودي متعدد المؤشرات، متابعة أوضاع النساء والأطفال (لبنان، إدارة الإحصاء المركزي، الدورة الثالثة، ٢٠٠٩) ص ٦٩، ٧١.

(٣) صحيفة الرأي، "١٠.٣٪ نسبة النساء العاملات في المملكة"، ٦-٩-٢٠١٦،

<http://alrai.com/article/1011576/>

للذكور<sup>(١)</sup> فهذه الاحصائيات تؤكد على أن الرجال هم المسيطرون على سوق العمل، وأن نسبة النساء العاملات ليست بهذه الكثرة التي تصل إلى الأغلبية، هذا بغض النظر عن كون المرأة التي تعمل تساهم في الإنفاق على أسرتها أم لا، وبغض النظر عن حجم المساهمة.

٧- ثم لو سلمنا بأن العلة هي الإنفاق، فإن المرأة في الشريعة الإسلامية غير مطالبة بالإنفاق، ولا يعد العمل في حقها واجباً، فإن كانت المرأة تنفق على أسرتها أو تساعد زوجها في النفقة فإن هذا من باب الاختيار لا الإكراه، وعليه فإن المرأة وإن كانت تعمل فهي غير مكلفة بالنفقة.

٨- إن الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل لا تقتصر على النفقة على زوجته وأبنائه فقط، وإنما عليه أعباء أخرى تجاه والديه وإخوانه، هذا بالإضافة إلى المهر والسكن وغيرها من الأعباء المالية، فهل المرأة ملزمة بكل هذه الأعباء!؟

#### المطلب الرابع: أثر التعليل بالحكمة في ميراث المرأة.

إن استدلال الفريق الداعي إلى المساواة التامة بالتعليل بالحكمة، نتج عنه تعطيل حكم قطعي ورد في كتاب الله، ونقض إجماع الأمة، وهدم منظومة الأسرة بأكملها حيث إن ميراث المرأة يتكامل مع فلسفة الإسلام في الأسرة، خاصة بما يتعلق بالمهر والنفقة والقوامة.

---

(١) دائرة الإحصاءات العامة، معدل البطالة (الأردن، دائرة الإحصاءات العامة، الربع الثاني من عام ٢٠١٩) ص ٢.

في نهاية هذا المبحث أقول: إن الله تعالى قد فاضل بين ميراث المرأة والرجل من درجة واحدة لحكم عدة، أجلها الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل، والتي ناسبت أن يزداد نصيبه من الميراث، على عكس المرأة التي تأخذ نصيبها صافٍ من أي عبء، بل بالإضافة إلى ذلك يكون على الرجل أن يدفع لها مهرًا ونفقة ويوفر لها سكنًا، ثم إن منظومة الميراث تتكامل مع منظومة النفقة ومركزية الرجل والمرأة في الأسرة، والتلاعب في هذه المنظومة سيؤدي إلى انهيار منظومة الأسرة كاملة، وإحداث قسمة جديدة غير التي جاء بها الإسلام مما سيؤدي إلى الظلم والفوضى؛ لاستحالة الوصول إلى معايير أخرى لتوزيع الميراث تحقق العدل كالمعايير التي جاء بها الإسلام، حيث راعى في توزيعه درجة الوارث -قربه من الميت-، وموقع جيله، والأعباء المالية الملقاة على عاتقه. إن تحقيق العدل الذي يدعيه دعاة المساواة لا يكون في الخروج على القسمة التي حددها الشرع، وإنما بضمان تنفيذها، ومنع الحيل القانونية التي يتخذها بعض الناس لحرمان المرأة من ميراثها.

## المبحث الثاني: التعليل بالحكمة في حق المرأة في الدية: أثره، وتقويمه.

إن مقدار دية المرأة لم تكن من المسائل التي سببت إشكالاً لدى سلف الأمة، فقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

ولكن في عصرنا الحاضر نشب الخلاف بين العلماء والباحثين المعاصرين، بين قائل بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وبين قائل بأن دية المرأة تساوي دية الرجل.

ودية المرأة في حال القتل هي حق للورثة، لكنه حق مستحق على أساس المقتول، وفي حال الجرح هي حق لها، كما إن هذه المسألة تناقش في سياق مكانة المرأة في الإسلام، فلأجل الأسباب السالفة ناقشنا هذه المسألة ضمن حقوق المرأة.

ومحل الخلاف بين هذين الفريقين يشمل:

١- دية القتل الخطأ، وشبه العمد - عند من يراه-.

٢- دية القتل العمد، عند من يرى أن مقدار دية العمد كدية الخطأ<sup>(١)</sup>، بخلاف من يرى أن مقدار الدية في العمد هو ما اصطلح عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهم الشافعية والحنابلة، ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، بتحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩ م) ج ١٢، ص ٢١٢. / المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت) ج ١٠، ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) وهم الحنفية والمالكية، ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣ م) ج ٢١، ص ٩. / ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، بتحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨ م) ج ١٥، ص ٤٣٤.



٣- دية المرأة فيما دون النفس، إلا فيما قل عن الثلث عند من يرى أن المرأة تتساوى مع الرجل فيما قل عن الثلث<sup>(١)</sup>. ويبقى الخلاف فيما زاد عن الثلث، ومع من يرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل مطلقاً فيما زاد أو قل<sup>(٢)</sup>.

ولقد اعتمد كلا الفريقين في إثبات ما ذهب إليه على عدة استدلالات منها: الاستدلال بالحكمة. وفي هذا المبحث أقف على الاستدلال بالحكمة في مسألة دية المرأة، محاولاً تقويم هذا الاستدلال، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال المعاصرين في مقدار دية المرأة، وأدلتهم.

المطلب الثاني: الاستدلال بالتعليل بالحكمة في دية المرأة.

المطلب الثالث: تقرير الحكمة من الدية.

المطلب الرابع: تقويم الاستدلال بالحكمة في دية المرأة.

المطلب الخامس: أثر التعليل بالحكمة في دية المرأة.

---

(١) وهم المالكية والحنابلة، ينظر: ابن جزى الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (د.م، د.ط، د.ت) ص ٢٣٠ / المرداوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٦٣.

(٢) وهم الحنفية والشافعية، ينظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦ م) ج ٧، ص ٣١٢. / النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي - (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت) ج ١٩، ص ١٢٠.

المطلب الأول: أقوال المعاصرين في مقدار دية المرأة، وأدلتهم.

انقسم المعاصرون في قولهم في مقدار دية المرأة إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الذين ذهبوا إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فساروا على ما

اتفقت عليه المذاهب الأربعة: الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وذهب إلى هذا

مجموعة كبيرة من المعاصرين، كمصطفى السباعي<sup>(٥)</sup>، وابن باز<sup>(٦)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٧)</sup> وعبد الكريم

زيدان<sup>(٨)</sup>، ومجموعة من الباحثين<sup>(٩)</sup>. واستدلوا بالأثر والإجماع والقياس<sup>(١٠)</sup>:

أولاً: أدلتهم من الآثار:

استدلوا بمجموعة من الأحاديث، منها:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٤.

(٢) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٨، ص ٣٣٣.

(٣) العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، بتحقيق: قاسم النوري (جدة، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٠ م) ج ١١، ص ٤٩٤.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٦٣.

(٥) السباعي: مصطفى بن حسني، المرأة بين الفقه والقانون (بيروت، دار الرواق، ط ٧، ١٩٩٩ م) ص ٣٢.

(٦) ابن باز، مقدار دية الرجل ودية المرأة و الطفل، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز:

<https://binbaz.org.sa/fatwas/10931/> استعرض بتاريخ: ٢٧-١١-٢٠١٩

(٧) ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الصوتي لزيد المستقنع (شرح صوتي أعدته المكتبة الشاملة) ج ١، ص ٧٢٥٨

(٨) زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٣ م) ج ٥، ص ٣٥٧.

(٩) ينظر: المري، سعيد بن محمد، تنصيف دية المرأة في الشريعة الإسلامية (عمان، دار الفتح، ط ١، ٢٠١١ م) ص ٩ / حسونة: عارف عز الدين، مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٧، العدد ١، ٢٠١١ م) ص ١٥٣.

(١٠) ينظر: المري، تنصيف دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص ٩ وما بعدها / حسونة، مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، ص ١٥٧

أ- حديث عمرو بن شعيب: ((عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها))<sup>(١)</sup>

ب- حديث معاذ بن جبل: ((دية المرأة على النصف من دية الرجل))<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بمجموعة من آثار الصحابة، أهمها:

أ- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في جراحات النساء أنها تستوي في السن والموضحة،

وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل<sup>(٣)</sup>، وما روي عنه أيضًا أنه قوم الدية على

أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى

خمسائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل،

ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل.<sup>(٤)</sup>

ب- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس

وفيما دونها"<sup>(٥)</sup>

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل المرأة، ج٦، ص ٣٥٧، حديث رقم (٦٩٨٠) / وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، ج٤، ص ٧٧، حديث رقم (٣١٢٨)، قال الألباني: ضعيف، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ص ٣٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج١٦، ص ٣٧١، حديث رقم (١٦٣٨٦) وقال الألباني: ضعيف، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ص ٣٠٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب ما جاء في جراحات الرجال والنساء، ج٥، ص ٤١١، حديث رقم (٢٧٤٩٧)، قال الألباني: إسناده صحيح، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ص ٣٠٧.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج١٦، ص ٣٧١، حديث رقم (١٦٣٨٧) وضعفه الألباني، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ص ٣٠٦.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، ج١٦، ص ٣٧٢، حديث رقم (١٦٣٩٠) قال ابن حجر: منقطع، ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بتحقيق: السيد عبد الله المدني (بيروت: دار المعركة، د.ط، د.ت) ج٢، ص ٢٧٤.

ج- ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في جراحات النساء: "تستوي في السن والموضحة، وما خلا فعلى النصف"<sup>(١)</sup>

ثانيا: استدلووا بالإجماع:

فقد أجمع الصحابة والتابعون على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، حيث قد روي العديد من الآثار عنهم في ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء منهم: الشافعي<sup>(٢)</sup>، والطبري<sup>(٣)</sup> وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

ثالثا: استدلالهم بالقياس والمعقول:

حيث قاسوا دية المرأة على الميراث، والشهادة. "فالمرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها"<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب ما جاء في جراحات الرجال والنساء، ج ٥، ص ٤١١، حديث رقم (٢٧٤٩٦)، قال الألباني: إسناده صحيح، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٧، ص ٣٠٧.

(٢) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم (بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م) ج ٦، ص ١١٤.

(٣) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري (بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ج ٥، ص ٢٠٩.

(٤) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، بتحقيق: فؤاد عبد المنعم (دم، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص ١٢٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٠٢.

(٦) القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بتحقيق: أحمد البردوني (القاهرة، دار الشعب، ط ٢، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) ج ٥، ص ٣٢٥.

(٧) الشوكاني: محمد بن علي، السيل الجرار، بتحقيق: محمود زايد (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ج ٤، ص ٤٣٩.

(٨) مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الرياض دار الفضيحة، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) ج ١١، ص ٣٤٢.

ولم تسلم هذه الأدلة من المناقشة<sup>(١)</sup>، فأما الأحاديث فنوقشت بأنها ضعيفة لا يصح الاستدلال بها، وكذا الآثار المروية عن الصحابة، ونوقش الإجماع بأنه لم يثبت، لأنه لم يثبت -يصح- عن أحد من الصحابة القول بتصنيف الدية، وأنه إجماع سكوتي مختلف في حجيته، وأنه قد انتقض بمخالفة الأصم وابن عليّة، ونوقش القياس بأنه فاسد لأنه قياس بغير جامع.

وأجيب على ذلك<sup>(٢)</sup> بأن حديث معاذ يعضده الآثار الصحيحة المروية عن الصحابة، وأن من الآثار المروية عن الصحابة ما هو في غاية الصحة كالأثر المروي عن ابن مسعود، وأما الإجماع: فلم يعلم عن أحد من الصحابة أنه خالف ما روي عنهم في القول بتصنيف الدية، كما إن هذا الإجماع قد عملت به الأمة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فصار إجماعاً عملياً، وأما مخالفة الأصم وابن عليّة فلا تنقض الإجماع لكونها في عصر بعد الذي انعقد فيه.

الفريق الثاني: وهم الذين ذهبوا إلى أن دية المرأة تساوي دية الرجل تماماً، ويروى هذا القول عن الأصم وابن عليّة من السابقين<sup>(٣)</sup>، وذهب إلى ذلك من الفقهاء المعاصرين: الشيخ محمود شلتوت<sup>(٤)</sup>

---

(١) القرضاوي: يوسف، دية المرأة في الشريعة الإسلامية نظرات في ضوء النصوص والمقاصد (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٧ م) ص ٢٣، ٢٩، ٣١، ٣٦.

(٢) المري، تصنيف دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤، ٢٩، ٥٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٠٢.

(٤) شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة (القاهرة: دار الشروق، ط ١٨، ٢٠٠١ م) ص ٤١٦.

وأبو زهرة<sup>(١)</sup>، والغزالي<sup>(٢)</sup>، والقرضاوي<sup>(٣)</sup>، ومجموعة من الباحثين<sup>(٤)</sup>، وبهذا أخذت بعض القوانين كالقانون القطري<sup>(٥)</sup>. واستدلوا بالقرآن والسنة<sup>(٦)</sup>:

أولاً: دليلهم من القرآن.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء ٩٢]. فقد ورد لفظ مؤمن عامًا فيشمل الذكر والأنثى، وورد لفظ دية مطلقًا عن التنصيف، فيجري العموم على عمومها، والإطلاق على إطلاقه، حيث لا مخصص ولا مقيد -صحيح-.

---

(١) أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت) ص ٥٠٦.

(٢) الغزالي: محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (القاهرة: دار الشروق، ط ٦، د.ت) ص ٢٦.

(٣) القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية نظرات في ضوء النصوص والمقاصد، ص ١٠.

(٤) صياصنة: مصطفى عيد، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٥م) ص ٤٥.

/ مراد: فضل عبد الله، المقدمة في فقه العصر (صنعاء، الجيل الجديد، ط ٢، ٢٠١٦م) ج ٢، ص ٨٨٦. / عودة:

مراد رايق رشيد، دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل (مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد

٢٧، العدد ٣، ٢٠١٣م) ص ٥٩٤.

(٥) القانون القطري، دية المتوفى عن القتل الخطأ (قانون رقم ١٩) لسنة ٢٠٠٨، والمعدل بموجب قانون رقم (٦)

لسنة ٢٠١٩) المادة ١.

(٦) القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية نظرات في ضوء النصوص والمقاصد، ص ١٠ / صياصنة،

دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص ٤٥ / عودة، دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل،

ص ٥٨٧.

ثانيًا: دليلهم من السنة.

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم: ((في النفس مئة من الإبل) <sup>(١)</sup> فلفظ

النفس من ألفاظ العموم فيشمل الذكر والأنثى.

وقد نوقشت هذه الأدلة <sup>(٢)</sup> بأن العموم فيها مخصص بالإجماع، وبالأثار الصحيحة المروية عن

الصحابة.

### المطلب الثاني: الاستدلال بالتعليل بالحكمة في دية المرأة.

استدل كل فريق بالتعليل بالحكمة لإثبات صحة ما ذهب إليه. وسنبين ذلك في فرعين:

الفرع الأول: استدلال الفريق القائل بتنصيف الدية بالحكمة.

الفرع الثاني: استدلال الفريق القائل بتمام الدية بالحكمة.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي، كتاب الديات، ج٢، ص ١٠٨، حديث رقم (٣٦٤) / وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس، ج١٦، ص ٣٠٢، حديث رقم (١٦٢٣٣) / وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، ج٨، ص ٥٧، حديث رقم (٤٨٥٣) / وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل، ج٣، ص ١٥٣٠، حديث رقم (٢٤١٠)، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، ص ٣٠٣.

(٢) المري، تنصيف دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص ٤٠-٤١

## الفرع الأول: استدلال الفريق القائل بتصنيف دية المرأة بالحكمة:

يرى هذا الفريق بأن الشرع قد جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك لعدة وهي: أن الدية تعويض عن الضرر الذي يلحق الأسرة جراء مقتل الرجل أو المرأة، والتعويض يكون على أساس الخسارة المادية التي لحقت الأسرة بسبب فقده، والخسارة المالية التي تلحق الأسرة بسبب وفاة الرجل ليست كالخسارة التي تلحقها بسبب موت المرأة، فالرجل هو المطالب بالعمل والإنفاق على أهله وزوجته وأولاده، "فالأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، قد فقدوا معيّلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم، أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضًا عنه"<sup>(١)</sup>، والدية ليست تقديرًا للقيمة الإنسانية للقتيل، بل هي تقدير للخسارة المادية التي لحقت الأسرة بفقده.

ويمكننا تلخيص استدلالهم بالتعليل بالحكمة في العبارة الآتية:

حكم الأصل: تصنيف دية المرأة + العلة: وهي تعويض الأسرة عن الضرر المالي الذي يلحقها بسبب قتل الميت + الضرر المالي الذي يلحق الأسرة بسبب وفاة الرجل عظيم لأنه هو المعيل للأسرة بخلاف المرأة = أثر التعليل: تأكيد حكم الأصل وهو تصنيف دية المرأة.

واستدلال هذا الفريق بالتعليل بالحكمة، إنما يعضد الأدلة التي ذكروها من الحديث، والآثار، والإجماع، فهو استدلال غير مؤسس، وإنما استدلال معضد.

---

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٣٢



## الفرع الثاني: استدلال الفريق القائل بتمام دية المرأة بالحكمة:

استدل هذا الفريق لإثبات أن دية المرأة مساوية لدية الرجل بعلة المساواة في الإنسانية<sup>(١)</sup>، ويعتمد هذا الفريق على هذا الاستدلال في تقوية ظواهر النصوص -العمومات- التي استندوا إليها في قولهم بتمام دية المرأة. وهذه العلة مستفادة من ثلاثة أصول:

١- "أن كلا من الرجل والمرأة نفس، وميزان التفاضل بينهما التقوى لا الجنس لأنهما مشتركان بوحدة الإنسانية، فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة"<sup>(٢)</sup>، ويمكن تلخيص هذا الاستدلال في العبارة الآتية:

تستوي دية المرأة مع دية الرجل، لأن كليهما نفس تتساويان في الإنسانية = فيجب التسوية بينهما في الدية.

٢- القصاص: حيث كان لأهل المقتول الحق فيه، بغض النظر عن جنس المقتول ذكراً أم أنثى، وعليه تكون دية المرأة مماثلة لدية الرجل؛ لأن دم المرأة ليس أرخص من دم الرجل، مما يستلزم المساواة في العقوبة، ويمكن تلخيص هذا الاستدلال في العبارة الآتية:

حكم الأصل: تساوي القصاص بين الرجل والمرأة بحيث يقتل كل منهما بالآخر + العلة: مساواة حياة المرأة لحياة الرجل = الأثر: تمام دية المرأة كالرجل.

---

(١) ينظر: القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص ٣٧. / السبعوي: داود صالح عبد الله، مقدار دية المرأة وجراحاتها في الفقه الإسلامي (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٣٠، ٢٠١٣) ص ٢١٨-٢١٩. / شريتح: إيمان حسن علي، تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة (غزة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، ٢٠١١م) ص ٤٥

(٢) المرجع السابق.

٣- دية الجنين: حيث تستوي دية الجنين -الغرة- سواء أكان ذكراً أم أنثى بالاتفاق، فيلزم من ذلك

المساواة بين الرجل والمرأة في الدية، ويمكن توضيح هذا الاستدلال في العبارة الآتية:

حكم الأصل: تساوي الدية في الجنين الذكر والأنثى + العلة: مساواة حياة الجنين الأنثى لحياة

الذكر = الأثر: تمام دية المرأة كالرجل.

فالعلة التي يستند إليها هذا الفريق هي علة المساواة، والتي تستلزم المساواة بين الرجل والمرأة لأن

في ذلك عدلاً بينهما، حيث لا فرق بين حياة الرجل وحياة المرأة، وهذا الرأي يستند إلى أن الحكمة

من الدية هي معاقبة الجاني على إزهاقه حياة المجني عليه.

بينما رأي الفريق الأول الفائل بالتنصيف يستند إلى أن الحكمة من الدية هي تعويض أهل المقتول

عن الضرر المالي الذي لحقهم.

وهذا ما يدفع الباحث إلى تقرير الحكمة من الدية، خاصة في دية المقتول خطأً، قبل تقويم هذه

العلل التي استدل بها الفريقان.

## المطلب الثالث: تقرير الحكمة من الدية.

اختلف العلماء في تحديد الحكمة من الدية على ثلاثة معانٍ هي: العقوبة، والتعويض، والعقوبة والتعويض معاً.

أولاً: الحكمة من الدية هي العقوبة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الباحثين<sup>(١)</sup>، مستندين إلى أن "الشريعة جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ، ولا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، فهي مقررة كجزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه جاز تعزير الجاني بعقوبة ملائمة"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الحكمة من الدية هي التعويض، وقد ذهب إلى ذلك عدد من الباحثين<sup>(٣)</sup>، حيث رأوا أن الدية هي تعويض محض، مستندين في ذلك إلى عدة دلالات هي<sup>(٤)</sup>:

١- أن الدية لا تدخل في الخزانة العامة.

٢- أن مقدارها يختلف بحسب الضرر.

٣- أن الدية تجب على العاقلة في القتل الخطأ، فلو كانت عقوبة لما جاز فرضها على العاقلة

لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر ١٨].

٤- أن دفع الدية لا يعفي الجاني من الكفارة، فالدية تعويض، والكفارة عقوبة.

---

(١) ينظر: البشر: سعود بن محمد، العقوبات المالية في الإسلام تأصيل وتطبيق (جامعة الإمام سعود، رسالة دكتوراه، ١٤٠٥هـ) ص ٧٨ / منصور: علي علي، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية (المدينة: مؤسسة الزهراء، ١٩٧٦م) ج ٢، ص ١٦٥، ١٦٩.

(٢) البشر، العقوبات المالية في الإسلام تأصيل وتطبيق، ص ١٨

(٣) ينظر: إدريس، عوض أحمد، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (بيروت: دار الهلال، ط ١، ١٩٨٦م) ص ٥٦٤ / بدوي: علي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (دم، مطبعة نوري، د.ط، ١٩٣٨م) ج ١، ص ١٩٥.

(٤) إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ص ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٤-٥٧٣.

ثالثاً: الحكمة من الدية هي العقوبة والتعويض معاً، وقد ذهب إلى ذلك عدد كبير من الباحثين<sup>(١)</sup>، حيث رأوا أن الدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، لأنها تجمع بين عناصر العقوبة وعناصر التعويض، فهي عقوبة؛ لذات الأدلة التي ذكرها القائلون بأنها عقوبة محضة، من أنها لا تتوقف على طلب المجني عليه، بالإضافة إلى أنها تحقق وظيفة الردع والزجر للجاني والمجتمع، وهي تعويض أيضاً؛ لذات الأدلة التي ذكرها القائلون بأنها تعويض محض، بالإضافة إلى أنها تعويض المجني عليه عن شيء مما لحقه بسبب الجريمة، هذا من وجه.

ومن وجه آخر ذكره بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> أنها عقوبة في القتل العمد، وتعويض في غير العمد، وذلك لأن الدية في الجنايات الخطأ تتحملها العاقلة، والجاني لا يتحمل منها شيئاً على مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وعلى مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> يشارك الجاني في دفع الدية كواحد من

---

(١) ينظر: عوده: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت) ج ١، ص ٦٦٨ / بهنسي: أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية (القاهرة، دار الشروق، ط ٤، ١٩٨٨م) ص ١٧ / السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٧م) ج ١، ص ٤٠. / الخفيف: علي، الضمان في الفقه الإسلامي (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٠م) ص ٣١٠.

(٢) أبو الفتوح: أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي في الإسلام (القاهرة: مؤسسة دار التعاون، د.ط، ١٩٧٦م) ص ١٥٥.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٢، ص ٣٤٥.

(٤) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، بتحقيق: عبد الله المطلق (السعودية: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٧٠٨.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٥٥.

(٦) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر الخليل، بتحقيق: عبد السلام أمين (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ج ٨، ص ٧٥.

العاقلة، ومقدار ما يتحمله في هذه الحالة مقدار يسير ، وعلى كلا الحالتين لا يمكن أن تمثل الدية عقوبة رادعة.

ويرى الباحث أن تكليف الدية على أنها عقوبة محضة أمر مستبعد خاصة في الخطأ، وذلك لوجوبها على العاقلة، ويبقى تكيفها على أنها تعويض محض، أو أنها تدور بين العقوبة والتعويض، أمراً محتملاً، وإن كان معنى التعويض المحض في دية الخطأ أظهر وأوضح وذلك لأن الشرع لا يعاقب على خطأ.

**المطلب الرابع: تقويم الاستدلال بالحكمة في دية المرأة.**

ويشتمل على فرعين:

**الفرع الأول: تقويم استدلال القائلين بتنصيف دية المرأة بالحكمة.**

**الفرع الثاني: تقويم استدلال القائلين بتمام دية المرأة بالحكمة.**

**الفرع الأول: تقويم استدلال القائلين بتنصيف دية المرأة بالحكمة.**

ذكر الباحث فيما سبق أن القائلين بتنصيف دية المرأة يستدلون على ذلك بالتعليل بالحكمة، وهذه العلة هي: تعويض الأسرة عن الضرر المادي الذي يحلقها جراء القتل، وهذا الضرر يختلف بحسب جنس الميت، فالضرر الذي ينشأ عن قتل الرجل عظيم، لأنه هو المعيل للأسرة والمنفق عليه، وهذه العلة وردت عليها العديد من الانتقادات هي:

١- أنها منقوضة بعدد من الحالات التي توجد فيها العلة دون الحكم وهي:

أ- أن دية الصغير تساوي دية الكبير، مع أن الصغير لا ينفق على أسرته، ويرد على ذلك بأن الطفل الصغير ألحق بالكبير لأن مآله إلى أن يكبر ويعيل أسرته.

ب- أن دية الفقير صاحب المهنة الوضيعة -من حيث المردود المالي-، تساوي دية الغني صاحب المهنة العالية، مع أن الضرر الذي يلحق أسرة الغني أكبر، ويرد على ذلك بأن العبرة بكون الرجل معيلاً، فسواء أكان الرجل فقيراً أم غنياً فإن الأسرة ستفقد معيلاً.

ج- أن دية المقعد المشلول تساوي دية السليم المعافى، مع أن المشلول غير قادر على إعالة أسرته، ويرد على ذلك بأنه من قبيل النادر، فالأغلب الأعم حال الصحة والقدرة على العمل فالعبرة بالغالب الأعم، والنادر لا حكم له.

د- قد تكون المرأة هي التي تعمل وتعمل أو تساهم في إعالة أسرتها، وهنا ينبغي المساواة لتساوي الضرر الذي يلحق أسرتها كما الرجل، ويرد على ذلك بأن إعالة الأسرة والإنفاق عليها أمر ملقى على عاتق الرجل دون المرأة، وهو راجع إلى خصائص تكوينية اختص بها الرجل دون المرأة، لذا فهو أمر قائم إلى قيام الساعة لا يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، على أن وجود بعض الأسر التي تعيلها امرأة لا تأثير له في الحكم، لأن العبرة بالغالب الأعم، والنادر لا حكم له.

٢- أن دية الجنين تستوي بين الذكر والأنثى، فلو كنا هذا المعنى معتبراً، لأمرنا بالتفريق بين الجنين الذكر والجنين الأنثى، ولفرضنا للأنثى نصف الذكر، ويرد على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن التحقق من جنس الجنين غير متيقن وخاصة في أول الحمل، ولذا كانت دية الجنين واحدة بغض النظر عن جنسه.

الوجه الثاني: أن دية الجنين قليلة، ولذا استوت الدية بين الذكر والأنثى، وهذا ما أشار إليه ابن القاسم بقوله: " والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل فجبرت مصيبة المرأة بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية لقله ديته، وهي الغرة فنزل ما دون الثلث منزلة

الجنين"<sup>(١)</sup> ، ومن الملاحظ أن قلة قيمة الدية يمنحها أحكاماً خاصة، فمن ذلك ما ذهب إليه المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> من أن الدية إذا قلت عن الثلث فإنها تجب على الجاني لا على عاقلته، وما ذهب إليه الحنفية<sup>(٤)</sup> من أن الدية إذا قلت عن نصف عشر الدية فإنها كذلك تجب على الجاني لا عاقلته.

٣- إذا كانت العلة هي تعويض الأسرة، ففي دية الأعضاء والجروح خطأ تتصف الدية مع أنها تعويض للرجل أو المرأة لا لأسرتيهما. وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي التسوية بينهما لأن الضرر الذي لحقهما واحد، ويرد على ذلك أننا لم نسوّ بينهما حتى لا نخرج على الأصل المقرر في دية القتل، فإنه لا يستقيم أن تزيد دية العضو أو المنفعة أو الجرح على دية النفس، فلا يمكن أن نحكم للمرأة التي فقدت أنفها بمئة من الإبل، وتكون دية نفسها خمسين، وذلك لا يمنع أن نحكم لها بأكثر من خمسين من الإبل فيما دون النفس إذا تعددت الأضرار كأن تفقد أنفها وعينيها ورجليها لتعدد الجناية وتعدد الضرر.

### الفرع الثاني: تقويم استدلال القائلين بتمام دية المرأة بالحكمة.

ذكر الباحث فيما سبق أن القائلين بتمام دية المرأة يستدلون على ذلك بالتعليل بالحكمة، وهذه الحكمة هي المساواة، حيث تتساوى حياة الرجل مع حياة المرأة، وهذا ما اقتضى المساواة بينهما في

---

(١) ابن القاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام (د.م، ط، ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ج٤، ص ٢٨١.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر الخليل، ج٨، ص ٧٥.

(٣) المرادوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ١٢٦-١٢٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٣٢٢.

القصاص وفي العقوبة الأخروية، وفي دية الجنين، وذلك ما يستدعي أيضًا المساواة بينهما في دية القتل، وفيما دون النفس، وهذه العلة منتقدة بالآتي:

١- أن الدية ليست في مقابل النفس البشرية، فهي ليست عوضًا عن دم القتل ولا ثمنًا له، بل هي تعويض عن شيءٍ من ضرر الفقد، فلو كانت الدية ثمنًا للدم وعوضًا عنه، لما حكم العلماء بأن دم الآدمي ليس مئمةً<sup>(١)</sup>، كما قال السرخسي: "لا مماثلة بين الآدمي والمال صورة ولا معنى"<sup>(٢)</sup>، فالمال لا يمكن أن يكون مساويًا للنفس البشرية ولا لعضوٍ من أعضائها، فالدية ليست تعويضًا عن القتل نفسه أو عن أعضاء الجسم ومنافعه، وإنما عن الضرر الذي يلحق جراء ذلك الفقد، مع ما في ذلك من المواسة.

٢- أن الدية ليست عقوبة محضة كما أسلفنا، وإنما تجمع بين العقوبة والتعويض، بل هي في القتل الخطأ أقرب إلى التعويض المحض، وذلك لوجوبها على العاقلة، ولأن الشريعة لا تعاقب على خطأ، وهذا ما اقتضى المساواة بين الرجل والمرأة في القصاص، والاختلاف بينهما في الدية - دية غير العمد-.

٣- أن المساواة في دية الجنين، إنما كانت لأسباب خاصة تختص بها هذه الحالة، وهي أن الجنين لم تتحقق حياته بعد ولذا عدل الشرع عن الأصل في الدية - وهي مئة من الإبل للرجل وخمسون للمرأة- إلى عشر دية أمه، وما ذكرته سابقًا من عدم تحقق جنسه، وقلة ديته، وهذا ما استدعى المساواة.

---

<sup>(١)</sup> ينظر: المري: تنصيف دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص ٧٤. / حسونة: مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، ص ١٧٤.

<sup>(٢)</sup> السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج ١، ص ٥٨.



من خلال ما سبق يتضح أن دية المرأة على النصف من دية الرجل بناءً على الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار الصحيحة المروية عن الصحابة، والإجماع الذي نقله جمع كبير من العلماء. يعضد كل هذه الأدلة الاستدلال بالحكمة الذي بينتُ صحته. في مقابل استدلال الفريق الثاني بظواهر الأدلة التي بينتُ تخصيصها بالإجماع والآثار، واستدلالهم بالحكمة لتقوية هذه الظواهر، وقد بينتُ أن هذا الاستدلال لا يصح للاعتبارات سالفه الذكر.

#### المطلب الخامس: أثر التعليل بالحكمة في دية المرأة.

إن الفريق الداعي إلى تمام دية المرأة قد استدل بالحكمة لتقوية ظواهر الأدلة التي استند إليها، وقد بينتُ أن هذه العلة لا تصح.

بينما استدل الفريق القائل بتصنيف دية المرأة بالحكمة لدعم الأدلة التي استدل بها، مع أنهم يستدلون بالإجماع وهو قطعي، والقطعي لا حاجة له بالظني، غير أن التعليل بالحكمة في هذا المقام يبين عدم صحة المعنى الذي اعتمد عليه الفريق الثاني، كما ويحث المكلف على التسليم بالحكم.

## المبحث الثالث: التعليل بالحكمة في حق المرأة في إثبات نسب طفلها:

### أثره، وتقويمه.

إن من الحقوق المشتركة المترتبة على عقد النكاح أن يثبت نسب الأولاد إلى الزوج، ونفي نسب ولد المرأة من زوجها يترتب عليه سلب مجموعة من الحقوق لها ولولدها كالنفقة والسكن، والميراث

للطفل وغيرها، كما إنه يلحق العار بالمرأة، فإنها تعير بولد لا أب له. (١)

ثم إن الرجل إذا رأى زوجته تزني، أو أراد أن ينفي نسب ولد إليه، فإنه يشرع له أن يلاعن، ويترتب على اللعان مجموعة من الأمور منها: انتفاء نسب الولد من الزوج.

ومع ظهور البصمة الوراثية -وهي: البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه (٢)- في العصر الحديث، فقد اجتهد المعاصرون في بيان موقعها في نفي وإثبات النسب، فتناولوا أحكامها في مسائل كثيرة منها: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب، والاكتماء بالبصمة الوراثية في نفي النسب دون اللجوء إلى اللعان، وإثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، وما يتعلق بموضوع البحث من مسائل البصمة الوراثية، مسألتان:

الأولى: حق المرأة في طلب إجراء فحص البصمة الوراثية ورفض ذلك.

الثانية: حق المرأة في منع إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة الوراثية.

---

(١) بورقعة: سفیان بن عمر، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١،

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧) ص ٧٩

(٢) أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية"، (الكويت، أكتوبر ١٩٨٨)

ص ١٠٥٠.

وفي هذا المبحث أقف على الاستدلال بالحكمة في هاتين المسألتين، محاولاً تقويم هذا الاستدلال، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في طلب إجراء البصمة الوراثية، ورفضه.  
المطلب الثاني: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في منع إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في طلب إجراء البصمة الوراثية ورفض ذلك.

ويحتوي على الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقوال المعاصرين، وأدلتهم في المسألة.

الفرع الثاني: الاستدلال بالحكمة على حق المرأة في طلب إجراء البصمة الوراثية ورفض ذلك، وتقويمه.

الفرع الثالث: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في طلب إجراء البصمة الوراثية ورفض ذلك.

الفرع الأول: أقوال المعاصرين، وأدلتهم في المسألة:

إن الزوج إذا خالجه الشك من حمل زوجته أو ولدها، وأحيط هذا الشك بمجموعة من القرائن، كأن يكون قد غلب على ظنه أنه استبرأها ثم حملت، أو تكاثرت الأقوال عليها وادعى البعض أن هناك من يدخل ويخرج عليها، وأرادت المرأة إجراء الفحص لإزالة الريبة عنها وإثبات نسب طفلها، أو أراد الزوج إجراء فحص البصمة الوراثية للتأكد من إثبات النسب، فهل يحق للزوج والزوجة ذلك، أو أنه حق لأحدهما. اختلف المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن طلب التحاكم لفحص البصمة الوراثية حق للمرأة وحدها، فهي إذا كانت متيقنة من براءتها فلها أن تطلب إجراء البصمة لتدفع عنها التهمة وتحفظ حقها وحق ولدها، وليس للزوج الحق في طلب ذلك إلا إذا وافقته المرأة، وإلى هذا ذهب الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(١)</sup>، وعارف علي عارف<sup>(٢)</sup>، وتمام اللودعمي<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بـ:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور ٦]. فالرجل إذا شك في سلوك زوجته أو نسب ابنه لم يشرع له إلا اللعان.

٢- أن المرأة إذا لجأت إلى البصمة الوراثية مع تيقنها من براءتها وصحة نسب طفلها فإنها تحقق أمورا تتفق مع مقاصد الشرع، وهي: تبرئة نفسها من التهم المنسوبة إليها وهذا أمر يحرص عليه الشرع بالأب يتهم بريء بما ليس فيه، وكذلك إثبات نسب طفلها لأبيه وهذا حق للولد والشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب، وأيضا إراحة نفس الزوج وإزالة الشكوك من قلبه

القول الثاني: إنه يحق للزوج وغيره كالقاضي طلب إجراء البصمة الوراثية، لدفع الشك في نسب الطفل، قبل أن يلجأ إلى اللعان، وإلى هذا ذهب الدكتور علي القره داغي<sup>(٤)</sup>، ومازن هنية وأحمد

---

(١) القرضاوي: يوسف، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل"، موقع الشيخ القرضاوي، ١٤-٣-٢٠٠٦،

<https://www.al-qaradawi.net/node/4318>

(٢) عارف: عارف علي، مسائل شرعية في الجينات البشرية (ماليزيا: الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص ١٣٨.

(٣) اللودعمي: تمام محمد، الجينات البشرية وتطبيقاتها: دراسة فقهية مقارنة (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص ١٥٧.

(٤) القره داغي: علي محيي الدين، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة ١٤، العدد ١٦، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ٥٢

شويدح<sup>(١)</sup>، وحسن يشو<sup>(٢)</sup>، واستندوا إلى المصلحة، حيث إن اللجوء إلى إجراء فحص البصمة قد يصرف الشك عن نفس الزوج فيمنعه من اللعان، بالإضافة إلى ما في ذلك من حفظ نسب الطفل من الضياع، وهو مقصد من مقاصد الشرع.

القول الثالث: إنه يمكن الاحتكام إلى البصمة الوراثية قبل الاحتكام إلى اللعان بشرط رضا الزوجين، وذهب إلى ذلك حسان شمسي<sup>(٣)</sup>، وحسن الشاذلي<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: إنه لا يجوز لأي طرف الاحتكام إلى البصمة سواء الزوج أو الزوجة، وعلى الزوج إذا شك في نسب ولده شكًا كبيرًا أن يلجأ إلى اللعان، وإلى هذا ذهب خليفة الكعبي<sup>(٥)</sup>، واستدل بـ:  
١- أن إجراء البصمة الوراثية هو من باب التجسس والبحث عن أمور شاءت رحمة الله سترها، وهو من باب سوء الظن بالمسلم.

٢- أنه قد تكون الزوجة شريفة عفيفة، وأرادت اللجوء إلى البصمة لإثبات ذلك، وجاءت النتيجة مخالفة لاعتقاد الزوجة نتيجة لخطأ في المعمل الذي أجرى الفحص، فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة على المرأة.

---

(١) هنية: مازن، وشويدح: أحمد، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه (مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٦، العدد الثاني، ٢٠٠٨م) ص ٢١.

(٢) يشو: حسن، الجينوم البشري وأحكامه في الفقه الإسلامي (جامعة قطر، مجلة كلية الشريعة، مجلد ٣٣، العدد ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ص ٤٩.

(٣) شمسي: حسان، الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية مفهومها وتطبيقاتها، ترتيب: أحمد عبد العليم (الرياض، جامع الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ص ٨٥.

(٤) الشاذلي: حسن علي، البصمة الجينية وأثرها في النسب والحقوق الأخرى، ترتيب: أحمد عبد العليم (الرياض، جامع الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ص ١٢٦.

(٥) الكعبي: خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط، ٢٠٠٤م) ص ٣١٤-٣٢٥.

الفرع الثاني: الاستدلال بالحكمة على حق المرأة في طلب إجراء البصمة الوراثية ورفض ذلك، وتقويمه:

استدل القائلون بأن طلب إجراء البصمة الوراثية حق للمرأة وحدها بالحكمة، حيث رأوا أن الشارع لم يجعل للزوج حق نفي النسب إلا عن طريق اللعان، لما فيه من الستر للمرأة فإنه لا يعلم إن كانت هي الكاذبة أم هو الكاذب، فإذا أجبنا طلب الرجل باللجوء إلى البصمة الوراثية فإننا نفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع<sup>(١)</sup>، وعليه فإن للمرأة وحدها طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية إذا كانت متأكدة من براءتها ونسب طفلها، ويمكن تلخيص استدلالهم بالحكمة في العبارة الآتية:

حصر الشارع نفي النسب في اللعان+ واللعان فيه من الستر للمرأة لأنه لا يعلم الصادق من الكاذب= فلا يجوز لغير المرأة طلب إجراء البصمة؛ لأن إجراءها دون موافقتها فيه فضح لها ولولدها.

ويرى الباحث أن هذا الاستدلال غير وجيه، للآتي:

١- أن حصر هذا الحق في المرأة، يؤدي بالرجل إلى اللجوء إلى اللعان لنفي النسب، مما قد يترتب عليه ضياع نسب الولد لاحتمال أن يكون الولد من الزوج، وبهذا نكون قد فوتنا مصلحة أكبر وهي مصلحة الطفل في الانتساب إلى أبيه، من أجل مصلحة أصغر وهي مصلحة الزوجة.

---

(١) القرضاوي: يوسف، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل"، موقع الشيخ القرضاوي، ١٤-٣-٢٠٠٦،

<https://www.al-qaradawi.net/node/4318>

٢- وقد يترتب على ذلك أيضًا خوف الرجل من اللجوء إلى اللعان لاحتمال أن يكون الولد منه، فينتسب الولد إلى الزوج، وهو في الحقيقة ليس منه، ويترتب على ذلك مفسدات كبيرة تتعلق بالمحرمية والميراث والنفقة والاطلاع على العورات، وهذه المفسدات أخطر مما يتعلق بمسألة الستر.

٣- أن إجراء البصمة الوراثية لا يوجب حدًا ولا يسقطه، فالبصمة لا تثبت على المرأة الزنا لاحتمال وطء الشبهة والإكراه، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من عدم ثبوت حد الزنا في حق الحامل بمجرد الحمل لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup>.

٤- أن إجراء البصمة الوراثية يزيل الشك عن النفوس، ويدفع الريبة عن المرأة، ويمنع الزوج من الإقبال على اللعان لنفي النسب، مما يؤدي إلى استمرار واستقرار الحياة الزوجية، لاحتمال أنه يثق فيها وفي أخلاقها لكنه يشك في أن يكون هذا الولد منه، كأن يكون من زوج سابق أو من وطء شبهة أو إكراه، وإجراء البصمة قد يتم بشكل سري دون الحاجة إلى إعلانه.

٥- أنه ومع التقدم العلمي قد يتم افتضاح ما أخفيناه من أمر النسب، كأن يحتاج الطفل إلى نقل دم، فنكتشف أن فصيلته تختلف عن فصيلة الأب والأم، فهنا يفتضح الستر الذي تذرعنا به<sup>(٢)</sup>.  
وتحديد فصيلة الدم أمر يتعرض له الطفل كثيرًا، بحكم الحاجة إليه في الوقت الحاضر لاستخراج الأوراق الثبوتية، وإجراء بعض المعاملات.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٢٧. / ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٧٩.

(٢) هنية، وشويدح: نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، ص ١٩-٢٠.

**الفرع الثالث: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في طلب إجراء البصمة الوراثية ورفض ذلك:**  
بين الباحث فيما سبق عدم صحة الاستدلال بحكمة الستر في القول بأن طلب إجراء البصمة الوراثية حق للمرأة وحدها، وعليه فإنه يجوز لكلا الزوجين طلب إجراء البصمة، بل على القاضي إجبارهما على إجراء البصمة في حالة إذا أراد الزوج أن يلاعن لنفي النسب، حفاظا على نسب الطفل ومراعاة لحقوقه.

**المطلب الثاني: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في منع إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة الوراثية.**

**الفرع الأول: أقوال المعاصرين، وأدلتهم في المسألة.**

**الفرع الثاني: الاستدلال بالحكمة على حق المرأة في منع إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة، وتقويمه.**

**الفرع الثالث: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في منع إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة.**

**الفرع الأول: أقوال المعاصرين، وأدلتهم في المسألة:**

إذا تم إجراء فحص البصمة الوراثية -بغض النظر عن كيفية الإجراء عن طريق طلب الزوج أو الزوجة أو إلزام المحكمة- وأثبتت البصمة ثبوت النسب، وتمسك الزوج بحقه في إجراء اللعان لنفي النسب فهل يحق للقاضي منعه من إجراء اللعان، سواء طلبت المرأة ذلك أم لم تطلب. اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:



القول الأول: إنه إذا أصر الزوج على إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة الوراثية فإنه يجاب إلى ذلك، وللقاضي أن يحاول إقناعه بالعدول عن اللعان، ولكن ليس له منع الزوج من إجرائه، وإلى هذا ذهب مجموعة من المعاصرين، كعمر السبيل<sup>(١)</sup>، وسعيد العنزي<sup>(٢)</sup>، ومحمد النجيمي<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور ٦]. فاللعان حق أعطاه الله للزوج، ولم يشترط هذا الحق خلو الأمر عن القرائن القاطعة التي تثبت نسب الولد، وما ثبت بالنص أقوى من القرينة<sup>(٤)</sup>، وعليه فلا يجوز إلغاء حق الرجل في اللعان.

---

(١) السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والوراثة (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ص ٤٤.

(٢) العنزي: سعد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب (الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الفقهية ١١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ص ١٢.

(٣) النجيمي: محمد يحيى حسن، القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية في جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ص ٢١.

(٤) اللودعمي، الجينات البشرية وتطبيقاتها، ص ١٥٧.

القول الثاني: إنه إذا أثبتت البصمة الوراثية النسب، فإن للقاضي منع الزوج من إجراء اللعان لنفي النسب، وإلى هذا ذهب مجموعة من المعاصرين كعلي القره داغي<sup>(١)</sup>، ومحمد فريد واصل<sup>(٢)</sup>، وعارف علي عارف<sup>(٣)</sup>، وتمام اللودعمي<sup>(٤)</sup>، وحسن يشو<sup>(٥)</sup>، واستدلوا ب:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((وأبنا رجل جدد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين))<sup>(٦)</sup> فمنطوق الحديث يدل على منع إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة الوراثية<sup>(٧)</sup>.

٢- أن الشارع يتشوف لإثبات النسب بأي دليل، من أجل مصلحة الولد، فلا يجوز نفيه بعد أن تأكد ثباته يقيناً.

---

(١) القره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص ٥٢-٥٣

(٢) واصل: محمد فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٧، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص ٨٢

(٣) عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، ص ١٣٨.

(٤) اللودعمي، الجينات البشرية وتطبيقاتها، ص ١٥٧.

ص ١٥٧.

(٥) يشو، الجينوم البشري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٤٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء، ج ٢، ص ٢٧٩، حديث رقم (٢٢٦٣)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء من الولد، ج ٦، ص ١٧٩، حديث رقم (٣٤٨١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ثبوت النسب وما جاء في القائف، ج ٩، ص ٤١٨، حديث رقم (٤١٠٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم، وفي نفي الرجل ولده، ج ١٥، ص ٤٥٤، حديث رقم (١٥٤٢١)، قال الألباني: حديث ضعيف، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٨، ص ٣٤.

(٧) اللودعمي، الجينات البشرية وتطبيقاتها، ص ١٥٦.

٣- أن من الفقهاء من ذهب إلى منع الزوج من اللعان إذا غلب على ظنه أنه منه<sup>(١)</sup>، فإن منعه من إجراء اللعان لنفي النسب مع تيقنه من ثبوته من باب أولى.

٤- فساد الذم عند بعض الناس في هذا الزمان فقد يكون القصد من إجرائه للعان هو الكيد للزوجة والإضرار بها بنفي نسب ولدها منه.

**الفرع الثاني: الاستدلال بالحكمة على حق المرأة في منع إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة الوراثية، وتقويمه.**

استدل القائلون بأن من حق المرأة أن يقوم القاضي بمنع الزوج من إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة الوراثية بالحكمة، حيث رأوا أن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي النسب المتهم ثبوته بالفراش، فينتفي نسب الطفل باللعان لاحتمال أن يكون الولد ليس منه، أما إذا أكدت البصمة الوراثية النسب، فقد صار دليل الفراش يقينياً، فلا يمكن للعان أن ينفي النسب لأنه لم يعد هناك شك في ثبوت النسب، ويمكن تلخيص الاستدلال بالحكمة في هذه المسألة بالعبرة الآتية:

شُرِعَ اللعان للزوج من أجل نفي النسب المتهم ثبوته بالفراش + فإذا أكدت البصمة الوراثية النسب فإن دلالة الفراش على ثبوت النسب قطعية = فيمنع الزوج من إجراء اللعان لنفي النسب.

ويرى الباحث وجهة هذا الاستدلال للأسباب الآتية:

١- أن العلة الأصلية من ثبوت النسب هي البعضية -وهي إثبات أن الولد بعض من الرجل: أي من مائه، لما يترتب عليه من شعور بالحنو، وانتفاء الشهوة- دل على ذلك مجموعة من

---

(١) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بتحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ج٨، ص ٣٣٠-٣٣١. / ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٧٤.

النصوص منها: قوله تعالى: ﴿وَحَلَّائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء ٢٣]، وهذا ما أدركه الفقهاء، ولكنه لم ينيطوا النسب بالبعضية، وإنما أناطوه بالفراش، لأن العلة الأصلية خفية يتعذر الوقوف عليها والتأكد منها، كما يقول ابن عربي: "النسب الذي جعله الله حكمة للخلق للتعرف ثم للتعاقد وأصله البعضية ولكنها لما كانت خفية نصب الله عليها للخلق علماً ظاهراً وهو الفراش على سنته في حكمته ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علماً على المعاني الخفية التي تقرد بالاطلاع عليها دوننا"<sup>(١)</sup>، ولكن مع ظهور البصمة الوراثية وقدرتها على الوقوف على العلة الأصلية دون كشف للعورات، فمن المعقول القول بأن الفراش الذي هو مظنة العلوق الذي يثبت به النسب، إذا أكدته البصمة الوراثية دل ذلك على ثبوت النسب قطعاً فلا يمكن للزوج أن ينفي النسب بعد ذلك، كما إنه لا يمكنه نفي النسب عند قيام الزوجية دون وجود شكوك تحوم حول الزوجة.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))<sup>(٢)</sup>، فالولد ينسب للرجل مع وجود الفراش -النكاح- فإنه إذا رأى زوجته تزني أو غلب على ظنه أن الولد ليس منه فإنه يلجأ إلى اللعان لنفي نسب الولد لاحتمال أن يكون الولد ليس منه، وإلا لحقه نسبه بالفراش، فإذا تأكد بالبصمة الوراثية أن الولد منه فلا حاجة للجوءه إلى اللعان لنفي النسب، لأنه قد تأكد أن الولد منه قطعاً، فلا وجود لاحتمال الذي يدفعه لإجراء اللعان لنفي النسب.

---

(١) ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، بتحقيق: محمد ولد كريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ص ٩١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج٨، ص ١٥٣، حديث رقم (٦٧٤٩) / وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ج٢، ص ١٠٨٠، حديث رقم (١٤٥٧).

٣- أن جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ذهبوا في بعض الحالات إلى نفي النسب دون ملاعنة لمخالفة الحس والعقل، كأن تأتي بالولد لأقل من مدة الحمل، لأنه يعلم يقيناً بأن الولد ليس منه، وعليه فلا يجوز اللجوء إلى اللعان لنفي النسب بعد أن علمنا يقيناً بأن الولد من الزوج وإلا خالفنا الحس والعقل.

٤- أن القول بأن البصمة الوراثية إذا أثبتت النسب فإنها تمنع الزوج من إجراء اللعان لنفي النسب ليس فيه إسقاط لحق الزوج في اللعان، فله أن يلاعن إذا رآها تزني، أو تيقن من زناها انتقاماً منها لتلطixها فراشه، دون الحاجة إلى نفي النسب إذا أثبتت البصمة الوراثية أبوته، كما إنه ليس في ذلك إلغاء لحكم اللعان، لأن نفي النسب ليس السبب الأوحد لقيام اللعان، فاللعان يكون للتفريق بين الزوجين، وإسقاط حد القذف عن الرجل، وحد الزنا عن المرأة.<sup>(٤)</sup>

٥- أن مصلحة الولد تحتم علينا المنع من نفي النسب بعد أن تيقنا ثبوته، وذلك لما علمنا من تطوع الشرع وتشوفه لإثبات النسب بأدنى دليل مراعاة لمصلحة الطفل، فحفظ النسب من الضروريات الخمس الكبرى.

---

(١) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٥، ص ٤٥٧.

(٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص ٧٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٧٩.

(٤) أبا حسين: عاصم بن منصور، إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان (جامعة الإمام محمد بن

سعود، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٢١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ص ٤٨٠

الفرع الثالث: أثر الاستدلال بالحكمة في حق المرأة في منع إجراء اللعان لنفي النسب بعد إثباته بالبصمة:

إن الاستدلال بإحدى حكم اللعان وهي نفي النسب المتوهم بثبوتة بالفراش، ترتب عليه القول بمنع الزوج من إجراء اللعان لنفي النسب ما دمنا قد تحققنا من ثبوتة قطعاً بالبصمة الوراثية مع وجود الفراش، وعليه فإنه من حق المرأة أن تطلب من القاضي منع الزوج من إجراء اللعان لنفي النسب، بل على القاضي أن يفعل ذلك ابتداءً حفظاً لحق المرأة وطفلها.

## الفصل الثالث: التعليل بالحكمة في واجبات المرأة، آثاره، وتقويمه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بالمرأة في العدة: أثره، وتقويمه.

المبحث الثاني: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بالمرأة في السفر: أثره، وتقويمه.

المبحث الثالث: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بزينة المرأة (مساحيق التجميل

نموذجًا): أثره، وتقويمه.

## المبحث الأول: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بالمرأة في العدة:

### أثره، وتقويمه.

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المرأة إذا طُلق -بعد الدخول- أو مات عنها زوجها أن تعتد فترة من الزمن تمكث فيها دون نكاح، وهذه العدة قد تكون بالقروء أو بالشهور أو بوضع الحمل، بحسب حال المرأة.

ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى العدة لحكم كثيرة منها: العلم ببراءة الرحم، وتعظيم حرمة عقد الزواج، ورفع قدره، وإظهار شرفه، وكذلك تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة، وأيضاً قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين والتجمل.<sup>(١)</sup>

ومع كل هذه المعاني التي عقلناها في العدة، إلا أن العدة يشوبها الجانب التعبدي لاحتوائها على أمور غير معقولة المعنى، منها: أنها تجب على المعتدة المبتوتة المقطوع ببراءة رحمها كأن تكون عاقراً أو كبيرة، وتجب على المتوفى عنها زوجها قبل الدخول، ولا تجب على المطلقة قبل الدخول، كما إن عدة المطلقة ثلاث حيضات، مع أن براءة الرحم تحصل بحيضة واحد، والأمة تستبرئ بحيضة على عكس الحرة.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٥٠.



وفي العصر الحديث ومع تقدم العلوم الطبية، أصبح بإمكان الطب إجراء فحوصات طبية يمكن من خلالها التأكد من براءة الرحم، ولذا ظهرت بعض الأصوات<sup>(١)</sup> التي تتنادي بإلغاء العدة وإقامة الفحص الطبي للحمل مقامها، لكن احتواء العدة على جملة من المعاني غير براءة الرحم، بالإضافة إلى وجود الجانب التعبدي، يمنع القول بإلغاء العدة.

غير أنه ثمة بعض مسائل العدة المبنية على الاجتهاد والتي فرض الفقهاء فيها مدة من الزمن احتياطاً للتأكد من براءة الرحم، ورأى بعض المعاصرين أن الفحص الطبي قد يقوم مقام هذه المدة معتمدين في ذلك على الاستدلال بالحكمة، وهما مسألتان:

الأولى: المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب ارتفاعه (ممتدة الطهر).

الثانية: المعتدة المرتابة في وجود الحمل.

وفي هذا المبحث أقف على الاستدلال بالحكمة في هاتين المسألتين، محاولاً تقويم هذا الاستدلال، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستدلال بالحكمة في عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب ارتفاعه.

المطلب الثاني: الاستدلال بالحكمة في عدة المعتدة المرتابة في وجود الحمل.

المطلب الثالث: أثر الاستدلال بالحكمة في عدة المرتابة في وجود الحمل، وممتدة الطهر.

---

<sup>(١)</sup>أوصى مؤتمر نسائي عقد في الجزائر عام ٢٠٠١، وتقرير صادر من لجنة الحريات الفردية والمساواة في تونس عام ٢٠١٨، بإلغاء العدة باعتبارها شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، وإقامة الفحص الطبي مقامها، لأنه قادر على التأكد من براءة الرحم، فلا حاجة للعدة.

المطلب الأول: أثر الاستدلال بالحكمة في عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب ارتفاعه.

ويحتوي على الفروع الآتية:

الفرع الأول: آراء المذاهب الفقهية، وأدلتهم في المسألة.

الفرع الثاني: آراء المعاصرين، وأدلتهم في المسألة.

الفرع الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب ارتفاعه.

الفرع الأول: آراء المذاهب الفقهية، وأدلتهم في المسألة:

اشترط الفقهاء على المرأة إذا كانت من ذوات الحيض، وانقطع حيضها ولم تدر ما سبب انقطاعه أن تنتظر مدة من الزمن، وبعد انتهاء هذه المدة تعدد عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر، على خلاف بينهم في طول هذه المدة، على أربعة أقوال:

الأول: إنها تنتظر غالب مدة الحمل وهي تسعة أشهر، فإن لم تكن حاملاً تعدد عدة الآيسة، ليصبح مجموع العدة سنة كاملة، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والمعتمد لدى الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، ويستدلون بـ:

---

(١) عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ج ٤، ص ٢٩٩.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ج ٩، ص ٢٨٥

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٣، ص ١٩٨٧

١- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت))<sup>(١)</sup>

٢- وبالحكمة، حيث قالوا: إن الغرض من الاعتداد معرفة براءة الرحم، وهذه المدة تكفي للتأكد من ذلك<sup>(٢)</sup>

الثاني: إنها تنتظر أكثر مدة الحمل وهي أربع سنوات، فإن لم تكن حاملاً اعتدت بثلاثة أشهر، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستندوا إلى: أن براءة الرحم لا تعلم يقيناً إلا بالانتظار أكثر مدة الحمل.<sup>(٤)</sup>

الثالث: إنها تنتظر إلى أن يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، ويستدلون بـ:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، ج٢، ص ٥٨٢، حديث رقم (٧٠). قال الألباني: رجاله ثقات، ينظر: الألباني: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، بتحقيق: علي حسن الحلبي (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ج٣، ص ٣٣٣.

(٢) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ج٧، ص ٨٦.

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص ١٩٥

(٦) أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (المدينة المنورة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت) ج٣، ص ٣٩٢.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٤] فالأشهر إنما جعلت في حق الأيسة والتي لم تحض، أما الحائض فقد جعل الله عدتها بالحيض<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: آراء المعاصرين، وأدلتهم في المسألة:

يمكن تقسيم آراء المعاصرين في المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب ارتفاعه إلى ثلاث فرق:

الفريق الأول: يرجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، من أنها تعدت سنة كاملة، وإلى هذا ذهب: الشيخ الشنقيطي<sup>(٢)</sup>، وحمد بن عبد الله الحمد<sup>(٣)</sup>، ومحمد عبد اللطيف قنديل<sup>(٤)</sup>، وأفتت به اللجنة الدائمة للعلوم والإفتاء<sup>(٥)</sup>، ودار الإفتاء المصرية<sup>(٦)</sup>، وبه أخذت بعض القوانين: كالقانون الأردني<sup>(٧)</sup>، ويتمسكون بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>، وبما في هذا القول من عدم إضرار بالمرأة وجعلها تتربص فترة طويلة من الزمن، كما إن هذه المدة يحصل بها التأكد من براءة الرحم.

(١) المرجع السابق

(٢) الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع (دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية) ج ٣٢٧، ص ١٣.

(٣) الحمد: حمد بن عبد الله، دروس الشيخ حمد الحمد (دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية) ج ١١، ص ٧.

(٤) قنديل: محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض (د.م، د.ط، د.ت) ص ٢٥٤.

(٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى -، جمع: أحمد الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت) ج ٢٠، ص ٤٠٤.

(٦) دار الإفتاء المصرية، "عدة المطلقة ممتدة الطهر"، موقع دار الإفتاء المصرية ١٢-٢-٢٠١١م، <https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14315&LangID=1>.

(٧) قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، المادة: ١٤٧.

(٨) تقدم ذكره وتخريجه في الصفحة السابقة.

الفريق الثاني: ويرى أن الفحص الطبي للحمل كفيل بتحديد حمل المرأة من عدمه، عن طريق إجراء فحص الدم والبول، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، مع تكرار الفحص في مدة زمنية لا تقل عن أسبوعين، فإن ثبت وجود الحمل كانت عدتها به، وإن لم يكن اعتدت عدة الآيسة<sup>(١)</sup>، وقد ذهب إلى هذا: الشيخ خالد المصلح<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن هائل المدحجي<sup>(٣)</sup>، ونورة بنت عبدالله المطلق<sup>(٤)</sup>، وأخذت به بعض القوانين كالقانون القطري<sup>(٥)</sup>، ويستدلون بـ:

التعليل بالحكمة، فالحكمة من اعتداد المرأة التي ارتفع حيضها ولم تعلم سبب ارتفاعه مدة من الزمن هو التأكد من براءة الرحم، وهذا بالإمكان التأكد منه ومعرفته من خلال الفحص الطبي، فلا حاجة لأن تتربص المرأة مدة من الزمن قبل اعتدادها بعدة الآيسة<sup>(٦)</sup>، ويمكننا تلخيص هذا الاستدلال بالعبارة الآتية:

تتربص المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب ارتفاعه مدة من الزمن قبل أن تعتد عدة الآيسة لأجل التأكد من براءة رحمها + وبالفحص الطبي يمكننا التأكد من براءة الرحم = فالفحص الطبي يقوم مقام هذه المدة، فإذا تأكد عدم حملها فإنها تعتد ثلاثة أشهر.

---

(١) المدحجي: محمد بن هائل، أحكام النوازل في الإنجاب (الرياض: دار كنوز، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ج٣، ص ١٠٨٨ - ١٠٨٩

(٢) المصلح، خالد، عدة المطلقات- التي ارتفع حيضها ولم تصل إلى سن اليأس؟، أ.د. خالد المصلح، <https://www.youtube.com/watch?v=9YPN401PY9o>

(٣) المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج٣، ص ١٠٠٨

(٤) المطلق: نورة بنت عبد الله، عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه (السعودية: مجلة الجمعية الفقهية، العدد التاسع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ص ٢١٢

(٥) قانون الأسرة القطري، قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، المادة ١٦١

(٦) المطلق، مرجع سابق، ص ٢١٢ - ٢١٣.

الفريق الثالث: وهو ما رآه ابن عثيمين من جواز إجراء الفحص الطبي، وإذا ثبت براءة رحمها فيجوز لها أن تعتد بالأشهر، ولكن الأولى والأحوط اتباع سلف الأمة والاعتداد بسنة كاملة. (١)

الفرع الثالث: تقويم استدلال المعاصرين بالحكمة في عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب ارتفاعه.

بين الباحث فيما سبق أن فريقاً من المعاصرين ذهب إلى إقامة الفحص الطبي مقام المدة الزمنية التي تنتظرها المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تعلم السبب استناداً إلى علة براءة الرحم، ويرى الباحث وجهة هذا الرأي، للأسباب الآتية:

١- أن هذه المدة التي تنتظرها المرأة قبل أن تعتد عدة الأيسة، إنما هي لأجل التأكد من براءة الرحم، ولما أمكن التأكد من ذلك من خلال الفحص الطبي دون الحاجة إلى تربص مدة طويلة من الزمن، فَقَدْ فَقَدَ هذا الحكم علة وجوده، وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، لذا فقد انتفى الحكم لانقضاء علته، فلا حاجة لانتظار المرأة مدة من الزمن مع وجود الفحص الطبي للحمل الذي يمكنه الجزم ببراءة الرحم من عدمه.

٢- أن حكم انتظار المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر السبب مدة من الزمن، هو حكم اجتهادي مبني على علة واحدة وهي براءة الرحم، لذا فلا مانع من عكس العلة، لأنه حكم اجتهادي معلل بعلة واحدة.

---

(١) ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ج١٣، ص ٣٦٤.

٣- أن براءة الرحم قديماً لم تكن تعلم إلا من جهة الحيض، أو مرور مدة من الزمن، وبما أن هذه المرأة قد ارتقع حيضها بعد أن كانت تحيض ولم يعلم سببه، فلم يكن أمام الفقهاء إلا أن يفرضوا عليها الانتظار مدة من الزمن للتأكد من خلو رحمها، ومع التقدم الطبي أصبح بالإمكان التأكد يقيناً من خلو رحمها.

٤- أن القول بإلغاء هذه المدة، ليس فيه إلغاء لأصل العدة، فبعد التأكد من براءة رحمها فإنها تنتقل إلى الاعتداد بعادة الأيسة، أو تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملاً، لذا لا يتوهم أحد أن إلغاء هذه المدة هو إلغاء لأصل العدة، فالعدة تقوم على معان كثيرة غير براءة الرحم، كما إنها مشوبة بالتعبد.

٥- أن تربص المرأة فترة طويلة من الزمن يضر بها ويشق عليها، فيحبسها عن الزواج فترة طويلة، كما يضر بالزوج حيث يجب عليه خلال هذه المدة أن ينفق على مطلقته ما دامت في العدة، وهذا ما دفع القانون المصري -وقد كان يطبق المذهب الحنفي في المسألة- إلى رفض سماع دعوى النفقة في عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق<sup>(١)</sup>، وذلك بعد شكوى الكثير من الرجال من إرهابهم بالنفقة لمدة طويلة من الزمن.<sup>(٢)</sup>

٦- أن الفحص الطبي للتأكد من براءة الرحم، يكون بوسيلتين هما: الكشف عن هرمون الحمل عن طريق فحص البول أو الدم، والكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية، ومع إجراء الفحص

---

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والمعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، المادة ١٧.

(٢) الغندور: أحمد عبد الوهاب، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (الكويت: مكتبة الفلاح، ط ٢، ١٩٤٠٢ هـ - ١٩٥٢ م) ص ٥٥٧.

بأكثر من وسيلة مع فارق زمني لا يقل عن أسبوعين<sup>(١)</sup>، فإن هذا يوصلنا إلى نتائج قطعية<sup>(٢)</sup>، وبالآتي يمكننا التأكد من براءة الرحم دون الحاجة إلى انتظار مدد طويلة.

**المطلب الثاني: أثر الاستدلال بالحكمة في عدة المعتدة المرتابة في وجود الحمل.**  
ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رأي الفقهاء في عدة المرتابة في وجود الحمل.

الفرع الثاني: رأي المعاصرين في عدة المرتابة في وجود الحمل.

الفرع الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في عدة المرتابة في وجود الحمل.

**الفرع الأول: رأي الفقهاء في عدة المرتابة في وجود الحمل.**

إن المرأة المعتدة غير الحامل إذا ارتابت في وجود الحمل لظهور أماراته كالشعور بالحركة، وانتفاخ البطن، فمن الفقهاء من رأى أنها تبقى معتدة حتى تزول الريبة<sup>(٣)</sup>، ومنهم من رأى أنها تنتظر حتى

---

(١) المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج٣، ص ١٠٧٦، ١٠٧٨ - ١٠٨١، ١٠٨٩.

(٢) المطلق، عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه، ص ٢١٤.

(٣) الشافعي، الأم، ج٥، ص ٢٣٦ / النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بتحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) ج٨، ص ٣٧٧ / المرادوي، الإنصاف، ج٩، ص ٢٧٧ / ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١١٤.



تبلغ أكثر مدة الحمل<sup>(١)</sup>، وذلك لأن المرأة لا يجوز لها النكاح وهي حامل، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره))<sup>(٢)</sup> وخلاصة هذه الأقوال إن على المرأة أن تنتظر مدة من الزمن حتى تزول الريبة، على أن من الفقهاء من رأى أنّ هذه الريبة قد تزول بأمانة قوية على عدم الحمل يرجع فيها للقوالب<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: رأي المعاصرين في عدة المرتابة في وجود الحمل.

من المعاصرين<sup>(٤)</sup> من ذهب إلى أن المرتابة في الحمل تزول ريبتها عن طريق الفحص الطبي للحمل، ولا حاجة لأن تترىص مدة طويلة لتزول الريبة، ويستندون إلى: التعليل بالحكمة، فالغرض من تربية المرأة مدة من الزمن هو التأكد من عدم وجود الحمل<sup>(٥)</sup>، ويمكن تلخيص هذا الاستدلال في العبارة الآتية:

---

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٥، ص ٣٣٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رويغ بن ثابت الأنصاري، ج ٢٨، ص ١٩٩، حديث رقم (١٦٩٩٠). / وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ج ٢، ص ٢٤٨، حديث رقم (٢١٥٨). / وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدة، باب استبراء من ملك الأمة، ج ١٥، ص ٦٠٣، حديث رقم (١٥٦٨٦)، قال الألباني: حديث حسن. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٥، ص ١٤١.

(٣) الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ج ٧، ص ١٣٧.

(٤) المدحجي، أحكام النوازل في الإنباب، ج ٣، ص ١٠٩١. / بوسعادي: يمينة ساعد، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ص ٥٢٦.

(٥) المدحجي، المرجع السابق.

تتربص المرتابة في وجود الحمل مدة من الزمن + والعلة من هذه المدة هي زوال الريبة بالتأكد من براءة رحمها = وبالفحص الطبي للحمل يمكن التأكد من براءة رحمها فلا حاجة لأن تتربص مدة من الزمن تزيد على عدتها.

### الفرع الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في عدة المرتابة في وجود الحمل.

ويرى الباحث أن هذه المسألة كسابقتها يمكن أن يكون للفحص الطبي للحمل دور فيها، فيرفع هذه الريبة دون الحاجة إلى انتظار مدة طويلة من الزمن، استنادًا إلى أن العلة من هذا الانتظار انتفت، فترتب عليها انتفاء الحكم، وحتى لا يضر الانتظار الطويل بالمرأة فتمكث دون نكاح، وبالرجل فيرهقه بالنفقة والسكنى، وتخريجًا على قول من رأى من الفقهاء بأن هذه الريبة قد تزول بالرجوع إلى القوابل<sup>(١)</sup>، فالفحص الطبي يقوم مقام القوابل في عصرنا الحاضر.

المطلب الثالث: أثر الاستدلال بالحكمة في عدة المرتابة في وجود الحمل، وممتدة الطهر.

رأينا فيما سبق كيف أثر التعليل بالحكمة في حكم المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر سبب ارتفاعه، والمعتدة المرتابة في وجود الحمل، فأقام الفحص الطبي للحمل مقام المدة الزمنية التي تقرض على المرأة احتياطًا للتأكد من براءة الرحم، استنادًا إلى التعليل بالحكمة، بعكس العلة، ونفي الحكم لانتفاء علته.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، ص ١٣٧

## المبحث الثاني: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بالمرأة في السفر:

### أثره، وتقويمه.

تناول الفقهاء قديماً مسألة سفر المرأة مع المحرم للحج، فاختلّفوا بين مانع لسفرها مطلقاً دون محرم، وبين مجيز لها إذا أمنت على نفسها، وفي عصرنا الحالي ومع ظهور وسائل النقل الحديثة ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز سفر المرأة دون محرم، استناداً إلى التعليل بالحكمة، وفي هذا المبحث أقف على الاستدلال بالحكمة في القول بجواز سفر المرأة دون محرم، محاولاً تقويم هذا الاستدلال، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في سفر المرأة دون محرم، وأدلتهم.

المطلب الثاني: آراء المعاصرين في سفر المرأة دون محرم، وأدلتهم.

المطلب الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في سفر المرأة.

المطلب الرابع: أثر التعليل بالحكمة في سفر المرأة.

المطلب الأول: آراء المذاهب الفقهية الأربعة في سفر المرأة دون محرم:

برزت هذه المسألة في تناول الفقهاء لمسألة سفر المرأة للحج، وصورتها: أن المرأة إذا استطاعت الحج ولم يكن لها محرم، هل يجوز لها الحج دون محرم، أم يسقط عنها الحج حتى يوجد المحرم: فالفقهاء الأربعة في هذه المسألة على قولين:

الأول: وهو قول المانعين: حيث قالوا إن المرأة لا يجوز لها الخروج للحج الواجب إلا بمحرم، فاعتبروا وجود المحرم شرطاً لوجوب الحج على المرأة، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو المعتمد عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بمجموعة من الأدلة، أهمها<sup>(٣)</sup>:

١- ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا ومعها ذو محرم ))<sup>(٤)</sup>

٢- عن ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: (( لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ))، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: (( انطلق فحج مع امرأتك ))<sup>(٥)</sup>

وجه الاستدلال: هذان الحديثان يدلان بظاهرها على تحريم سفر المرأة بدون محرم، سواء أكان للحج أم لغيره.

---

(١) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، بتحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج٢، ص ١١٦.

(٢) ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت) ج٣، ص ١٩٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٢٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢، ص ٩٧٧، حديث رقم (١٣٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢، ص ٨٧، حديث رقم (١٣٤١)

الثاني وهو قول المجيزين: حيث قالوا إنه لا يشترط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة، ولكن يشترط أن تأمن المرأة على نفسها، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، غير أنهم اختلفوا فيما يتحقق به حصول الأمان:

فعند المالكية يتحقق بوجود جماعة من النساء<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعية إما بالنساء الثقات وهو المعتمد في المذهب، أو بامرأة واحدة، وإذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء<sup>(٥)</sup>، وفي ما روي عن أحمد تخرج مع النساء ومع كل من أمنتته<sup>(٦)</sup>.

ويستند أصحاب هذا القول على مجموعة من الأدلة، أهمها:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

ووجه الاستدلال: " أن هذا عام في التي تجد ذا محرم وفي التي تعدمه فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل"<sup>(٧)</sup>

٢- حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها،

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٣، ص ٨٢.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٧، ص ٨٦.

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٩٠.

(٤) الباجي، مرجع سابق.

(٥) النووي، مرجع سابق.

(٦) ابن قدامة، مرجع سابق.

(٧) الباجي، مرجع سابق.

قال «فإن طال بك حياة، لترين الطعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله»<sup>(١)</sup>

ووجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار<sup>(٢)</sup>، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم.<sup>(٣)</sup>

ومما يجدر الإشارة إليه أن قول المجيزين إنما هو في الحج الواجب دون غيره، إلا عند بعض الشافعية فهو في كل سفر مأمون<sup>(٤)</sup>، وما ذهب إليه ابن تيمية من جواز ذلك في كل سفر طاعة عند حصول الأمن<sup>(٥)</sup>

المطلب الثاني: آراء المعاصرين في سفر المرأة دون محرم.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم سفر المرأة دون محرم بوسائل النقل الحديثة، على فريقين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج ٤، ص ١٩٧، حديث رقم (٣٥٩٥).

(٢) المجير والحارس

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣٦٤.

(٤) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٨٧.

(٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، بتحقیق: محمد بن قاسم (د.م. ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٣، ص ١٨٥ / ابن مفلح، الفروع، ج ٥، ص ٢٤٥.

الفريق الأول: يشترط وجود المحرم في كل سفر، وإلى هذا ذهب مجموعة من المعاصرين كابن باز<sup>(١)</sup> وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>، ومصطفى العدوي<sup>(٣)</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٤)</sup>، وموقع إسلام ويب<sup>(٥)</sup>، واستندوا إلى: عموم الأحاديث الناهية عن سفر المرأة دون محرم -سابق ذكر بعضها-، ولما في سفر المرأة وحدها من خطر عظيم وفتنة<sup>(٦)</sup>

الفريق الثاني: يقول بجواز سفر المرأة-عموماً- دون المحرم عند تحقق الأمن، وإلى هذا ذهب مجموعة من المعاصرين كالقرضاوي<sup>(٧)</sup>، والزرقا<sup>(٨)</sup>، والريسوني<sup>(٩)</sup>، وعبد المحسن العبيكان<sup>(١٠)</sup>، وبه

- 
- (١) ابن باز، "حكم سفر المرأة بدون محرم مع الأمن"، الموقع الرسمي لابن باز، <https://binbaz.org.sa/fatwas/21154/%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86>
- (٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، دروس ابن عثيمين (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) ج٧، ص ٩٢.
- (٣) العدوي، مصطفى، كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم (مكة المكرمة: مكتبة ابن حجر، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ص ٢٢.
- (٤) اللجنة الدائمة للعلوم والإفتاء، فتاوى النساء، جمع وإعداد: سعد علي (القاهرة: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م) ص ١٨١.
- (٥) موقع إسلام ويب، حكم سفر المرأة بالطائرة دون محرم، فتوى رقم ٦٢١٩، نشرت في: ٢٢-١-٢٠٠٤، تم الاقتباس في: ٢٨-١-٢٠٢٠، الرابط: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/6219/>
- (٦) المرجع السابق
- (٧) القرضاوي: يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية (المنصورة: دار الوفاء، ط٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ص ١٢٩.
- (٨) الزرقا: مصطفى محمد، فتاوى مصطفى الزرقا (دمشق: دار القلم، ط١، د.ت) ص ٢٧٦
- (٩) الريسوني: أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة (القاهرة: دار الكلمة، ط٣، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ص ٢٤٩.
- (١٠) العبيكان: عبد المحسن، "العبيكان ينتقد من يحرم سفر المرأة بالطائرة بدون محرم ويتساءل كيف يجيزون لأنفسهم استخدام خادمت بدون محرم!"، جريدة الرياض، ١٢-٧-٢٠١١، العدد ١٥٧٢٣، <http://www.alriyadh.com/649900>

أفتت دار الإفتاء المصرية<sup>(١)</sup>، واستدلوا بحديث عدي بن حاتم<sup>(٢)</sup>، وبالتعليل بالحكمة، فقالوا إن النهي عن سفر المرأة دون محرم إنما هو لغرض أمن المرأة وحفظها وتجنبيها ما تكون عرضة له من الأخطار إذا كانت منفردة، وعليه فإنه يجوز للمرأة في الحالات التي تأمن فيها على سلامتها أن تسافر دون محرم<sup>(٣)</sup>، ويمكننا تلخيص هذا الاستدلال في العبارة الآتية:

تُهيئ المرأة عن السفر دون محرم+ والعلة من هذا النهي هو مراعاة أمنها وسلامتها= وعليه فيجوز لها أن تسافر دون محرم إذا أمنت على نفسها.

### المطلب الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في سفر المرأة.

إن إناطة سفر المرأة دون محرم بعلقة الأمن، والاستدلال بها على الحكم بجواز سفر المرأة بوسائل النقل الحديثة دون محرم إذا أمنت على نفسها، هو استدلال وجيه، وذلك للأسباب الآتية:

١- معقولية المعنى الذي يصلح مناطاً للحكم وهو أمن المرأة وصيانتها، وقد دلَّ على اعتبار هذا المعنى ثلاثة أمور:

---

(١) دار الإفتاء المصرية، سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم، موقع دار الإفتاء المصرية، ١٣-٧-٢٠١٧،

فتوى رقم ٣٧٦٦، <https://www.dar->

[alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13870&LangID=1&MuftiType=0&%D8](https://www.dar-ifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13870&LangID=1&MuftiType=0&%D8)

(٢) تقدم ذكره وتخريجه في ص ٩٣.

(٣) الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص ٢٤٩-٢٥٠.



الأول: إن النهي في الأحاديث ورد في السفر، فالسفر قد يكون منصوفاً عليه لذاته، أو لمعنى يتضمنه، وقد تبين أن السفر إنما نص عليه لأنه: "مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه"<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن أمن المرأة الفتنة معتبر في الحكم.

الثاني: ذكر الزوج والمحرم، وذلك لأن وجود أحدهما مع المرأة يحقق أمنها ويرفع عنها أخطار السفر، ولذا لا يعتبر الفقهاء الصغير والعبد من المحارم، لأن المقصود من المحرم حفظ المرأة، وذلك لا يحصل منهما<sup>(٢)</sup>، وقد أقام بعض الفقهاء الجماعة من النساء<sup>(٣)</sup>، والمرأة الثقة<sup>(٤)</sup> مقام المحرم في الحج الواجب، وذلك لأن أمن المرأة يحصل بهما.

الثالث: ما ذكره ابن عبد البر بعد أن بين الخلاف في المسافة التي يجب المحرم فيها، حيث قال: "والذي جمع معاني آثار هذا الحديث - على اختلاف ألفاظه - أن تكون المرأة تمنع من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة إلا مع ذي محرم أو زوج قصيرا كان السفر أو طويلا"<sup>(٥)</sup>

٢- بين الباحث أن السفر إنما نص عليه لأنه مظنة لطمع في المرأة وانقطاع من يدافع عنها، وعليه فإنه يجوز للمرأة أن تسافر دون محرم إذا كان السفر آمناً، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجود وعدمها، فإذا تحققت العلة وهي الأمن لم يكن ذلك من السفر المنهي عنه.

---

(١) النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ج ٥، ص ٢٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٣١ / ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٣، ص ١٩٣.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٣، ص ٨٢.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٧، ص ٨٦.

(٥) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستدكار، بتحقيق: سالم عطا، ومحمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٨، ص ٥٣٣.

٣- أن علة الأمن لا تشاركها علة أخرى يمكن إناطة الحكم بها، وما ذكره بعض الفقهاء من أن المرأة لا تستطيع النزول والركوب إلا مع من ينزلها ويركبها ولا يحل ذلك إلا للمحرم والزوج<sup>(١)</sup> غير متحقق في زماننا فالمرأة ليست بحاجة إلا من يركبها وينزلها كما كان قديماً حيث تحتاج المرأة إلى من يرفعها على الهودج وينزلها منه، كما إن بعض وسائل النقل الحديثة كالطائرة توفر أشخاصاً لخدمة الركاب وهم رجال ونساء، وكذلك ما ذكره بعض الفقهاء من أن المرأة محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدننها ولا يقوم بهذا إلا الزوج والمحرم<sup>(٢)</sup>، مردود بأن السفر قديماً كان مظنة للمرض وتغير الصحة وذلك لطول المسافة وما يلاقيه المسافر من صعوبة في التنقل لوعورة الطريق وبطء الوسيلة وهي الدابة، أما السفر في الوسائل الحديثة كالطائرة فهو على العكس من ذلك لما يتمتع به من سرعة مع توفر كافة وسائل الراحة، بالإضافة إلى أن السفر في الوسائل الحديثة يكون ضمن جماعة كبيرة من الناس، وفيهم النساء اللاتي يمكنهن القيام بذلك. وعليه إذا تقرر أن معنى الأمن لا مشارك له فلا مانع من القول بعكس العلة.

٤- حديث عدي بن حاتم<sup>(٣)</sup> الذي دل على أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير حارس، وفي الحديث إشارة واضحة إلى مسألة الأمن وتأثيرها في حال السفر.

٥- أنه لو أنطنا الحكم بالمظنة المنصوصة وهي السفر، كيف نحكم على انتقال المرأة من منطقة إلى منطقة، أو من قرية إلى قرية فيما لا يعد سفرًا، بالعرف أو بالمسافة والأيام، في حال الخوف

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ٤٢١.

(٢) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، بتحقيق: صالح الحسن (الرياض: مكتبة الحرمين، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ج ١، ص ١٧٦.

(٣) تقدم ذكره وتخريجه في ص ٩٣.

وعدم أمن الخطر، فلو قلنا إنها تنتقل بغير محرم لخالفنا مقصد الشارع في حفظ وصيانة المرأة، ولو قلنا إنها تنتقل بمحرم فقد أنطنا الحكم بالأمن وقطعناه عن وصف السفر، ولهذا قال بعض الفقهاء في الأمة التي يخرجها سيدها للرعي: "ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال"<sup>(١)</sup>.

٦- أن من الفقهاء من ذهب إلى جواز سفر المرأة دون محرم مع الجماعة المأمونة، حيث قال الباجي: " فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة<sup>(٢)</sup>، وهذا حال السفر في وسائل النقل الحديثة كالطائرات والقطارات، وعليه فإنه يجوز للمرأة السفر فيها دون محرم، تخريجًا على هذا القول.

#### المطلب الرابع: أثر التعليل بالحكمة في سفر المرأة.

بعد أن بين الباحث صحة إناطة حكم سفر المرأة دون محرم بعلة الأمن، حيث يجوز للمرأة أن تسافر دون محرم إذا أمنت على نفسها، والعكس صحيح، وعليه فإنه يجوز للمرأة السفر بالطائرات والقطارات دون محرم وذلك لسرعتهم، ومراعاتهما لعناصر الأمن والسلامة، كما إن الانتقال في هاتين الوسيلتين يكون في جماعات كبيرة تأمن المرأة على نفسها معهم، كما تأمن من ملامسة

---

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢٤.

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٣، ص ٨٢.

الرجال في الغالب، وأما السفر بالسيارة فهو طويل وليس ضمن جماعة كبيرة من الناس، فيخشى على المرأة السفر بها، وعليه فلا يجوز لها السفر بالسيارة دون محرم، إلا أن يكون الطريق آمناً بأن يكون عامراً بالناس وفي أوقات ليست مظنة للخطر، ومع ركاب ثقات، وأن تأمن ملامسة الرجال في الغالب.

كما إن التعليل بعلّة الأمن يدفعنا إلى القول بأن أي انتقال تخشى المرأة على نفسها فيه، فلا يجوز لها أن تنتقل دون محرم أو ما يقوم مقامه مما يحقق الأمن، كأن يكون الانتقال في ساعة متأخرة من الليل، أو في مناطق غير مأمونةٍ يكثر فيها المجرمون وقطاع الطرق، وبذلك نكون قد أنطنا الحكم بالحكمة وهي الأمن، وقطعناه عن المظنة المنصوصة وهي السفر.

## المبحث الثالث: التعليل بالحكمة في الواجبات المتعلقة بزينة المرأة

### (مساحيق التجميل نموذجًا): أثره، وتقويمه.

عرفت المرأة قديمًا أنواعًا عديدة من الزينة كالكحل والحنة والحلي والصباغ، وفي العصر الحديث استجذت العديد من أنواع الزينة، ومن هذه المستجدات ما يعرف بمساحيق التجميل -المكياج- وتشمل ما تضعه المرأة على وجهها من: (ألوان، وبدرة، وأحمر للشفاه، ودهانات) وقد اختلف المعاصرون في حكم وضع المرأة الكاشفة لوجهها لتلك المساحيق بحيث يراها الرجال الأجانب، بين قائل بالمنع، وقائل بالجواز، وقد استدل كلا الفريقين بمجموعة من الأدلة لإثبات صحة ما ذهب إليه، ومنها الاستدلال بالتعليل بالحكمة. وفي هذا المبحث نبين هذه الأقوال، وأدلتها، مع الوقوف على موطن الاستدلال بالحكمة، محاولاً تقويم هذا الاستدلال، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال المعاصرين في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام الأجانب، وأدلتهم.

المطلب الثاني: الاستدلال بالحكمة في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام الأجانب.

المطلب الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام الأجانب.

المطلب الرابع: أثر التعليل بالحكمة في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام الأجانب.

المطلب الأول: أقوال المعاصرين في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام الأجنبي.

اختلف المعاصرون في حكم وضع المرأة لمساحيق التجميل وهي كاشفة عن وجهها أمام الأجنبي، على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة وضع مساحيق التجميل إلا أمام زوجها ومحارمها إذا لم تكن ضارة، وإلى هذا ذهب جماعة من المعاصرين كابن باز<sup>(١)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وبه أفنى مفتي الديار المصرية شوقي علام<sup>(٤)</sup>، واستندوا إلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ

---

(١) ابن باز، "ما حكم استعمال المكياج"، موقع الشيخ ابن باز،

<https://binbaz.org.sa/fatwas/17405/%D9%85%D8%A7->

(٢) ابن عثيمين: محمد صالح، فتاوى نور على الدرب (أعده المكتبة الشاملة) ج ٢٢، ص ٢.

(٣) الشجاع: محمد عبد الواحد محمد، زينة المرأة في الإسلام (جامعة العلوم والتكنولوجيا، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد ٩، ٢٠٠٠م) ص ٧٤ / ديك: نقاء عماد عبد الله، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي (فلسطين: جامعة النجاح، ٢٠١٠) ص ٥٣.

(٤) علام: شوقي، "حكم وضع المكياج والروائح الخفيفة للمرأة عند الخروج من المنزل"، فتاوى وأحكام،

[https://www.youtube.com/watch?v=BZ17I\\_70zEQ](https://www.youtube.com/watch?v=BZ17I_70zEQ)

النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَثُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿النور ٣١﴾

فهذه الآية حرمت على المرأة أن تبدي زينتها لغير الأصناف المذكورة، ومستحضرات التجميل من الزينة فلا يجوز إبدائها للأجانب.

وقوله تعالى: إلا ما ظهر منها، يدل على أن ما ظهر من الزينة هو المعفو عنه، لا ما أظهرن، لأن ما أظهرنه يكون إبداءً من المرأة، والله تعالى حرمه بنص الآية. (١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور ٦٠].

فقوله تعالى بزينة دل على أن أي تبرج بأي زينة من العجائز المسنات محرم، وهذا يشمل مستحضرات التجميل قليلها وكثيرها، لأن كثيرها زينة معتبرة مقصودة، وقليلها زينة تدخل تحت إطلاق لفظ زينة المنكر، ولهذا قال الله تعالى بزينة، ولم يقل متبرجات بالزينة لاحتمال الزينة المعتبرة اللافتة، وإذا حرم الله التبرج بأي زينة على العجائز المسنات، فمن باب أولى على الشابات. (٢)

---

(١) مراد: فضل عبد الله، "تنبيه الأماجد بفقهاء آية القواعد"، فقه العصر الصفحة الرسمية للدكتور فضل مراد، <https://www.facebook.com/FEGHALESR.YE/posts/2125103087593873>

(٢) المرجع السابق

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تغلات))<sup>(١)</sup>

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج النساء إلى المسجد وهن متطيبات، ويلحق بالطيب الزينة والحلي<sup>(٢)</sup>، ومساحيق التجميل من الزينة فدل ذلك على حرمة خروج المرأة من بيتها وهي واضعة لتلك المساحيق.

القول الثاني: جواز وضع مساحيق التجميل أمام الأجانب، والقائلون بهذا القول على قسمين:

القسم الأول: يجيز وضع المرأة لمساحيق التجميل على أن تضع قدرًا يسيرًا -خفيًا- غير مبالغ فيه، وبما لا يحصل به افتتان الناظرين، وما دامت ملتزمة بالآداب والمظاهر الإسلامية، وذهب إلى ذلك مجموعة من المعاصرين المنتميين إلى دار الإفتاء المصرية كعلي جمعة<sup>(٣)</sup>، وأحمد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ج ١٥، ص ٤٠٥، حديث رقم (٩٦٤٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام ج ٥، ص ٥٨٩، حديث رقم (٢٢١١)، قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٢) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (د.م)، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت) ج ١، ص ١٩٧.

(٣) جمعة: علي، "#الله أعلم | احكام المكياج"، قناة سي بي سي مصر،

<https://www.youtube.com/watch?v=YdO9eJHby3o>



ممدوح<sup>(١)</sup>، ومجدي عاشور<sup>(٢)</sup>، وعبد الله العجمي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، وبه أفتى شيخ الأزهر أحمد الطيب<sup>(٥)</sup>

القسم الثاني: أجاز وضع المرأة لمساحيق التجميل أمام الأجنبي دون تقييد، ويجب على الرجال في هذه الحالة غض البصر وعدم النظر، وذهب إلى ذلك الشيخ الددو<sup>(٦)</sup>.

ويستدل أصحاب القول الثاني بـ:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١]، فالله تعالى قد استثنى من النساء ما ظهر منها وهو الوجه والكفان، فما دام أنهما ليسا بعورة فما فيهما ليس بعورة، وهذا ما دفع الشيخ الددو إلى القول بجواز وضع المرأة لمساحيق التجميل أمام الرجال مطلقاً<sup>(٧)</sup>، استناداً إلى

---

(١) ممدوح: أحمد، "هل الميك أب (المكياج) للمرأة خارج البيت به شيء من التحريم؟ | فتاوى الناس"، قناة الناس، <https://www.youtube.com/watch?v=Ncmtt8lh2Gg>

(٢) عاشور: مجدي، "ما حكم وضع المكياج؟ | فتاوى الناس"، قناة الناس، <https://www.youtube.com/watch?v=VxWe2sLIKSU>

(٣) العجمي: عبد الله، "حكم وضع المكياج والروائح الخفيفة للمرأة عند الخروج من المنزل | فتاوى الناس"، قناة الناس، <https://www.youtube.com/watch?v=uAEQE9j7wKw>

(٤) قناة الناس، حكم استخدام المكياج | فتاوى الناس، تم الاقتباس في ٥-٢-٢٠٢٠، الرابط:

[https://www.youtube.com/watch?v=pZV8V\\_KoQQ8](https://www.youtube.com/watch?v=pZV8V_KoQQ8) / دار الإفتاء المصرية، حكم وضع

المكياج؟، تم الاقتباس في ٥-٢-٢٠٢٠، الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=e0KMaVY8zIA>

(٥) الطيب: أحمد، "حكم المكياج وعمل الحواجب"، موسوعة الفتاوى ١٥-١٢-٢٠١٧، فتوى رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٢م، <https://islamqa.me/fatawa/fatwa/14192>

(٦) الددو: محمد ولد الحسن، "الشيخ الددو يجيز اظهار المكياج للمرأة المسلمة"،

<https://www.youtube.com/watch?v=1JAYf7Z3GVo> / الددو: "هاالم جداً .. حكم المكياج للمرأة

والشيخ الددو يجيب"،

[https://www.youtube.com/watch?v=GRvKjT\\_HKN8](https://www.youtube.com/watch?v=GRvKjT_HKN8)

(٧) المرجع السابق.

هذه الآية، فقوله تعالى إلا ما ظهر منها وهو في الوجه والكفين، يتضمن ما كان في الوجه والكفين من زينة.

ويناقش هذا الدليل بأن إباحتها إظهار الوجه والكفين إنما كانت لأن في سترهما حرجًا ومشقةً على المرأة، فالمرأة لا بد لها من مزاوله الأشياء بيدها، وكشف وجهها للشهادة والمحاكمة والنكاح<sup>(١)</sup>، وهذا لا ينطبق على ما في الوجه من مساحيق، فلا حرج ولا مشقة تحصل للمرأة من إزالتها.

٢- القياس على الكحل، فقد أجاز بعض العلماء للمرأة أن تكتحل أمام الأجانب<sup>(٢)</sup>، استنادًا إلى ما قاله ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١]، (أي الكحل والخاتم)<sup>(٣)</sup>، فتقاس مساحيق التجميل على الكحل بحكم أن كليهما من الزينة المباح للمرأة إبدائها.

ويناقش هذا الدليل بأن تفسير ابن عباس وغيره من العلماء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١]، بأنه الكحل والخاتم، يحتمل أمرين:

---

(١) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ج٣، ص ٢٣١.

(٢) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، بتحقيق: أحمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ج١٩، ص ١٥٦.

(٣) أخرجه الطبري، المرجع السابق. / وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، ج٤، ص ١٩٤، حديث رقم (٣٢٥٧). وهو حديث صحيح. ينظر: العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بتحقيق: ياسر إبراهيم (قطر: وزارة الأوقاف، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ج١٤، ص ٢١٢.

الأول: موضع الكحل والخاتم، وهو الوجه والكفين، كما في قوله تعالى ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء ٤٣]، فالمراد بالصلاة مواضعها<sup>(١)</sup>، ويعضد هذا حديث عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهم- دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها، وقال: ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه))<sup>(٢)</sup>

الثاني: ما روي عن ابن عباس أنها تظهر بالكحل والخضاب في بيتها لمن دخل من الناس عليها<sup>(٣)</sup>، وذلك لأنها تكون مكتحلة مختضبة في منزلها على العادة فيشق عليها أن تزيل هذه الزينة وتضعها كلما دخل عليها الناس، ويحتمل أن المراد بالناس هم الخدم والعبيد، وفرق بين التزين في البيت وخارجه، فالتزين في البيت عادة النساء بعكس خارجه، كما إنه لا يراها في منزلها إلا من تأمنه، على عكس من يراها في الخارج.

كما إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يحتمل عدة تأويلات، حتى إن المفسرين قد اختلفوا في تفسيره اختلافاً كبيراً، حتى وصلت آراؤهم في تفسير المقصود بالآية إلى سبعة أقوال<sup>(٤)</sup>، بل قد

---

(١) الزيلعي: عثمان بن علي البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ) ج٦، ص ١٧

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ج٤، ص ٦٢، حديث رقم (٤١٠٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، ج٤، ص ١٩٦، حديث رقم (٣٢٦١)، حسنه الألباني . ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص ٢٠٣.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٩، ص ١٥٧ / وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها، ج ١٤، ص ٤٨-٤٩، حديث رقم (١٣٦٦٨)

(٤) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ) ج٣، ص ٢٩٠.

نقل عن ابن عباس أقوال مختلفة في تفسير الآية<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الدليل إذا استوت فيه الاحتمالات ولم يترجح أحدها سقط به الاستدلال على محل النزاع<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا دليل يدل على جواز اكتحال المرأة أمام الأجنب، فالأصل أنهن لا يبدن شيئاً من زينتهن أمام الأجنب لعموم الآيات.

٣- القياس على الخضاب، فقد ذهب بعض العلماء<sup>(٣)</sup> أنه داخل في قوله تعالى: ﴿لَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقد حثت نصوص كثيرة المرأة على الخضاب، منها: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها، كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده، فقال: ((ما أدري أيد رجل، أم يد امرأة؟)) قالت: بل امرأة، قال: ((لو كنت امرأة لغيرت أظفارك)) يعني بالحناء<sup>(٤)</sup>.

ويناقد هذا الدليل بأن: قياس مستحضرات التجميل على الحناء قياس مع الفارق:

- فالحناء موضعها اليد، وهي غير ظاهرة كالوجه، وخضابها يكون بغير نقش كما روي ذلك عن عمر<sup>(٥)</sup>، وعائشة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهما، فلا يحصل بها الافتتان ولفت الأنظار.

---

(١) الطبري، مرجع سابق

(٢) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد، الفروق (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت) ج ٢، ص ١٠٠.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج ١٩، ص ١٥٧-١٥٨

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في خضاب الشعر، ج ٤، ص ٧٧، حديث رقم (٤١٦٦) / وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء، ج ٨، ص ١٤٢، حديث رقم (٥٠٨٩)، قال الألباني: ضعيف. ينظر الألباني: ضعيف الجامع الصغير (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت) ص ٦٩٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصيام، باب خضاب النساء، ج ٤، ص ٣١٨، حديث رقم (٧٩٢٩). / وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في النقش بالخضاب، ج ٤، ص ٤٩، حديث رقم (١٧٦٧١)

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في النقش بالخضاب، ج ٤، ص ٤٩، حديث رقم (١٧٦٧٢).

- كما إن عادة المرأة أن تصبغ يديها بالحناء، ولا يمكن إزالتها بسهولة حيث تمكث على اليد فترة طويلة، على عكس مساحيق التجميل فإنه يمكن إزالتها بسهولة، بل لا بد من إزالتها بعد فترة قصيرة من الزمن حتى لا تضر.

٣- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يا معشر النساء اختضبن فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل))<sup>(١)</sup> فهذا الحديث يدل على جواز أن تظهر المرأة أمام الرجال وهي متزينة رغبة في النكاح، فدل ذلك على جواز استخدام المساحيق أمام الرجال.

ويناقش هذا الدليل بأن هذا الحديث لم يعرف سنده، ولم يذكر في مظانه من الكتب، وعلى فرض صحته فالمراد من قوله: "تعرض للرزق من الله": أنها تظهر زينتها وتختضب لأجل الخاطب لا على العموم، فقد ذكر قبلها تزين الزوجة لزوجها، ثم ذكر بعدها تزين المرأة لخطبها رجاء أن يتزوجها، ويعضد هذا حديث سبيعة الأسلمية حينما تجملت للخطاب رجاء التزوج<sup>(٢)</sup>، وما جاء في بعض رواياته أن رجلين قد خطباها، أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطت إلى الشاب.<sup>(٣)</sup>

---

(١) ذكره ابن مفلح في الفروع، ج ٥، ص ٥٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، باب، ج ٥، ص ٨٠، حديث رقم (٣٩٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج ٢، ص ١١٢٢، حديث رقم (١٤٨٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، ج ٢، ص ٥٨٩، حديث رقم (٢١٨٨) / وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٤٤، ص ٣٠٦، حديث رقم (٢٦٧١٥)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ج ٦، ص ١٩١، حديث رقم (٣٥١٠)، وفي مسند الشافعي فخطبت إلى الشاب. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن النسائي (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ج ٢، ص ٥٠٧.

٤- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه))<sup>(١)</sup>

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يفهم منه جواز استخدام مستحضرات التجميل أما الأجانب، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عن الخروج متطيبة بما له رائحة، لأن الطيب يثير الرجال ويلفت الأنظار إليها، فمستحضرات التجميل يشملها هذا الحكم من باب أولى، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما ظهر لونه وخفي ريحه": أي ما كان له لون، ولا يبدو منه رائحة قوية تلفت النظر، فهذا يمكن للمرأة وضعه أثناء الخروج مع ستره، كخضاب الشعر، أما ما كان له رائحة فلا يمكن للمرأة وضعه خارج بيتها لأن رائحته لا يمكن سترها وإخفاؤها.

فالمقصود من هذا الحديث أن طيب النساء ما كان له لون ولا رائحة له، وليس المقصود ما يظهر لونه للناس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣، حديث رقم (٢١٧٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، ج ٤، ص ٤٠٤، حديث رقم (٢٧٨٧)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، ج ٨، ص ١٥١، حديث رقم (٥١١٧). قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح سنن النسائي ج ٣، ص ٣٧٢.

المطلب الثاني: الاستدلال بالحكمة في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام الأجنبي.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: استدلال القائلين بأنه لا يجوز للمرأة أن تضع مساحيق التجميل أمام الأجنبي بالحكمة.

الفرع الثاني: استدلال القائلين بأنه يجوز للمرأة أن تضع اليسير من مساحيق التجميل أمام الرجال بالحكمة.

الفرع الأول: استدلال القائلين بأنه لا يجوز للمرأة أن تضع مساحيق التجميل أمام الأجنبي بالحكمة:

حيث رأوا أن ظهور المرأة أمام الرجال وهي متزينة باستخدام مساحيق التجميل يثير الفتنة، ويجعل المرأة ملفتة للنظر<sup>(١)</sup>، فيحرم عليها استخدامها أمام الأجنبي، ويمكن تلخيص استدلالهم بالحكمة في العبارة الآتية:

---

(١) إسلام ويب، "لا يجوز وضع مساحيق التجميل خارج البيت والوجه مكشوف"، فتوى رقم: ٢٠٧٦٦، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/20766/>

يحرم على المرأة إبداء زينتها أمام الأجانب+ والعلة من هذا النهي ألا تثير الأنظار والفتن= يحرم على المرأة الظهور أمام الأجانب واطعة مساحيق التجميل لأنها تلفت الأنظار إليها وتثير الفتن.

الفرع الثاني: استدلال القائلين بأنه يجوز للمرأة أن تضع اليسير من مساحيق التجميل أمام الرجال بالحكمة:

ورأوا أن الاستخدام اليسير وغير المبالغ لمستحضرات التجميل، لا يلفت الأنظار ولا يثير الرجال، فهو جائز ما دام لا يثير الفتنة، ويمكن تلخيص هذا الاستدلال في العبارة الآتية:

المرأة منهيّة عن إبداء الزينة بما يثير الفتنة+ والاستخدام اليسير لمستحضرات التجميل لا يثير الفتن= فيجوز لها أن تظهر أمام الأجانب واطعة لمستحضرات التجميل بشكل يسير معتدل.

المطلب الثالث: تقويم الاستدلال بالحكمة في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام الأجانب.

بين الباحث فيما سبق أن بعض العلماء ذهبوا إلى جواز إبداء المرأة وجهها أمام الأجانب، وهي متزينة بيسير من مستحضرات التجميل، اعتمادًا على الحكمة، وهي أن اليسير لا يثير الفتنة ولا يلفت الأنظار، وهذا الاستدلال غير وجيه للأسباب الآتية:

١- إمكانية حصول الفتنة ولفت النظر بالقليل اليسير، كما في الكثير الفاحش، والمرأة منهيّة عن إبداء الزينة بسيرة كانت أم فاحشة.



٢- واليسير من مستحضرات التجميل يدخل في عموم الزينة التي لا يجوز للمرأة إظهارها لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور ٦٠]، وهي زينة لا يشق على المرأة إزالتها وإعادة وضعها كالخضاب، فلا يعفا عنها بحجة رفع المشقة والحرَج.

٣- سد الذريعة، فما دام أن الفاحش منه يحصل به الافتتان ولفت الأنظار يقينا، فإن اليسير منه يحرم لأنه مقدمة للكثير.

٤- استخدام مستحضرات التجميل في واقعنا الذي نعيشه، فالغالب على المرأة أنها تتبالغ في استخدام هذه المستحضرات، بما يلفت الأنظار إليها، وما لهذه المستحضرات من قدرة كبيرة على تجميل المرأة لتجعلها ملفتة لمن يراها، فانتنة له، وهذا لا شك في عدم جوازه إلا للزوج.

المطلب الرابع: أثر التعليل بالحكمة في حكم وضع المرأة مساحيق التجميل أمام الأجنبي.

إن التعليل بحكمة إثارة الفتنة التي علل بها الفريقان، يترتب عليه رد القول القائل بجواز وضع المرأة للمساحيق أمام الأجنبي مطلقاً، لأنه يحصل به لفت الأنظار يقيناً، كما إنه ينبئ عن نية المرأة في التبرج للفت الأنظار إليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور ٣١].

وأما الاستدلال بهذه الحكمة على إباحة اليسير المعتدل أما الأجنبي، فقد بينت عدم صحة هذا الاستدلال، مرجحاً الاستدلال بحكمة إثارة الفتنة على تحريم وضع المساحيق يسيرها وكثيرها أما الأجنبي، وعليه فإنه يجوز للمرأة وضعها أمام زوجها ومحارمها، ويحرم وضعها أما الأجنبي.

## الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع التعليل بالحكمة وأثره في قضايا المرأة لدى المعاصرين، وبنهايته أكون قد عرفتُ بالتعليل بالحكمة وآثاره وضوابطه، ثم بينتُ آثار الاستدلال بالتعليل بالحكمة في حقوق المرأة في الميراث والدية وإثبات النسب، وفي واجبات المرأة في العدة والسفر والزينة، وقومتُ الاستدلال بالتعليل بالحكمة في هذه الموضوعات المختلفة، موضحاً الصحيح منها وغير الصحيح، وقد توصلتُ من خلال هذه الدراسة إلى الآتي:

- ١- أن لفظ العلة يراد به معنيان: السبب وهو الوصف الذي يرتب الشارع عليه حكماً في حق المكلف، والحكمة ويطلقها الأصوليون على معنيين: حكمة السبب وهي: الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، وحكمة الحكم وهي: ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة.
- ٢- أن محل الخلاف في التعليل بالحكمة محصور في مسألتَي القياس في الأسباب، والعلة إذا عادت على الأصل بالتخصيص أو التقييد.
- ٣- أنه يشترط للتعليل بالحكمة مجموعة من الضوابط، كأن تكون مطردة، ومناسبة، وليس من هذه الضوابط أن تكون منضبطة، ويكتفى بوجود قدر كاف منها في الفرع، يساوي أو يزيد على الذي في الأصل.
- ٤- أن للتعليل بالحكمة أثراً في دلالة النص ينحصر في تقوية المعنى الظاهر، وتأويل النص، وترجيح أحد معاني المشترك، وأثراً في الحكم وهو الطرد والعكس.
- ٥- لعكس العلة لا بد من توافر مجموعة من الشروط، أهمها أن يكون الحكم معللاً بعلة واحد، فلو كان الحكم معللاً بأكثر من علة فإنه لا ينتقي إلا بانتفاء جميع العلل.

٦- عدم صحة الاستدلال بعلة الانفاق لإبطال حكم التفاضل بين ميراث الرجل والمرأة، لعدم مراعاته لمجموعة من الأمور تتعلق بالحكم والعلّة، كما إنه أفضى إلى تعطيل حكم قطعي، وهدم منظومة الأسرة.

٧- عدم صحة الاستدلال بحكمة المساواة في القول بتمام دية المرأة كالرجل، لأن الحكمة الحقيقية من التفريق هي تعويض الأسرة عن الضرر المادي الذي يلحقها نتيجة فقدان الميت، وليست تعويضاً عن الميت نفسه، فالدية ليست في مقابل النفس البشرية.

٨- عدم صحة الاستدلال بعلة الستر المستفادة من اللعان في القول بأن طلب إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان حق للمرأة وحدها حتى لا يتهتك الستر الذي يوفره لها اللعان لعدم معرفة الصادق من الكاذب، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل في إثبات نسبه من أبيه لاحتمال كون الولد منه.

٩- صحة الاستدلال بالحكمة في القول بأن للزوجة الحق في منع الزوج من إجراء اللعان لنفي النسب بعد ثبوته بالبصمة الوراثية، وذلك لأن دليل الفراش أصبح قطعياً في إفادة ثبوت النسب بانضمام البصمة الوراثية إليه، ويترتب على ذلك أن على القاضي منع الزوج من نفي النسب باللعان إذا تأكد ثبوته بالبصمة الوراثية.

١٠- صحة الاستدلال بالحكمة في مسألتها المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، والمعتدة المرتابة في وجود الحمل، فلا حاجة للمرأة في هاتين الحالتين أن تتربص مدة من الزمن حتى تزول ريبه الحمل قبل الاعتداد بعلّة الآيسة، ففحص الحمل كفيل بإزالة هذه الريبه فتنتقل إلى الاعتداد بالشهور، أو تأكيد الحمل فتعتد بوضعه، فيترتب على التعليل بالحكمة إقامة فحص الحمل مقام المدة التي تنتظرها المرأة حتى تزول الريبه في الحمل.

١١- صحة الاستدلال بالحكمة في القول بأنه يجوز للمرأة السفر دون محرم إذا أمنت على نفسها الفتنة، فقد تعلق الحكم بعلّة الأمن وذلك لأن السفر ليس مقصوداً لذاته بل لما يتضمنه من خطر

على المرأة، ويترتب على التعليل بعلّة الأمن جواز سفر المرأة بالطائرات والقطارات لتوافر عناصر الأمن والسلامة فيهما، وأما السفر بالسيارات فيجوز إذا أمنت الفتنة بأن يكون السفر في أوقات ليست مظنة للخطر، وفي طرق عامرة، وأن تأمن ملامسة الرجال، كما إن أي انتقال تخشى المرأة على نفسها فيه، فلا يجوز لها أن تنتقل دون محرم أو ما يقوم مقامه مما يحقق الأمن.

١٢- صحة الاستدلال بعلّة الفتنة المستفادة من النصوص التي تنهى المرأة عن إبداء زينتها في القول بأنه لا يجوز للمرأة وضع مساحيق التجميل أمام الأجانب، وعدم صحة الاستناد إلى ذات العلة في القول بجواز إبداء اليسير دون الفاحش، لأن اليسير يحصل به لفت الأنظار كالفاحش، وسدًا للذريعة.

١٣- أن أحكام المرأة منها ما هو في دائرة القطعيات التي لا يقبل الاجتهاد فيها كمقدار ميراث المرأة، ومنها ما هو في دائرة الظنيات يقبل الاجتهاد بحسب وجود المصالح والمفاسد كسفر المرأة دون محرم.

١٤- أن الاستدلال بالتعليل بالحكمة مستوفياً لضوابطه، يؤدي إلى تفعيل النصوص واستيعابها للقضايا المستجدة، أما عدم مراعاة الضوابط فإنه يؤدي إلى هدم النصوص وتعطيل أحكام قطعية.

ويوصي الباحث من خلال هذه الدراسة بالآتي:

١- تتبع الاستدلال بالحكمة في جميع قضايا المرأة، بحث يشمل جميع الفروع الفقهية.

٢- منح القضاء الحق في إلزام الزوجين بإجراء البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان لنفي النسب مراعاة لمصلحة الطفل.

٣- تعديل القوانين التي تنص على تربص المرأة مدة من الزمن في حالة الشك في الحمل، وإقامة فحص الحمل مقام هذه المدة.

٤- إجراء دراسة شاملة للأحكام المستجدة المتعلقة بزينة المرأة ولباسها، تقوم على بيان أثر التعليل بالحكمة فيها.

## قائمة المصادر والمراجع

أبا حسين: عاصم بن منصور، إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان (جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٢١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار، بتحقيق: كمال الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

إدريس، عوض أحمد، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (بيروت: دار الهلال، ط١، ١٩٨٦ م).

الأزهر، "ميراث المرأة في الإسلام"، بوابة الأزهر، ٢٦-١١-٢٠١٩ م،  
<http://www.azhar.eg/fatwacenter/bo7ooth/articles/ArtMID/8791/ArticleID/40284>، استعرض بتاريخ ٢٤-٦-٢٠١٩ م.

إسلام ويب، "حكم سفر المرأة بالطائرة دون محرم"، ٢٢-١-٢٠٠٤،  
<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/6219/>، استعرض بتاريخ ٢٨-١-٢٠٢٠ م.

إسلام ويب، "لا يجوز وضع مساحيق التجميل خارج البيت والوجه مكشوف"،  
<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/20766/>، استعرض بتاريخ ٥-٢-٢٠٢٠ م.  
الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

الأصفهاني: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،  
بتحقيق: محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، ط١، ١٩٨٦ م).

أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، (الكويت، أكتوبر ١٩٨٨).

الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

ابن باز: عبد العزيز، "حكم سفر المرأة بدون محرم مع الأمن"، الموقع الرسمي لابن باز،  
<https://binbaz.org.sa/fatwas/21154/%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86>  
استعرض بتاريخ ٢٨-١-٢٠٢٠ م.

.....، "ما حكم استعمال المكياج"، موقع الشيخ ابن باز،  
<https://binbaz.org.sa/fatwas/17405/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86>  
استعرض بتاريخ ٥-٢-٢٠٢٠ م.

.....، "مقدار دية الرجل ودية المرأة والطفل"، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز:  
<https://binbaz.org.sa/fatwas/10931/>، استعرض بتاريخ: ٢٧-١١-٢٠١٩ م.

البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بتحقيق: محمد زهير الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

بدوي: علي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (دم، مطبعة نوري، د.ط، ١٩٣٨ م).

البركتي: محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه (كراتشي، الصدف بيلشرز، ط ١، ١٩٨٦).

البشر: سعود بن محمد، العقوبات المالية في الإسلام تأصيل وتطبيق (جامعة الإمام سعود، رسالة دكتوراه، ١٤٠٥هـ).

بهنسي: أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية (القاهرة، دار الشروق، ط ٤، ١٩٨٨م).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، بتحقيق: عبد الله المطلق (السعودية: دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

بورقة: سفيان بن عمر، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

بوسعادي: يمينة ساعد الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بتحقيق: محمد المرعشلي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨هـ).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، بتحقيق: عبد الله التركي (دم، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

الترمذي: محمد بن عيسى الضحاك، سنن الترمذي، بتحقيق: بشار معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م).



ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

.....، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، بتحقيق: محمد بن قاسم (دم ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

.....، جامع المسائل، بتحقيق: محمد عزيز شمس (مكة، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٩ هـ).

.....، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، بتحقيق: صالح الحسن (الرياض: مكتبة الحرمين، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن جزى الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (دم، د.ط، د.ت).

جمعة: علي، "#الله\_أعلم | احكام المكياج"، قناة سي بي سي مصر،

<https://www.youtube.com/watch?v=YdO9eJHby3o>، استعرض بتاريخ ٥-٢-

٢٠٢٠ م.

ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٢ هـ).

الجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح، بتحقيق: أحمد عبد الغفور (بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٨٧ م).

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

الحداد: الطاهر، امرأتنا في الشريعة والقانون (القاهرة، دار الكتاب المصري، د.ط، ٢٠١١).

حسونة: عارف عز الدين، مقدار دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ٧، العدد ١، ٢٠١١ م).

الحكمي: علي بن عباس بن عثمان، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي (مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

الحمد: حمد بن عبد الله، دروس الشيخ حمد الحمد (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

الحيالي: قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة (عمّان، دار الحامد، ط ١، ٢٠٠٨ م).

الخادمي: نور الدين بن مختار، جدل الحريات الفردية والمساواة في الإرث (تونس، الشركة التونسية للنشر، ط ١، ٢٠١٩).

الخفيف: علي، الضمان في الفقه الإسلامي (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٠ م).

دار الإفتاء المصرية، "سفر المرأة لمنحة علمية بدون محرم"، موقع دار الإفتاء المصرية، ١٣-

<https://www.dar-> ٢٠١٧-٧،

[alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13870&LangID=1&MuftiType=0&%D8](https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13870&LangID=1&MuftiType=0&%D8)

استعرض بتاريخ ٢٩-١-٢٠٢٠م.

دار الإفتاء المصرية، "عدة المطلقة ممتدة الطهر"، موقع دار الإفتاء المصرية ١٢-٢-٢٠١١م،

<https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14315&LangID=1>

استعرض بتاريخ ٢٧-١-٢٠٢٠م.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، بتحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن

عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ -

٢٠٠٤م).

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، بتحقيق: حسين سليم الداراني

(السعودية: دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بتحقيق: محمد محيي الدين (بيروت:

المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

دائرة الإحصاءات العامة، معدل البطالة (الأردن، دائرة الإحصاءات العامة، الربع الثاني من عام

٢٠١٩).

الدو: محمد ولد الحسن، "الشيخ الدو يجيز اظهار المكياج للمرأة المسلمة"،

<https://www.youtube.com/watch?v=1JAYf7Z3GVo>، استعرض بتاريخ ٥-٢-

٢٠٢٠م.

.....، "هااام جداً.. حكم المكياج للمرأة والشيخ الددو يجيب"،

[https://www.youtube.com/watch?v=GRvKjT\\_HKN8](https://www.youtube.com/watch?v=GRvKjT_HKN8)، استعرض بتاريخ ٥-٢-

٢٠٢٠م.

ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (د.م، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت).

ديك: نقاء عماد عبد الله، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي (فلسطين: جامعة النجاح، ٢٠١٠).

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، المحصول، بتحقيق: طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م).

ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، بتحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م).

رفيقي: محمد عبد الوهاب، "توضيح محمد عبد الوهاب رفيقي بشأن مواقفه من موضوع الإرث"، الميزان، <https://www.youtube.com/watch?v=HneFu-U5YH0>، استعرض بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠١٩م.

رمضان: طارق: "حوار حول المساواة والإرث ومسألة الإجهاد"، موقع الدكتور طارق رمضان، ٢٣-٣-٢٠١٥م، <https://tariqramadan.com/arabic/٢٣/٠٣/٢٠١٥/حوار-حول-المساواة-والإرث-ومسألة-الإجهاد/>، استعرض بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠١٩م.

الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

الريسوني: أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة (القاهرة: دار الكلمة، ط٣، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

الزرقا: مصطفى محمد، فتاوى مصطفى الزرقا (دمشق: دار القلم، ط١، د.ت).

الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر الخليل، بتحقيق: عبد السلام أمين (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط (دم، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م).

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

الزيتونة، "جامعة الزيتونة ترفض المساواة في الميراث و الزواج بغير المسلم"، جريدة الشروق التونسية، ١٧-٨-٢٠١٧م. <http://archive.alchourouk.com/266958/567/1/> استعرض بتاريخ ٢٤-٦-٢٠١٩م.

زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م).

الزليعي: عثمان بن علي البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣هـ).

السباعي: مصطفى بن حسني، المرأة بين الفقه والقانون (بيروت، دار الرواق، ط ٧، ١٩٩٩ م).

سبتي: رائد سليمان، التعليل بالحكمة (نابلس، رسالة ماجستير في جامعة النجاح، ٢٠٠٣ م).

السبعوي: داود صالح عبد الله، مقدار دية المرأة وجراحاتها في الفقه الإسلامي (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٣٠، ٢٠١٣).

السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والوراثة (الرياض: دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت).

.....، المبسوط (بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣ م).

السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (بيروت، دار البشائر، ط ٢، ٢٠٠٠ م).

سلطان: صلاح، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية (جامعة القاهرة، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩، ١٩٩٦).

السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٧ م).

الشاذلي: حسن علي، البصمة الجينية وأثرها في النسب والحقوق الأخرى، ترتيب: أحمد عبد العليم (الرياض، جامع الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

الشافعي: محمد بن إدريس، الأم (بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

..... مسند الإمام الشافعي، بترتيب: محمد عابد السندي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م).

الشجاع: محمد عبد الواحد محمد، زينة المرأة في الإسلام (جامعة العلوم والتكنولوجيا، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد ٩، ٢٠٠٠ م).

شريتج: إيمان حسن علي، تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة (غزة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، ٢٠١١ م).

شلبي، محمد مصطفى، تحليل الأحكام (بيروت: دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨١ م).

شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة (القاهرة: دار الشروق، ط ١٨، ٢٠٠١ م).

شمسي: حسان، الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية مفهومها وتطبيقاتها، ترتيب: أحمد عبد العليم (الرياض، جامع الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، بتحقيق: أحمد عزو (دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٠م).

.....، السيل الجرار، بتحقيق: محمود زايد (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م).

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

صالح: أيمن علي، أثر تعليل النص على دلالاته (عمّان: دار المعالي، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

.....، العلة والحكمة والتعليل بالحكمة (مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ٣١، عدد ٢، ٢٠١٧م).

.....، تحقيق معنى العلة الشرعية (المجلة الأحمدية، العدد ٢٥، ٢٠١٠).

صحيفة الرأي، "١٠.٣٪ نسبة النساء العاملات في المملكة"، ٦-٩-٢٠١٦،  
<http://alrai.com/article/1011576/>، استعرض بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١٩م.

الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، بتحقيق حبيب الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).



صياصنة: مصطفى عيد، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٥م).

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري (بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، بتحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الطويرش: إيمان، والمايح: مها، الخطاب الفقهي المتعلق بالمرأة أصوله وأبعاده (دم، تكوين، ط ١، ٢٠١٥).

الطيب: أحمد، "حكم المكياج وعمل الحواجب"، موسوعة الفتاوى ١٥-١٢-٢٠١٧،  
<https://islamqa.me/fatawa/fatwa/14192>، استعرض بتاريخ ١٤-٢-٢٠٢٠م.

عارف: عارف علي، مسائل شرعية في الجينات البشرية (ماليزيا: الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

عاشور: مجدي، "ما حكم وضع المكياج؟ | فتاوى الناس"، قناة الناس،  
<https://www.youtube.com/watch?v=VxWe2sLIKsU>، استعرض بتاريخ ٥-٢-٢٠٢٠م.

ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة (قطر، وزارة الأوقاف، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار، بتحقيق: سالم عطا، ومحمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

عبد العزيز البخاري: أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

العبيكان: عبد المحسن، "العبيكان ينتقد من يحرم سفر المرأة بالطائرة بدون محرم ويتساءل كيف يجيزون لأنفسهم استخدام خادمت بدون محرم!"، جريدة الرياض، ١٢-٧-٢٠١١، <http://www.alriyadh.com/649900>، استعرض بتاريخ ٢٩-١-٢٠٢٠م.

ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الصوتي ل زاد المستقنع (شرح صوتي أعدته المكتبة الشاملة).

..... الشرح الممتع على زاد المستقنع (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

..... فتاوى نور على الدرب (أعدته المكتبة الشاملة).

العجمي: عبد الله، "حكم وضع المكياج والروائح الخفيفة للمرأة عند الخروج من المنزل | فتاوى

الناس"، قناة الناس، <https://www.youtube.com/watch?v=uAEQE9j7wKw>،

استعرض بتاريخ ٥-٢-٢٠٢٠.

العدوي، مصطفى، كشف المبهمة عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم (مكة المكرمة: مكتبة

ابن حجر، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، بتحقيق: محمد ولد كريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

علام: شوقي، "حكم وضع المكياج والروائح الخفيفة للمرأة عند الخروج من المنزل"، فتاوى وأحكام، [https://www.youtube.com/watch?v=BZ17I\\_70zEQ](https://www.youtube.com/watch?v=BZ17I_70zEQ)، استعرض بتاريخ ٥-٢-٢٠٢٠ م.

عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

العمرائي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، بتحقيق: قاسم النوري (جدة، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٠ م).

العنزي: سعد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب (الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الفقهية ١١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

عودة: مراد رايق رشيد، دية المرأة المسلمة بين التصيف والمساواة بدية الرجل (مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١٣ م).

عوده: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، بتحقيق: حمد الكبيسي (بغداد، مطبعة الإرشاد، ط ١، ١٩٧١).

.....، المستصفي، بتحقيق: محمد عبد الشافي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

الغزالي: محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (القاهرة: دار الشروق، ط ٦، د.ت).

الغندور: أحمد عبد الوهاب، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (الكويت: مكتبة الفلاح، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٥٢ م).

ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩ م).

أبو الفتوح: أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي في الإسلام (القاهرة: مؤسسة دار التعاون، د.ط، ١٩٧٦ م).

الفناري: محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٦).

ابن القاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام (د.م، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).

قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

قانون الأحوال الشخصية المصري، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والمعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

قانون الأسرة القطري، قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

القانون القطري، دية المتوفى عن القتل الخطأ (قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، والمعدل بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني (القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨ م).

..... روضة الناظر وجنة المناظر (بيروت: مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

..... نفائس الأصول في شرح المحصول، بتحقيق عادل أحمد وعلي معوض (د.م، مكتبة نزار، ط١، ١٩٩٥ م).

القرضاوي: يوسف، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل"، موقع الشيخ القرضاوي، ١٤-٣-٢٠٠٦، <https://www.al-qaradawi.net/node/4318>، استعرض بتاريخ ١٩-٢-٢٠٢٠ م.

..... دية المرأة في الشريعة الإسلامية نظرات في ضوء النصوص والمقاصد (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧ م).

.....، كيف نتعامل مع السنة النبوية (المنصورة: دار الوفاء، ط ٥، ١٣٤١ هـ - ١٩٩٢ م).

القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بتحقيق: أحمد البردوني (القاهرة، دار الشعب، ط ٢، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م).

القره داغي: علي محيي الدين، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة ١٤، العدد ١٦، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

قنديل: محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض (د.م، د.ط، د.ت).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م).

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦ م).

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، بتحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ).

الكعبي: خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠٠٤ م).

الكوروبو: محمد السايح صالح، الحكمة من ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية (مجلة الجامعي، عدد ٢٦، ٢٠١٧).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى -، جمع: أحمد الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت).

اللجنة الدائمة للعلوم والإفتاء، فتاوى النساء، جمع وإعداد: سعد علي (القاهرة: دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م).

اللودعمي: تمام محمد، الجينات البشرية وتطبيقاتها: دراسة فقهية مقارنة (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

مالك: مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، بتحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩ م).

مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض دار الفضيحة، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

المدحجي: محمد بن هائل، أحكام النوازل في الإنجاب (الرياض: دار كنوز، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

مراد: فضل عبد الله، "تنبيه الأماجد بفقهاء القواعد"، فقه العصر الصفحة الرسمية للدكتور فضل مراد،

<https://www.facebook.com/FEGHALESR.YE/posts/2125103087593873>

استعرض بتاريخ، ٥-٢-٢٠٢٠ م.

.....، المقدمة في فقه العصر (صنعاء، الجيل الجديد، ط٢، ٢٠١٦ م).

مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية، د. ط، د.ت).

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت).

المري، سعيد بن محمد، تصنيف دية المرأة في الشريعة الإسلامية (عمّان، دار الفتح، ط١، ٢٠١١ م).

المسح العنقودي متعدد المؤشرات، متابعة أوضاع النساء والأطفال (لبنان، إدارة الإحصاء المركزي، الدورة الثالثة، ٢٠٠٩).

مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

المصلح، خالد، "عدة المطلقات- التي ارتفع حيضها ولم تصل إلى سن اليأس؟"، أ.د خالد المصلح، <https://www.youtube.com/watch?v=9YPN401PY9o>، استعرض بتاريخ ٢٧-١-٢٠٢٠م.

المطلق: نورة بنت عبد الله، عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه (السعودية: مجلة الجمعية الفقهية، العدد التاسع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).



ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

مكي: منى خالد محمد، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها (السودان، مجلة الشريعة والقانون في جامعة إفريقيا العالمية، عدد ٢٠، ٢٠١٢).

ممدوح: أحمد، "هل الميك أب (المكياج) للمرأة خارج البيت به شيء من التحريم؟ | فتاوى الناس"، قناة الناس، <https://www.youtube.com/watch?v=Ncm8t8lh2Gg>، استعرض بتاريخ ٢٠٢٠-٢-٥ م.

ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، بتحقيق: فؤاد عبد المنعم (د.م، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

منصور: علي علي، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية (المدينة: مؤسسة الزهراء، ١٩٧٦ م).

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ).

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م).

مومن: محمد، ميراث المرأة وقضية المساواة (مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٣٢، ٢٠١٦).

النجمي: محمد يحيى حسن، القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية في جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

النسائي: أحمد بن شعيب الخرساني، السنن الصغرى، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي - (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

.....  
التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).

.....  
الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).

الهاللي: سعد الدين، "شيخ أزهرى: المساواة في الميراث لا تتعارض مع الشرع الإسلامي"، القدس العربي، ٢٥-١١-٢٠١٨ م، <https://www.alquds.co.uk/شيخ-أزهرى-المساواة-في-الميراث-لا-تتعارض/>، استعرض بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠١٩ م.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

هندي: يحيى، "يحيى هندي يدعو إلى المساواة في الإرث ومراجعة الأحاديث النبوية"، جريدة هسبريس المغربية ٢٧-٦-٢٠١٥ م،  
<https://www.hespress.com/interviews/268304.html>، استعرض بتاريخ ١٥-٩-٢٠١٩ م.

هنية: مازن، وشويدح: أحمد، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه (مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٦، العدد الثاني، ٢٠٠٨ م).

واصل: محمد فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستقادة منها (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٧، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (المدينة المنورة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

يشو: حسن، الجينوم البشري وأحكامه في الفقه الإسلامي (جامعة قطر، مجلة كلية الشريعة، مجلد ٣٣، العدد ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).